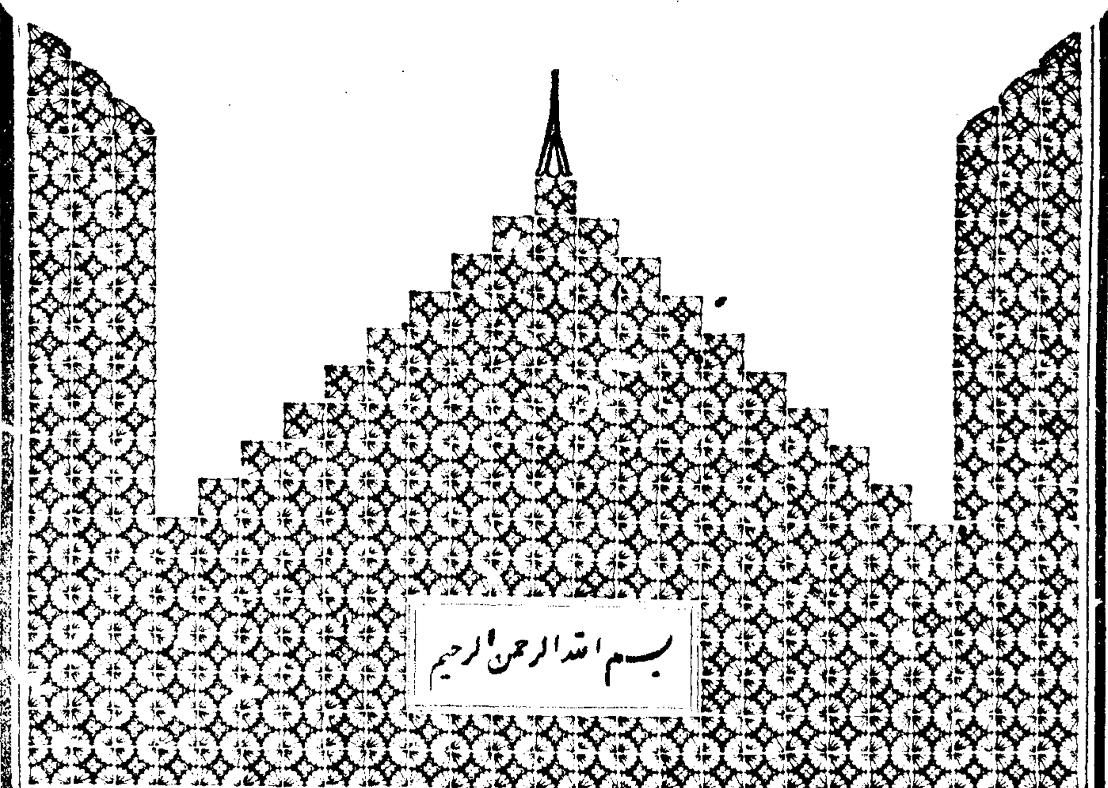
كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الايضاح في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة
النعمان رضي
الله عنه
آمين



الحمد لله الذى أيد الشريعة بحماتها ورفع بهم منارها وبسط مطوى آياتها والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق (أما بعد) فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الايضاح المسمى بمراقى الفلاح أسأل الله تعالى أن يمن بتمامها وحسن اختتامها جمعتها لمن هو قاصر مثلى واحتياجا بإلهام من الله تعالى الولى العلى مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندى خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبى السعود رحم الله تعالى الجميع وشكر منهم السعى والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفوائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ فمن كثير الزلات وعلى الله أعتمد فى كل حال واسأله الرضا والستر فى الحال والمآل قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة حديثها ولموافقة اسلوب القرآن قال المحققون ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذى ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذى موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الاحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة والاتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلابد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وان كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن وانما المنقول بسم الله الله أكبر ويكفى كل ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسى التسمية لان الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وان كان خلاف المذهب لان الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما فى الوضوء وأول كل أمر ذى بال ومنه الاكل

والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها في محقرات الامور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا وبما تقرر على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي واعلم أن المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي والا فلا صرح به في الدرر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتي به وان ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو ابرائه أو تضمين القاضي لان الحل قضية أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات فان قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي يفيدانها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لان صيغ المبالغة محصورة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فانه المعافي والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالاولية واما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر *(تتمة)* ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل في الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه احمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة

الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسملة تقال في الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد كل أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد أكل حرام الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الهندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء (قوله بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده لتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى اقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا انبياء الا انهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء امتي كأنبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم يعني انه اعتنى بهم أي سهل لهم افعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها ان تكون لذاته لا طمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادة من ألفها في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلا في دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة التفريع والعبادة هي مطلق الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي

عرف

عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف
على نية كالعتق فأخصها العبادة وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى
(قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والزائغين فهي مسورة بهم لا يقدر أحد على
خرق منيع حجابها وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي
الاحكام المشروعة وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية كثبوت
الوجوب للنية في نحو الصلاة وثبوت السنية للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك
(قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير فانه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان
اريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كامر وخصه لمزيد نفعه لقيام الامر به وقالوا ان العالم لا يجب
عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فاذا سأله
وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أي أصدق بقلبي وأقر بلساني مع
الاذعان والانقياد أنه لا اله الا الله والاتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود والترمذي
والبيهقي وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة كذا في
شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها انه لا معبود مستحق للعبادة الا
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الاصول قال السنوسي
وان شئت قلت لا مستغني على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا
المعنى أظهر من الاول وأقرب منه وهو أصل له اذ لا يستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء الا من كان
مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها
تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف
لا جدا وأن يقطع الهمزة من اله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ وينبغي أن
يظهر الهاء من لفظ الجلالة وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ
بلا اله الا الله مد ألف لا النافية يعني مدا زائدا على المد الطبيعي اذ هو لا بد منه أو القصر يعني
الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل ما سواه
تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق الفخر بين أن
يكون اول كلام يعني عند دخوله في الاسلام فيقتصر والا فيمد ومن الواجب أن يستحضر
الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي مطلقا كفر والعياذ
بالله تعالى وروى مالك وغيره أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه
أنه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر يبر بها (قوله الملك) أخص من المالك لانه من ملك
الاشياء وتصرف بالامر والنهي ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن
والبار التقي والطائع (قوله وأشهد أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب
والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واختلف في أصله
فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة
أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء اخف من الواو قلبت

وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا

الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسي في شرح الدلائل والاول اشهر اه (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض الى أن احمد كان قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف كأسمائه تعالى وهي توقيفية كأسمائه تعالى على المختار ومحمد أشهر وأفضل من احمد على الاصح كذا في حاشية الحموي على الاشباه وأحمد افعل تفضيل محول عن الفاعل كأعلم أو من المفعول كأشهر لكن الاول لافعل التفضيل اكثر أفاده الملا علي في شرح الشمائل ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصلا أما احمد فبالاتفاق وأما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم أبو القاسم لانه أكبر أولاده واولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الا به وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الاشباه وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الموالي شرح بدء الامالي *(تنبيه)* لا يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لانهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن اقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا وتم صلاته يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايته كما قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح وهو اشرف أوصافه وأحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه احبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه

محمدا عبده ورسوله النبي

الكريم القائل تعلموا العلم
وتعلموا له السكينة والحلم

مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كماله اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله آنفا أحسن الذائه العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد وانما لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه متعد بخلاف العمل ومن أعظم الادلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم الله له أجره ومن تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم أنا عليم أحب كل عليم وورد يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لأن تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم أن كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) أي تعلموا لتعليمه وتعلمه

السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار واسلم صفة راسخة لا يستفزصاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم (قوله وعلى آله واصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الاول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها يحصل بها امتثال الامر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل الا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا القضاء كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر أن ذكر الآل والاصحاب مندوب أما الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح جوهرته انه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال في التحرير ويبتنى عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لامكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اهـ وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على الاسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به

وعلى آله واصحابه

أسيرا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه عاد الى الاسلام فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان اريد بالآل جميع الامة لعلو مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس ان اريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى أن المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب والسلم) يقال رجل حرب أي عدو محارب للذكر والانثى والجمع والواحد أفاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين ايضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد انهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير والذي يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر ان قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد فشا التعبير بها (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحبها اليه تعالى وتقدس (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو والامحاء وأطيب المال وخيار الشئ فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع في المطلوب مع الاخذ في الاسباب واما مع تركها والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن معاذ اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الاتراب هيهات هيهات انت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبرا بلولي نسبة لقرية تجاه منوف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلولة واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اه وفي القاموس شبرا بكسر الشين ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بني نصر واربعة بالبحيرة واثنان بوسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله له ذنوبه) اصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) اي

القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه

معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) اى ما يعيبه ويشينه وان لم يكن معصية فان العور
مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة او من عطف العام (قوله والطف به) اى اوصل اليه بره
واحسانه (قوله فى جميع اموره) أى جليلها وحقيرها (قوله ماظهر منها وماخفى) يحتمل ان
المراد ما يعم الاحوال الباطنية والظاهرية اى ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح أو المراد
بالباطنية ما لا يطلع عليه الا خاصته كالامور المتعلقة بالحليلة والاولاد وبالظاهرية ما تصدر مع
غير هؤلاء كاخوان الدرس والمعاملة ويحتملهما معا (قوله واحسن لوالديه) اى انعم عليهما
بأنواع النعم فان الاحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل ان يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما
مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا وهو مفتاح الرزق ولبعضهم اقل الدعاء
للوالدين فى اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لان الله قرن الاحسان اليهما
بعبادته واعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهى خمس فى اليوم والليلة (قوله لمشايخه)
بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم آباء الارواح كما ان الوالدين آباء الاشباح
(قوله وذريته) اى نسله من الذر بمعنى الخلق اى الجماعة المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد
بهم المحبون له حبا ايمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وان لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله واليه)
ان قلت ان المطلوب تقديم نفسه فى الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا
فكيف قدم من ذكر عليه اجيب بأنه لما قدم نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم
غيره عليه ثانيا ولمراعاة السجع (قوله وادام النعم مسبغة) اى عامة تامة فالسابغة العامة
كالدرع السابغة والثوب والمراد انه يحيط من ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بأن الله تعالى
يستجيب الدعاء ويعطى به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الاحياء والاموات دل على ذلك
الآيات القاطعة والاحاديث المتواترة أخرج الطبرانى والخطيب من حديث ابن مسعود
رفعه حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقة واعدوا للبلايا الدعاء فان قيل نرى
الداعى يبالغ فى الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا ان للدعاء آدابا وشروطا فمن اتى بها كان من
اهل الاجابة ومن اخطأها اعتدى فلا يستحق الاجابة وايضا قد تتأخر الى وقتها فان لكل شئ
وقتا على ان الاجابة ليست منحصرة فى الاسعاف بالمطلوب بل هى حصول واحد من الثلاثة
المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فى الآخرة واما ان
يصرف عنه من السوء مثلها رواه الامام احمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه
وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة اخلاص النية ومنها ان لا يستعجل الاجابة لحديث
يستجاب لاحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى وحضور القلب وان لا يدعو بمحرم ومنها طيب
المطعم والمشرب والملبس وان يوقن بالاجابة وان لا يعلق بالمشيئة وفى شرح الاربعين النووية
للشبرخيتى ان من التعليق قوله اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول ان عاملتنا
فعاملنا بما انت أهله ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله ان هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير
حجمه) اى جسمه أى بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاى المعجمتين

وستر عيوبه والطف به فى جميع أموره ماظهر منها وماخفى واحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه

أى كثير قال فى القاموس الغزير الكثير من كل شئ وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم
(قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادنى ملابسة
لتحققهما فيه * واعلم ان الاحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول وهى
الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات
والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروهما عنه ابو
حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعد السير بتسميه من الاصول وما عدا
ذلك فهو رواية النوادر كالامالى لابى يوسف والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة
بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة
والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبى عمرو سليمان بن شعيب الكيسانى نسبة الى كيسان
بفتح الكاف فنسبت اليه والهارونيات مسائل جمعها محمد فى زمن هرون الرشيد والجرجانيات
مسائل جمعها محمد بجرجان وكل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن
الامام بواسطة أبى يوسف (روى) أن الشافعى استحسن مبسوط الامام محمد فحفظه وأسلم حكيم
من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم
الاكبر وفى النهاية وابن أمير حاج أن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبى يوسف الا ما كان فيه اسم
الكبير كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه
ولم يذكر اسم ابى يوسف فى شئ من السير الكبير لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما
احتاج الى رواية عنه قال أخبرنى الثقة اه (قوله احتوى) أى اشتمل هذا الكتاب (قوله على
مابه) أى على مسائل والمراد الدال وهو النقوش وهو من احتواء الشئ على جزئه لان الكتاب اسم
للالفاظ الدالة على المعانى وقوله به أى بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد الطهارة
والصلاة والصوم والزكاة والحج وعد الطهارة عبادة لانه يثاب عليها بالنية وان كانت لا تشترط
فيها (قوله بعبارة) حال من ما يعنى أن الذى احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة أى
واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود للواقف عليها أو خبر عن الكتاب بعد الاخبار بما تقدم عنه
ويحتمل انه ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الانارة الى العبارة مجاز عقلى (قوله كالبدر) على
حذف مضاف أى كانارة البدر سمى بدرا لتمامه كتمام البدرة التى هى عشرة آلاف درهم أولانه
يبادر طلوعه غروب الشمس وثلاثة أيام من أول الشهر هلال وبعده قمر الى ستة وعشرين وهذه
احدى طرق ذكره بعض مشايخى فيما كتب على مواد المدابغى وذكر الشمس بعد القمر من باب
الترقى (قوله دليله الخ) لم يذكر القياس لانه لم يخرج عنها (قوله تسر به قلوب المؤمنين) اى لما
فيه من تصحيح عباداتهم (قوله وتلذ به الاعين والاسماع) أى اصحاب الاعين والاسماع فمآله
يرجع الى ما قبله (قوله شرحى للمقدمة) يعنى شرحه الكبير والكلام فى المقدمة شهير (قوله
بالتماس افاضل اعيان) عبر به اشارة الى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه ويحتمل انه
من تلامذته وعبر به تواضعا وهو متعلق بجمعت وقوله أفاضل أعيان المراد بالاعيان العلماء
أفاضل أعلمهم (قوله للخيرات مقدمة) المجرور متعلق بما بعده يعنى أن هؤلاء الجماعة
لا يقدمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر (قوله تقريبا) علة لجمعت الخ المقيد للاختصار

صحيح حكمه احتوى
على مابه تصحيح العبادات
الخمس بعبارة منيرة كالبدر
والشمس دليله من الكتاب
العزيز والسنة الشريفة
والاجماع تسر به قلوب
المؤمنين وتلذ به الاعين
والاسماع جمعت فيه
ما احتوى عليه شرحى
المقدمه بالتماس أفاضل
أعيان للخيرات مقدمه
تقريبا للطلاب

(قوله وتسهيلا) أي على الطلاب (قوله لما به الفوز) أي الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب (قوله في المآب) أي المرجع وهو يوم القيامة (قوله مراقي الفلاح) المراقي جمع مرقاة وهو السلم والفلاح الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيها مضمرا في النفس والمراقي تخييل وفي القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة (قوله بامداد الفتاح) متعلق بمحذوف تقديره مرقاة بامداد ولا يصح تعليقه بمراقي لان الذي بامداد الفتاح هنا هو الرقي والمراد بالامداد الاستمداد والتحصيل أي ان الرقي بتحصيل الفتاح وذكر في القاموس معاني كثيرة للمادة (قوله نور الايضاح) قال في القاموس وضح الامر يضح وضوحا وضحة وضحة وهو واضح ووضاح واتضح وأوضح وتوضح بان ووضحه وأوضحه فأفاد أن الايضاح الابانة ومعنى المصنف على هذا نور الابانة أي الابانة التي كالنور في الظهور والاهتداء (قوله ونجاة الارواح) أي من العذاب فان العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وانما كان بهذا المتن نجاة الارواح لان فيه تصحيح العبادة والغالب أن من صحت عبادته لاسيما الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب (قوله والله الكريم أسأل) أي لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب الا من الله تعالى (قوله وبحبيبه المصطفى الخ) أي لا أتوسل اليه في اتمام هذه المرادات الا بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم (قوله أن ينفع به جميع الامة) المراد بالجميع المجموع فانه لا يتعبد كلهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والنفع ايصال الخير الى الغير (قوله وان يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصا لا لرياء ولا سمعة فان العلم اذا صاحبه نحو الرياء كان سببا للعذاب فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار الحديث وقبوله هو الرضا به والاثابة عليه وقوله بفضله أشار به الى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والاصلح (قوله من ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو يدخل فيه ما ليس منه أو يتعلمه ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه (قوله اذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة أي من أجل النعمة على الامة أن نفعهم الله به لان فيه تصحيح عباداتهم ومن أجل النعمة على المؤلف ان تقبله منه ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من ذكر (قوله وأعظم المنة) هي النعمة قال في القاموس من عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف مرادف (قوله والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانيا لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه (قوله انه على ما يشاء قدير) ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب وادامة الافادة به (قوله وبالاجابة جدير) قال في القاموس الجدير مكان بني حواليه والخليق والجمع جديرون وجدراء اه والمراد هنا المعنى

وتسهيلا لما به الفوز في المآب * وسميته مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

الثانى (قوله كتاب الطهارة) قال فى المصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا
والاسم الكتابة لانها صناعة كالتجارة والعطارة قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب
(قوله الجمع) ومنه يقال كتب البغلة أو الناقة اذا جمع بين شفريها بفتح الشين جانبى فرجها
بحلقة أو سير ليمنع الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم وأطلق الكتاب على
هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض (قوله الفقهية) مثله فى العناية والتقييد
به لخصوص المقام (قوله اعتبرت مستقلة) أى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور
ما فيه على شئ قبله أو بعده وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلاة الا انها
اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة (قوله شملت أنواعا) كهذا الكتاب
فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك (قوله
أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود (قوله طهر
الشئ) بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله وبكسرها الآلة) كالماء والتراب (قوله فضل ما يتطهر
به) أى اسم لما فضل بعد التطهير (قوله حكم يظهر بالمحل) الذى فى كبيره أثر يظهر بالمحل
كما وهى أظهر (قوله بالمحل الذى تتعلق به الصلاة) قال فى كبيره ما معناه انما عبرت بالمحل أى
لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها فى البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد فى
شرحه لهذا الكتاب وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما ان المراد بالشرح عند الاطلاق كبير
المؤلف عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه
بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض او النفاس بل وبالتيمم ايضا لكن لو عبر فى البحر بدل
الزوال بالازالة لان الفن باحث عن فعل المكلف وهو الازالة لكان اولى وفيه ان التعريف
للطهارة وهى الزوال واما الازالة فلا تناسب تعريفا الا للتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر)
حذفه كما فى الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم الا أن يقال المراد لاستعمال الماء
ونحوه فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفى نسخة لاستعمال المطهر وهى أولى
(قوله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة
كما فى الشرح ويبعد كونها بمعنى من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثانى كخاتم فضة
وهو مفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال
حاصله أن الصلاة هى المقصود الاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أى شرعا فان
الصلاة تتوقف عليها شرعا فقدمها وضعا أى ذكرا والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد
القعدة الاخيرة بناء على ما هو التحقيق انها شرط لانها شرط الخروج لكن يرد عليه الستر
واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دورى أو ان الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم
المياه على سائر احكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدأ منها ببيان المياه لانها آلة وآلة
الشئ مقدمة عليه اذ لا وجود له بدونها (قوله والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف متنه عن
بابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه (قوله اتفاقا) وأما غير الماء من المائعات
فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للاخباث وقال محمد والشافعى رضى الله تعالى عنهما يشترط
لطهارتها الماء المطلق ايضا (قوله المياه) أصله موه فعل به ما فعل بميزان (قوله جمع كثرة وجمع

(كتاب الطهارة)

الكتاب والكتابة لغة الجمع
واصطلاحا طائفة من
المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة شملت أنواعا أو لم
تشمل والطهارة بفتح الطاء
مصدر طهر الشئ بمعنى
النظافة وبكسرها الآلة
وبضمها فضل ما يتطهر به
وشرعا حكم يظهر بالمحل
الذى تتعلق به الصلاة
لاستعمال الماء الطاهر
والاضافة بمعنى اللام
وقدمت الطهارة على
الصلاة لكونها شرطا وهو
مقدم (والمزيل للحدث
والخبث) اتفاقا (المياه)
جمع كثرة وجمع

القلة أمواه) والفرق بينهما ان جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر الى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على مافوق العشرة الى غير نهاية وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب أن جمعي القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع أما فى المعارف كما هنا فلا فرق بينهما (قوله شفاف) قال فى القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فحكى ما تحته اه فمعناه الرقيق الذى لا يحجب ما تحته أى حيث خلا عن العوارض زاد فى الشرح الذى يتلون بلون الاناء (قوله والعذب منه الخ) خرج به الملح فانه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى خاص بالعذب (قوله وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ماقبلها والهاء همزة لتناسب الالف وجعل الشارح ابدال الهاء همزة ابدالا شاذا (قوله وقد يقصر) أفاد ان القصر قليل (قوله أى يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان الكلام فى بيان مايصح به التطهير وان كان لا يحل كماء الغير المحرز فى نحو جب وصهريج (قوله أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانه فرعها مع انه معدود منها وأجيب بأن المراد الذى هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذى هو أحدها قال السيد فان قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى الم تر أن الله انزل من السماء ماء الآية وهذه العبارة اى عبارة المصنف التى فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العينى ان القسمة بحسب ماتشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) علة للاصالة قيل كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) ان قيل ليس فى الآية مايدل على أن جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهى فى الاثبات تخص فلا تفيد العموم فالجواب أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره فى مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما فى السراج وفى البناية والنكرة فى الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع فى الارض) أى أدخله أماكن منها ينبع فيها (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم (قوله وهو ماء المطر) لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتى واعلم ان المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لافسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذى به الانبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف انه لا ينزل الا من السحاب (قوله لان السماء كل ما علاك) فاطلاقها على السحاب حقيقة لغوية (قوله فأظلك) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الماء سماء لانه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهى أولى مما هنا . (قوله فى الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه مطر خفيف (قوله وكذا ماء البحر) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العطف منه ولا داعى الى ذلك تقدير أصلها فى قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهرى هو ضد البر قيل سمى به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال فى البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر

القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التى يجوز) أى يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح

النيل اهـ قال ابن سيده فى المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لانه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفى الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تفرد به أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روى عن أبى هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبى العالية انه كان يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافى وغير الجريث والمارماهى وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس (قوله وكذا ماء النهر) قال فى القاموس النهر ويحرك مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الانهر وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض انما تظهر فى كثرة ثواب الافضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره (قوله وكذا ماء البئر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة (قوله وكذا ماذاب من الثلج والبرد) أى بحيث يتقاطر وعن الثانى يجوز مطلقا والاول أصح وانما جاز التطهير بهما لان ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شئ ينزل من السماء يشبه الحصا ويسمى حب الغمام وحب المزن كما فى المصباح (قوله واحترز به) أى بماذاب من الثلج والبرد (قوله لانه لا يطهر) أى الاحداث فقط (قوله يذوب فى الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لانه لا يطهر (قوله عكس الماء) أى فليس حينئذ بماء (قوله وقبل انعقاده ملحا طهور) لانه على طبيعته الاصلية (قوله اذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أى لغة وعرفا (قوله بخلاف ماء البئر) أى مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكرى (قوله من حيث هى) أى باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الاوصاف كما أشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله طاهر) أى فى نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) اى استعماله (قوله الذى لم يخالطه الخ) فهو الباقى على أوصاف خلقته الاصلية * (فائدة) * يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم ان كان على طهارة للتبرك فلا ينبغى أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس استنجى به فحصل له باسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخى معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوى الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضى التحريم ثم الكراهة انما هى عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة أصلا كما فى غاية البيان والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابقاء المصنف على حاله كما فعل فى كبيره لان انظ

لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجارى على الارض من ينبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هى (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية

الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث او) قصد استعماله (القربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقربا لصيرورته عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله

مثل يغني عنه لفظ ونحوها الآتي في المتن (قوله نجس) أي اتفاقا لما ورد السنور سبع فان المراد به البري (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه (قوله الدجاجة) وكل ما له دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلا عن سؤرها واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء) أي امالته قال في القاموس وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله (قوله كان حال علمه الخ) أي بوحي أو كشف فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فأما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اهـ (قوله اذ ذاك) أي وقت الاصغاء (قوله وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا (قوله وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما في البحر (قوله لرفع حدث) وان لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضو لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان مفاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله القربة) هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى أوجب ذلك تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا لصيرورته عبادة) أما اذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعتد به الماء مستعملا (قوله فان كان في مجلس واحد) أي ولم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره (قوله كره) أي ولو نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد ومفاده أن الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض أو اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أي طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما في البحر ووجهه ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها اخلافا

على

على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف أصلا بل هو طاهر غير طهور
عند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور
في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى
وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في
مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له (قوله أي لا يصح) انما
فسره بذلك لانه لو أبقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة
والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر)
بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه)
فيه رد على الزيلعي حيث علل بجواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب
البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بأنه
الخ) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعهما صاحب التنوير (قوله لانه ليس
لخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى
ما هنا (قوله وصحة نفي الاسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما
قبله لانه اذا كان لا ينتفي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب
سؤال حاصله أن الامام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية
فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات
الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى التعبير بفي (قوله لوجود شرط
الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهي تناهي) الاولى تذكير الضمير كما هو في نسخ
(قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أي
شرط الالحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليها بالتناهي
(قوله والحدث أمر شرعي) يصلح جوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) أي الحقيقية بل
هو أعظم لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خلفه وهو
التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه ولذا لم يصرح به
(قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان
في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع
الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا
اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد
وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقي فيه
ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كما لو ألقي فيه زاج وهو رقيق كما في الخانية (قوله
لانه اذا برد ثخن) قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جاز به الوضوء) وان
غير أوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق
وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض
(قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد

(ولا يجوز) أي لا يصح
الوضوء (بماء شجر وثمر)
لكمال امتزاجه فلم يكن
مطلقا (ولو خرج بنفسه
من غير عصر) كالقاطر
من الكرم (في الاظهر)
احترز به عما قيل بأنه يجوز
بما يقطر بنفسه لانه ليس
لخروجه بلا عصر تأثير في
نفي القيد وصحة نفي الاسم
عنه وانما صح الحاق
المائعات المزيلة بالماء
المطلق لتطهير النجاسة
الحقيقية لوجود شرط الالحاق
وهي تناهي أجزاء النجاسة
بخروجها مع الغسلات
وهو منعدم في الحكمية لعدم
نجاسة محسوسة بأعضاء
المحدث والحدث أمر شرعي
له حكم النجاسة لمنع الصلاة
معه وعين الشارع لازالته
آلة مخصوصة فلا يمكن
الحاق غيرها بها (ولا) يجوز
الوضوء (بماء زال طبعه)
وهو الرقة والسيلان
والارواء والانبات (بالطبخ)
بنحو حمص وعدس لانه اذا
برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد
به النظافة كالسدر وصار
به ثخينا وان بقي على الرقة
جاز به الوضوء ولما كان
تقييد الماء يحصل بأحد
الامرين كمال الامتزاج

بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الشانى وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر رملخص ما جمعه المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشىء من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم ان النبى

صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط اوطعم (من مائع له وصفان فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كالو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر امتنعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد

الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثانى غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع فى بيان الثانى وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله او الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء فى أوصافه أو مخالفا كما يأتى توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه الاول المفروغ منه (قوله فى ذلك) أى فى الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان ظهر أحد أوصافها (قوله وأما اذا بقى الخ) عبارة المتن فى ذاتها أعذب وأخصر (قوله لا يضر تغير أوصافه) محله مالم يصبغ به كماء الزعفران اذا كان يصبغ به ومالم يحدث له اسم آخر قال فى القنية ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ به منع والالا اه وقال فى الدر المختار فلو جامدا فبثخانته مالم يزل الاسم كنبيذ تمر اه (قوله بدون طبخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا كذلك غيره ويقال فى الحديث الذى بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءهما لا يخالف الا فى الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا فى الريح (قوله لا رائحة له) فيه انه يشم من بعضه رائحة الدسومة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجرى فيما لو ألقى الماء المستعمل فى المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما ما فى كثير من الكتب من أن الجنب اذا أدخل يده أو رجله فى الماء فسد الماء فبنى على رواية نجاسة الماء المستعمل وهى رواية شاذة وأما على المختار للفتوى فلا قال فى البحر فاذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أى والغسل من الفساقى الصغار الكائنة فى المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه فى الماء المطلق وبين ما اذا انغمس فيه فانه لا يستعمل منه الا ما تساقط عن الاعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقى الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقى الصغار مالم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل اكثر

(وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه ١٩ في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم
المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار
والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها)

أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وغسالة فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره انه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكا كالقلتين (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لانه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا لا (قوله وعلم وقوعها يقينا الخ) ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لانه قد يكون بسبب طاهر خالطه أو بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا (قوله وهذا في غير قليل الارواث) أي نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الارواث اذا وقع في الآبار (قوله كما سنذكره) أي في فصل البئر (قوله بذراع العامة) صحح قاضي خان ذراع المساحة لان المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة اصبع قائمة وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين انه سبع قبضات فقط ونقل صاحب الدر أن المفتى به ذراع المساحة وانه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي الاشبه أنه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكف كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الاكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله الامام الرازي التفويض الى رأي المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه اذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فان توافقت آراؤهم فيها ويؤمهم أحدهم والا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا متفرع على أن الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والاماء) خصهم لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم أولى (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اهـ ولم يذكر غير ذلك * (تنبيه) * لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من السطح لا من العمق

فيكون نجسا (والا تغير طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للأم كما سنذكره في الأسآر ان شاء الله تعالى

(فصل) في بيان أحكام السؤر

(والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيأ مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه

وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا في عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الأصح والعمل على خلافه لكن قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وان لم يقل به امامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه (قوله فيكون نجسا) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد (قوله لأن العبرة للأم) في أحكام منها السؤر وحل الأكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للأب لكن ولد الشريفة له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في بيان أحكام السؤر) (قوله والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب انه استعير لمطلق البقية من كل شيء (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسئر كأكرم (قوله أي أبقى شيأ مما شربه) لا حاجة اليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لأن قياسه مسئر) الا أنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد في القاموس فجوزه القياس (قوله واذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) ما لم يكن شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير

(تنبيه) يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة الا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الأمرد ان وجد الحالق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحالق ملتحيا والأولى كراهة تكبيس الأمرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا للأنثى فرسة (قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما وأما عند الامام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام وغيره ان أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الأنهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام أنه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) أدخلت الكاف الطيور المأكولة اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجلة) أي فقط فان كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت

(و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا المضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شيء) بعض حيوان (من سباع البهائم) احترز به ٢١ عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادي عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما اذا غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة)

فسميت باسم طرفيها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما هما فغليظتان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران في غير المائعات (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو بجامع الصحة كما مر (قوله ولا يشرب به الا المضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم به البنية كما أفاده العلامة نوح (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون احداهن بالتراب (قوله لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما ان المعتمد فيه انه طاهر العين (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهام الامر عليها أو لانبهام أمرها علينا (قوله وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث (قوله مختطف) اختطفه بقيد السرعة بخلاف المنتهب (قوله في الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف الى أن سؤر الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) الانسب الضمير (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الكراهة فان ابا يوسف لا يقول بها كما مر (قوله بعلة الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف اليه (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورتها من يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدمك برفق وعناية اهـ فالكلام على التشبيه فانها بحفظها بني آدم من الهوام كأنها خادمة لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي انه من احدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه (قوله كما غمس صغير الخ) فانه مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا تنتفي الكراهة (قوله ويكره أن تلحس الهرة كف انسان الخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلا فلا كراهة وكذا يقال في اكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال (قوله للضرورة) أفاد به أنه لم يجد غيره والا كره له كالغني فاذن لا فرق ذكره بعض الحذاق (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم (قوله ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة الى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا وانما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقر وغنم جلالة فالاولى

التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فيكره سؤرها الشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها القذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) اى متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه اتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره لبن الجلالة ولحمها اذا انتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة وللابل والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي والدجاج لا بأس به لان لحمه لا يتغير اه (قوله التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت أو ضدها فالحكم ظاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اه (قوله للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا لخروج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ماذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي وأما النجاسة الحقيقية فانه يزيلها عند الامام وأبي يوسف لقلعه اياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام خواهرزاده الاصح أن دليل الاشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فان الحمار يربط في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة لانها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أي فاحتجنا معه الى التيمم لتحقق الرفع بطهر يقينا (قوله الذي أمه اتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا آكله الا الثالث على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته (قوله والشك) أي في طهوريته (قوله في اباحة لحمه) روى ان أبجر قال يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر

عن

(فان لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء والقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

(فصل) في التحري

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع آناء (اكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة القوم وقيل لانها أفنيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما قدمناه عنه (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لانه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده فانه لا يكفر فان الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر في ازالة الثابت) أي يقين وهو طهارة الماء (قوله فصل في التحري) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره وفي أوائل شرح مسلم للنووي توخى وتأخى وتحرى بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الاول أبلغ قدمه واخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للاول (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وأصله أواني يفعل به كجوار (قوله والافضل الخ) يقال مثله فيما اذا كان الطاهر أقل (قوله أن يمزجها) أي عند الطحاوي أو يريقها أي عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا في حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر في حق المأموم (قوله ولم يتحر) أي لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له (قوله ان مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل في الرأس لان باقي الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الامر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد المطهر (قوله ان قدم النجس) أي فرضا (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر ومن فقده صلى بنجاسته ولا اعادة عليه (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى

(وان كان اكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) انجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان اكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا النجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى والنجاسة أمر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة

(فصل) فى مسائل الآبار

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى ما دون عشر فى عشر وارادة (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه

التيمم لفقده المطهر (قوله لا يتحرى الا للشرب) ولو اختلطت أوانيه بأوانى أصحابه فى السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجىء أصحابه وهذا فى حال الاختيار أما فى حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد الماء (قوله وان صلى فى أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى اناء ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاول ولا يعتبر الثانى (قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أى باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما فى الاشباه (قوله لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى) لان المكلف به عند الاشتباه جهة التحرى لتعذر اصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعى) أى التحرى الذى تنتقل به القبلة (قوله للزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أى اللحم على الحرمة أى التى هى الاصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أى تساقطهما لاستوائهما فى الصدق قال فى الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبى والمعتوه ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يستوى فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طلبا للترجيح قال فى القاموس الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والتعف الاول من الليل اه *(تنبيه)* مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة فى بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة اذ حل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية وصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثانى أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فتح القدير قاله أبو السعود فى حاشية الاشباه *(فصـــل فى مسائل الآبار)* هى كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ووزنه أعفال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيرى لان مسائل الآبار هى أحكام مائها اذا وقع فيها شىء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف فى المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصدا للمبالغة فى اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر أشار به الى انه من اطلاق اسم المحل

(و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وأمر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى أيام أو غسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر فى البئر للضرورة وقالا لا يشترط الانفصال ابقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتى دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين او ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو

٤ ط

نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى ذلك عن أبى يوسف والحسن لان نجاسة

وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضى الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما فى الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هى اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما فى المصباح والمراد أن تكون كبيرة فى الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمى فيها) مبنى على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والافقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شئ ولو قبل الغسل روى ذلك عن أبى القاسم الصفار كما فى القهستانى عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وماذكره من التفصيل فى المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبنى على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت أو ذلك مبنى على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أى دموى غير مائى وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوى (قوله وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفى ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا لا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده (قوله وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتى دلو) هو الايسر وجزم به فى الكنز والملتقى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما فى الاختيار ورجحه فى النهر وتبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة (قوله لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم ينزح كما فعل فى زمزم كذا فى غاية البيان (قوله وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعنى وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبى فعلى هذا لا ينبغى أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد لكن فى النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا فى ذلك العشر فى العشر (قوله والاشبه) أى بقواعد الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيدا (قوله الى خمسين) هو المذكور فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر اه لان الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع اليه (قوله أو ستين) هى رواية الاصل قال فى شرح المجمع وهو الاحوط (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما فى السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الاكمل الحديث المذكور بلفظ فى الفأرة اذا وقعت فى البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون

=هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفئرن كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر

(والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه فى المبسوط (ولا يفسد) أى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء يفسده الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) يعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى

رواه السمرقندى بالشك وأولا خذ الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك فى الاكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروى اهـ * فروع * فى الخانية جلد الآدمى أو لحمه اذا وقع فى الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه فى الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ وفى الشرنبلالية عن الفيض الاصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله فى ظاهر الرواية) الاولى أن يقول فى الصحيح فانه ظاهر الرواية كما ذكره السرخسى أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوها) الاولى التذكير الا أن يعود على المذكور كله (قوله غير الدجاج والاوز) مثلهما البط (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات فى المساجد حتى فى المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر الا انه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال فى الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء فى ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش و يفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر اهـ (تنبيه) قال فى النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اهـ لكن يحرم الاكل فى هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا فى البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا أنتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف فى الديار المصرية لما ذكر ولم أر مصرحا وفى تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصى وربما أوقع فى الحميات الربعية والسل والهزال اهـ (قوله على الاصح) الخلاف فى غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لا دم له) أى سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات فى الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستانى (قوله فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبرى

قوله الخرء بالفتح الخ فى القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء وخرآن وكذا فى الصحاح كما ذكره رقوله والواو بعد الراء الخ أى كتابتها بعد الراء فى المفرد

يفسده ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به القسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) ولا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسار فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا

يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائى والبرى أن المائى ما لا يعيش فى غير الماء والبرى ما لا يعيش فى غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يفسد وفى المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به القسفس) هو البق بلغة مصر (قوله فى بعض الجهات) أى الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين والذى ذكره بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد (قوله وزنبور) بضم الزاى والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى والذكر عقربان والانثى عقربة عيناها فى وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضى الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفى تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهى عنه (قوله وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر *فرع* لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثانى قياس قولهما ومشى على الاول قاضى خان وعلى الثانى صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمى) ولو جنبا أو حائضا او نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا فى الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا واعيانا تصير نجسة بالموت كذا فى الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شئ كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا فى الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبى باشتراك المشكوك والنجس فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزى فينزح كله (قوله ويستحب فى المكروه عدد) أى من غير تقدير فى الاصل أى نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين لانه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموى

(ومنتفخ) بنجسها (من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم
اعادة صلوات تلك المدة
اذا توضؤا منها وهم محدثون
او اغتسلوا من جنابة وان
كانوا متوضئين أو غسلوا
الثياب لاعن نجاسة فلا
اعادة اجماعا وان غسلوا
الثياب من نجاسة ولم
يتوضؤا منها فلا يلزمهم
الاغسلها في الصحيح لانه من
قبيل وجود النجاسة في
الثوب ولم يدر وقت اصابتها
ولا يعيد صلاته اتفاقا هو
الصحيح وقال أبو يوسف
ومحمد يحكم بنجاستها من
وقت العلم بها ولا يلزمهم
اعادة شئ من الصلوات ولا
غسل ما أصابه ماؤها في
الزمان الماضي حتى يتحققوا
متى وقعت فان عجن الآن
بمائها قيل يلقى للكلاب
أو يعلف به المواشي وقال
بعضهم يباع لشافعي وان
وجد بثوبه منيا أعاد من
آخر نومة وفي الدم لا يعيد
شيأ لانه يصيبه من الخارج
(فصل في الاستنجاء) هو قلع
النجاسة بنحو الماء ومثل
القلع التقليل بنحو الحجر
(يلزم الرجل الاستبراء)
عبر باللازم لانه أقوى من
الواجب لفوات الصحة
بفوته لا بفوت الواجب
والمراد طلب براءة المخرج
عن أثر الرشح

غير المانى كما مر (قوله ومنتفخ) وبالأولى اذا كان متمعطا أو متفسخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره مو نه بدل وقوعه وهى الاولى وقيد بعدم العلم لانه ان علم أو ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وادنى حد التقادم فى الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك فى مثلها غالبا ألا ترى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك فى المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضى للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك فى المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها فمات فى الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور حكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولى كقول الامام الى أن كنت جالسا فى بستان فرأيت حداة فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان عجن الآن بمائها) أى بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعى) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المنى حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم الدم والمنى قال البرهان الحلبى الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة انما يأتى فى الرطبة أما اليابسة فينبغى أن يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى أن يقال انها أصابته تلك الساعة بعد يبسها الا أن يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة وهو تفصيل حسن (قوله فصل فى الاستنجاء) لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما فى العناية وهو فى اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن يقال نجا وانجى اذا أحدث اه مغرب وقال الازهرى مشتق من النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها اذا قطعتها لانه يقطع عنه الاذى بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهى الارض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالاحجار حال الاستجمار أو بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح فى الفرق بينها (قوله بنحو الماء) ظاهره انه يكفى فيه المائعات وهو الذى يفيده كلامه الآتى والظاهر خلافه ويحرر (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز دونه (قوله عبر باللازم) أى المفاد من يلزم وفى الشرح باللزوم وهو أولى وان كان المآل واحدا كما قاله السيد (قوله لانه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الابلغ

(حتى يزول اثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبرأ الرجل (على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وماذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب ازالته بالماء) او المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر

(قوله حتى يزول اثر البول) خصه لان الغالب أن يتأخر أثر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة الى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وماقيل انه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله اه ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح مالم يتيقن خلافه كذا في الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) اى في غالب الاوقات بدليل مابعده (قوله ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة في الحديث يعود الى أصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وماذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت النجاسة مخرجها او كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون اذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني (قوله اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء اذا اصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اه (قوله ولو كان قيحا أو دما) أشار به الى انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الاعم فيختص بأحد القسمين (قوله واذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل انه مائع فلا ينجس (قوله مالم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الاحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر

بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المتجسدة أو على قدره مساحة فى المائعة
(افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق
(وان كان ما فى المخرج قليلا) ليسقط ٣٠ فرضية غسله للحدث (و) يسن (ان يستنجى بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا
أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره (والافضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله اثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر فى الفضل (او الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد فى) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر
لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم فى التخيير (فيستنجى) مريد الفضل (بثلاثة احجار) يعنى باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أى الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال قول

بمسحه) الاظهر فلا يكفى مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما فى المخرج) أى ازالة ما فى المخرج بغسله (قوله ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله فى هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شئ وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له فى سنن الغسل لان المسنون تقديمه لا نفسه (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن قال فى المفيد وكل شئ طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اه ومنه العود ولو أتى به حائطا فتمسح به أو مسه الارض اجزأه كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد (قوله أحب) أى أفضل من الحجر وحده روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن ازواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذى يفيده كلامه أول الفصل (قوله فى كل زمان) وقيل الجمع انما هو سنة فى زماننا أما فى الزمان الاول فأدب لانهم كانوا يبعرون (قوله لان الله اثنى الخ) هكذا ذكره الاصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف والذى رواه ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال فى الفتح وأخرجه الحاكم وصححه اه وليس فى هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب * (تنبيه) * محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا اصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تتسع بأول اصابة الماء (قوله فى كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر (قوله فى جعل الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة العدد أى العدد الكائن واشار به الى ان ال فى العدد للعهد وهو الثلاثة والا فمطلقه يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام و يكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان اظهر (قوله فانه محكم فى التخيير) أى لا يحتمل التأويل فيدل على نفى وجوب الاستنجاء وعلى نفى وجوب العدد فيه (قوله يعنى باكمال عددها ثلاثة) لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند

(وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) اى القبل (الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) ا ٣ سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده اولا) أى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين) فى الابتداء (او ثلاث ان احتاج) اليها فيه (و يصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ المستنجي فى التنظيف

(٣) يوجد هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج ولم أر لهم فى حق المرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالاحجار فى الدبر اه

قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله بالحجر الاول فى الشتاء وادباره به فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما فى الحلبى وقال السرخسى لا كيفية له والقصد الانقاء كما فى السراج قال ابن أمير حاج وهو الاوجه فى الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أى فى الرجل قال ابن أمير حاج ينبغى أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصى فيلحقا بالمرأة وينبغى أن يكون الخنثى فى حكم الرجل اه (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية فى محل الغائط وأما كيفيته فى القبل فهو ان يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذر تحمل الحجر بيمينه ولا يحرك لانه أهون من العكس نهر وتعقبه الزاهدى بعد نقله بأن فى امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجى بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا انما يتم فى حق من لها فرج نافر اه (قوله يغسل يده اولا) هكذا وقع هنا والذى فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد فى حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذى فى المضمرات انه يمسح موضع الاستنجاء بباطن اصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أى عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من اول الامر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما فى المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما فى الخلاصة (قوله ان احتاج اليها) وان لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما فى المحيط والاختيار وفى المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو اقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله أنه يعمل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل اصبعه فى دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه يدخلها فليس بشئ كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله ويصعد الرجل الخ) هى طريقة لبعض المشايخ والذى عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما فى القهستانى والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) اليها علم هذا الشرط مما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على اصبع واحدة) ولا يستنجى بظهور الاصابع أو برؤسها لانه يورث الباسور كما فى القهستانى ولئلا تتمكن النجاسة فى شقوق الاظفار كما فى الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرمانى فى شرح المقدمة الليثية عن المرغينانى أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفى الهندية هو المختار وفى السراج هو قول العامة وقيل تستنجى برؤس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير قربها الخارج ولا يحصل ذلك الا برؤس الاصابع

حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع ٣٢ أو ثلاث وقيل فى الاحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ

(فى ارخاء المقعدة) ليزيل ما فى الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة ومساحة فى المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما اذا لم يزد الا بالضم لما فى المخرج فلا يضر تركه لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار (و يكره الاستنجاء بعظم) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما

ووجهه ابن أمير حاج قال والاستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال فى الفرج الداخل *(تتمة)* اختلف فى القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لانه أهم ولانه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة فى تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه اسبق والفتوى على الاول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أى عن المحل وعن أصبعه التى استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف لصلابة المحل فى الشتاء الا أن يستنجى بماء حار لانه يرخى المحل ويسرع بالازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجى بماء بارد لانه أفضل وأنفع كما فى الفتاوى وغيره وأفضليته لمشقته وانفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر فى حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح والذى ذكره غيره أن الصحيح محله فى غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله افاده السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) فى الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفى القهستانى من كتاب الصوم ومع هذا فى افساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل انه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فخروج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل اصلا أفاده العلامة نوح وفى السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فان رجع قبل التنشيف مبتلا افطر اهـ (قوله ونشف مقعدته) بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة *(فرع)* فى الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل لمس فرجه الا لذلك والله اعلم اهـ

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء) *(قوله وما يكره فعله)* اى حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروى لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجى لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها اهـ (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والا صلى معها ولا اعادة كما فى الهداية (قوله ويحتال الخ) اى ان امكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبى (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو امته المجوسية والتى زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطء حرمت الدواعى الا ما استثنى كامرأته الحائض والنفساء وتمامه فى حاشية الدر (قوله لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار) أى على

صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهي عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) للتلويث (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (إلا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) بمدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام إن الحشوش محتضرة فإذا أتى فليقل أعوذ بالله

المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف أنهم مكلفون وإنما الخلاف في إثابتهم فروي عن الإمام التوقف وروي عنه أن إثابتهم إجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الإثابة وقالا ومالك وابن أبي ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم للتلويث) ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفء والإضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لإفساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر أن ذلك كان بجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله فإن المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العيني في شرح البخاري والنهي للتنزيه عند الجمهور لأنه لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الاستنجاء بقسميه (قوله فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فإن حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحموي عن المحيط * (تنبيه) * لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الأقطع فإن ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا أن المقصود التنقية وقد حصلت وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اهـ فصار كما لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نهر وهو مخالف لما بحثه أخوه (قوله ويدخل الخلاء) سمي به للاختلاء فيه وأصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوزوا به عن ذلك وأما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة وفي الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمد عيب في الإبل كالحران في الخيل (قوله المتوضأ) أي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أي لأجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجأت إليه اهـ (قوله قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يفيد التقديم فالأولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة لحديث

من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والقضاء يصيرما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الالضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا وهو باطلاقه منهى (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) بمرأى

العمرى اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم اهـ قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابى التسكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) من أناثهم (قوله لبعد غوره فى الشر) المراد لشدة توغله فى الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر (قوله بستان النخيل فى الاصل) لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف فى البيوت ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بنى آدم بالاذى) أى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال فى القاموس رصده رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال فى القاموس والرصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام فى هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما فى الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغى أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم أفاده القسطلانى والملا على فى شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووى فى شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سيأتى (قوله واختار التمرتاشى عدم الكراهة) أى التحريمية والا فهو ترك ادب كمد الرجل اليها كما فى الحلبى (قوله وهو باطلاقه منهى) أى الحديث مطلق فيفيد الكراهة فى البنيان فالاولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضى النهى ولو فى البنيان قال فى غاية البيان لان النهى لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضا فى الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلى فى البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة فى البيت لا تجعل الحائط حائلا اهـ (قوله وانحرف اجلالا لها) قيد الاجلال لابد منه فى المغفرة وبحث فى النهر وجوبه وقال فى النهاية فان لم يفعل لم يكن به بأس اهـ قال الحلبى وكأنه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اهـ ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت فى الزيلعى ما يفيد أنه يكفى فى ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك الصبى الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان فى مكان مستور ولم تكن عينهما

بحر أى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل فى شرح مقدمة أبى الليث وذكره
الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة
الذين معهما كما فى السراج وغيره (قوله ومهب الريح) ظاهر فى الاستقبال ومثله الاستدبار
ان كان سطحه مائعا حدّة الوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان جامدا (قوله ولو جاريا)
ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولنّ أحدكم فى الماء
الدائم وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر
التفصيل فى الراكد ففى القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفى الكثير يكره
تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة فى الماء بالليل مطلقا
خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى
عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما فى الدر وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغى أن يلحق بذلك
مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال الابهرى موضع الشمس
فى الشتاء كالظل فى الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة
بغير اذن مالكه كما فى شرح المشكاة وتقييده بالذى يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة
اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء الخرق فى الارض والجدار القوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولنّ أحدكم فى جحر رواه أبو داود والنسائى (قوله لاذية ما فيه) يصح اعتباره مصدرا
مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انه مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجى بال
فى جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو فى ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين)
أى الذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكانهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا مجازا
وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها
(قوله ويكره البول قائما) قال فى شرح المشكاة قيل النهى للتنزيه وقيل للتحريم وفى البناية
قال الطحاوى لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أى لتنجس الشخص به ولانه من
الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روى انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح فى باطن
ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات
وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعى
وقال الغزالى فى الاحياء قال زين العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول فى الحمام قائما دواء
من سبعين داء (قوله ويكره فى محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولنّ أحدكم
فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه قال ابن ملك لان ذلك الموضع يصير
نجسا فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اهـ حتى لو كان بحيث لا يعود منه
رشاش او كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة
حينئذ لأمنه من عود الرشاش اليه فى الاول وطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمر عليها
كذا فى شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما فى السراج لكن قد
ذكر فى باب الانجاس عن النهاية ما نصه ولا يحسن لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء وروى أن
محمد بن على زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى

لانهما آيتان عظيمتان (ومهب
الريح) لعوده به فينجسه
(ويكره ان يبول أو يتغوط
فى الماء) ولو جاريا وبقرب
بئر ونهر وحوض (والظل)
الذى يجلس فيه (والجحر) لاذية
ما فيه (والطريق) والمقبرة
لقوله عليه السلام اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذى يتخلى
فى طريق الناس أو ظلهم
(وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف
الثمر (و) يكره (البول قائما)
لتنجسه غالبا (الا من عذر)
كوجع بصلبه ويكره فى محل
التوضؤ لانه يورث الوسوسة
ويستحب دخول الخلاء
بثوب غير الذى يصلى فيه
والا يحترز ويتحفظ من
النجاسة

ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء

يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله تعالى عنهم اهـ ومثله فى غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أى لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبى فيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اهـ وقال الابهرى وكذا سائر الرسل اهـ وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبى أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اهـ وهو الموافق لمذهبنا كما فى شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق فى خلاء مكتوب عليه شئ من ذلك اهـ وطشت تغسل فيه الايدى ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان فى جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفى القهستانى عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفى كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اهـ وأقره الحموى وفى الحلبى الخاتم المكتوب فيه شئ من ذلك اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اهـ (قوله ونهى عن كشف عورته قائما) أى لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذى بسند حسن قال الابيارى فى شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اهـ وقال الطيبى يستوى فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعنى الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض وعدم الجواز أحد قولين فى الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما أو تنزيها على الخلاف فى كشف العورة فى الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة فى التنظيف (قوله وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والجامعة الا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد اذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك فى نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال على رضى الله عنه من أكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اهـ وقيل من أكثر مسها ابتلى بالزنا (قوله ولا الى الخارج) فانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لانه يصفر الاسنان (قوله ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره الى السماء) لانه محل التفكر فى آياتها وليس هذا محله (قوله لانه يورث الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله عن الاذى) أى عن محل اخراجه (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أى أطلب منك غفرانك لى أى سترذنبى أو محوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكانه يقول يارب اغفرلى ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية

(الغذاء)

الغذاء) أى فى البدن (قوله وتسهيل خروج الاذى) عطف على الاطعام (قوله لسلامة
البدن) علة لخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أى أو الاعتراف بالقصور
الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أى القصور الثابت بسبب عدم الذكر فى تلك الحالة
(فصل فى أحكام الوضوء) الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذى
اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفى شرح المشكاة ينبغى أن تختص الغرة
والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا
بالوحى المستمر على توالى الازمان وليتأتى خلاف العلماء الذى هو رحمة (قوله مصدر) لوضؤ
واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام فى التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به)
فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الاولى أن يقول وهى الحسن
والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العينى انه فى الشرع
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لان النظافة لا تظهر فى مسح الرأس (قوله وفى الآخرة
بالتحجيل) فى الايدى والارجل والاولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين
(قوله لان الله قدمه عليه) ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد (قوله وله
سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتى تقسيمه
الى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام
فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهى فرائضه) الفرض قسمان قطعى وهو ما ثبت بدليل قطعى
موجب للعلم اليقينى ويكفر جاحده وظنى وهو ما ثبت بدليل قطعى لكن فيه شبهة ويسمى
عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير أنه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى أصل
الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثانى واعلم أن الادلة أربعة أنواع
* الاول قطعى الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التى
لا تحتمل التأويل من وجه * الثانى قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات والاحاديث المؤولة
* الثالث ظنى الثبوت قطعى الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظنى الثبوت والدلالة
معا كأخبار الآحاد المحتملة معانى فالاول يفيد القطع والثانى يفيد الظن والثالث يفيد
الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به
ما يشمل القطعى والعملى ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملى أيضا ولهذا قال بعض
المحققين انه أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا
فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثانى
ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض
كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم جميع فروض
الكفاية ثوابها للمباشر وحده واثم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة
مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والا فسجود السهو
ان كان فى الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا (قوله

وتسهيل خروج الاذى
لسلامة البدن من الآلام
أو عن عدم الذكر باللسان
حال التخلى

(فصل فى) احكام (الوضوء)

وهو بضم الواو وفتحها مصدر
وبفتحها فقط ما يتوضأ به
وهو لغة مأخوذ من الوضاءة
والحسن والنظافة يقال
وضؤ الرجل أى صار وضيأ
وشرعا نظافة مخصوصة ففيه
المعنى اللغوى لانه يحسن
أعضاء الوضوء فى الدنيا
بالتنظيف وفى الآخرة
بالتحجيل للقيام بخدمة المولى
وقدم على الغسل لان الله
قدمه عليه وله سبب وشرط
وحكم وركن وصفة (أركان
الوضوء أربعة وهى فرائضه
الاول منها (غسل الوجه)
لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والغسل بفتح
الغين مصدر غسلته

وبالضم الاسم وبالكسر مايغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان فى الاصح ولاتكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أى جملة الوجه (طولا من مبدا سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهى مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى مالاقى البشرة من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (مابين شحمتى الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص

وبالضم الاسم) أى اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر مادل على الحدث مباشرة واسمه مادل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا (قوله اسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما فى الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبى يوسف يكفى مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر (قوله فى الاصح) وظاهر الفتح انه يكفى القطرة الواحدة (قوله مايواجه به الانسان) أى مايقع عليه النظر عند المواجهة وهى تقابل الوجهين (قوله وحده) أى الوجه لغة وشرعا قهستانى وحد الشئ منتهاه صحاح (قوله من مبدا سطح الجبهة) أى من أول أعلى الجبهة (قوله سواء كان به شعر ام لا) أشار به الى أن الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ماذكر (قوله والجبهة) فى القاموس هى مايصيب الارض حال السجود ومستوى مابين الحاجبين اه (قوله الذقن) بالتحريك كعضل (قوله واللحى) بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس (قوله فوق عظم الاسنان) أى المنبت هو بعض اللحى أى الذى هو فوق عظم الاسنان وفى الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله الى أسفل الذقن أى انما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لايكون له لحية أصلا أوله وهى خفيفة ترى بشرتها (قوله الى مالاقى البشرة) أى الذى لاترى منه فلايجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) ومالبس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وماقابل الجوهر وبضمها ناحية الشئ وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وأصله الجسد وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية أومنتنة اه (قوله بضمتين) الاولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فان المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين (قوله ويدخل فى الغايتين جزء منهما) انما ذكره لان الاستيعاب غالبا لايحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لانه لووضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعاء بعضهم انه لايتم الفرض الابدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذى بين الاذن والنزعة الذى يؤخذ بالملقط ولكن ذكره الشافعية صريحا قال الخطيب فى شرح أبى شجاع أما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اه بالحرف قال محشيه المدابغى عن الاجهورى المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه والظاهر أن المذهب كذلك لان التحديد التام بما ذكر فاذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل الى رأس الاذن الاعلى عم الغسل (قوله وعن أبى يوسف الخ) قال المصنف فى حاشية الدرر ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هى ماسيق من الكلام لاثبات

الحكم

الحكم فاثبات الحكم بها شئ ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لان مقابلة الجمع الخ)
قاعدة أغلبية تتبع القرائن والا لانتقض بصوابس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثانى)
لو جعل الكلام فى اليد كلها لكان أولى وهو الذى فى كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت
بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذى يعرفه كل سامع يعرف اللغة من
غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى
الذى نهى بسببه عن التأفيف الذى هو الايذاء (قوله وللاجماع) قال فى البحر لا طائل فى هذا
الكلام بعد انعقاد الاجماع (قوله وقلبه) وبهما قرئ فى قوله تعالى ويهيئ لكم من أمركم
مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمى به لان الانسان يرتفق به
عند الاتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية وما حاذى من الزائدة محل
الفرض غسل وكذا كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة
والسلعة وما لا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك فى شرحه لكتابه
المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اه فالارجل مغسولة على كلتا
القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا فى حالة التخفف وفى الكشاف انما عطفت الارجل على
الرؤس لا لانها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها لانها تغسل بصب الماء
عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف وجئ بالكعبين اماطة لظن ظان انها ممسوحة لان
المسح لم تضرب له غاية فى الشرع اه (قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره انما
قال مع لدخول الغاية فى المغيا فى الآية المعبر فيها بالى وحاصله انهما فى المآل واحد وانما
ثناهما ولم يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثناهما لافادة أن
لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الاولى أن يقول من التكعب وهو
الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء
والرأس أعلى كل شئ وانما كان الفرض الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع فى
المقدار فاذا أمرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى
ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وايضا قد تقرر فى الاصول ان الباء اذا دخلت على المحل
تعدى الفعل الى الآلة والتقدير امسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضى استيعاب اليد بالمسح دون
الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا
من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب المؤخر
والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة اصابع الخ) اى من أصغر
اصابع اليد لان الاصابع اصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث اكثرها
وللاكثر حكم الكل اه وبقيت رواية اخرى للكرخى والطحاوى واختارها القدورى وهو
مقدار الناصية (قوله مردود) لانها غير المنصور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين
رواية الربع وأما الثانى فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد
ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الاذنين) قال فى الخانية فلو مسح على شعر ان
وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ما على الرأس يكون

لان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضى مقابلة الفرد بالفرد
والمرفق الثانى بدلالته
لتساويهما وللاجماع وهو
بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه
لغة ملتقى عظم العضد
والزراع (و) الركن (الثالث
غسل رجليه) لقوله تعالى
وارجلكم ولقوله عليه
السلام بعد ما غسل رجليه
هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وقراءة الجر
للمجاورة (مع كعبيه)
لدخول الغاية فى المغيا
والكعبان هما العظمان
المرتفعان فى جانبى القدم
واشتقاقه من الارتفاع
كالكعبة والكاعب التى
بدا ثديها (و) الركن
(الرابع مسح ربع رأسه)
لمسحه صلى الله عليه وسلم
ناصيته وتقدير الفرض
بثلاثة أصابع مردود وان
صحح ومحل المسح ما فوق
الاذنين فيصح مسح ربعه
لا ما نزل عنها فلا يصح مسح
أعلى الذوائب

المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء أو مطر قدر المفروض اجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) اى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد انحصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة تحليها بالماء (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) (قوله حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل

من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ (قوله المشدودة على الرأس) أى التى اديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة أما لو كان تحته رأس فلا شك فى الجواز (قوله امرار اليد على الشئ) أى بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل فى غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض اجزأه سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه فى الايضاح لانه قد نص الكرخى فى جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره فى النهر وفى نوح أفندى عن المجتبى المخطئون أى للحاكم مخطئون اهـ (قوله لا مسحه) يستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقى من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط فى صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشئ) أى وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة فى حل النكاح (قوله أى ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أى لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشئ شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد اقوال ثلاثة وصحح الثانى أنهم مخاطبون بها اداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا اداء واعدلها اوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدى والاشعرى والثمرة تظهر فى زيادة العقوبة للكافر على تركها اداء واعتقادا أو اعتقادا فقط او عدم العقوبة اصلا (قوله لان عدم الماء) اى ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر والاولى ان يزيد تجسه ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطعا لدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلى ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغى افاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) فى حاشية الاشباه للحموى شرط الصحة فى العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثانى انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع فى هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) اى الا اذا ثبت العذر

(كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

*(فصل) فى تمام أحكام الوضوء * ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى أصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) اى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه)

(قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس فى الانف بخلاف الرطب قهستانى ويمنع الرمص وهو ما جمد فى الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث *(فصل فى تمام أحكام الوضوء)* (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة فى لا تأخذ بلحيتى (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى الكثيفة وانما زاد المصنف لفظ ظاهر اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا أو مسحا برهان (قوله ونحوه) من مسح ملاقى البشرة أو عدم المسح اصلا وقال ابو عبد الله الثلجى حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) اى لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر نعم سن مسحه كما فى منية المصلى قال شارحها ابن أمير حاج والذى يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلهما من كحل نجس ولو كان اعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفى ابن امير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله اى وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما فى الخانية والدرر لانه متولد من البدن كما فى الفتح والبرهان (قوله فى الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدنى يمنع لانه من الودك أى الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروى لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أى زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن أمير حاج ومثله فى الخلاصة والبحر (قوله فى المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن) اى فى الغسل (قوله شقوق رجليه) أى مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره أيضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء

على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدرعن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود *(فصل في سنن الوضوء)* (قوله ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله يجري له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى أي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم أصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والادب من غير فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اه فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بانه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده قال والذي تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة ايضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وانه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وأقره في البحر

لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

(فصل) في سنن الوضوء

(يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين)

وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اه (قوله فى ابتداء الوضوء) تقديمه شرط فى تحصيل السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما فى الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فان أفضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشئ ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما فى القهستانى وغيره قال فى الكافى وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال فى الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال فى البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسى فقال والاصح عندى انه سنة لا تنوب وبه قال الشافعى (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم فى شرح النقاية ولقد أحسن من قال

فعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أولا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدرى أين باتت يده) أى أين أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذا لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا تمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اه (قوله صار الماء مستعملا) مخالف لما فى الخانية ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده فى الخانية بالاغتراف أى بنيته يفيد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدرر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا اه واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء ذكره السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء ثم اذا صار فى يده نوى به التطهير (قوله والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما فى المبسوط ومحيط رضى الدين والتحفة وغيرها واختاره القدورى والطحاوى وصاحب الكافى وصححه المرغينانى لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود والترمذى والحاكم وهو محمول على نفى الكمال وقال فى الهداية الاصح انها مستحبة وكأن وجهه ضعف الحديث والاظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة حتى ان الكمال أثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعين كونها فى الابتداء فدليله ما روى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم

فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء)

حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم

من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل اى

يفرغ الماء على بدنه (قوله لا تحصل له السنة) وفى السراج انه يأتى بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله فى الجوهرة اى ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما فى الدر وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها أثناءه تحصل السنة فى الماضى والباقى كما ذكره الحلبى متعقبا الكمال فى قوله انما تحصل السنة فى الباقى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) الاولى فى الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر فى كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة ولذا قال فى المحيط لو قال نحو لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة أى لاصلها وكمالها بما سبق ذكره السيد (قوله بسم الله العظيم الخ) أى بعد اتيانه بالتعوذ قاله الوبرى (قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذى فى الخبازية والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) فى البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اه أى بعد التعوذ (قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أى بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذى سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمى قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعى والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله والمراد الاول) أى فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل المذهب الشافعى وانما الذى يدل لمذهبنا رواية النسائى عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا فى كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله ولما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة فى كل صلاة أداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغى أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب له ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان والقصب لمضرتهما وأن يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام فى مبسوطه (قوله والى الصلاة) محل الاستحباب فى ذلك اذا أمن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث اقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العينى فى شرح البخارى وقوله فى الهداية الاصح انه مستحب يعنى فى الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن امير حاج (قوله وفضله يحصل الخ)

أى فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من البدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان وكيفيته كما فى ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الايسر كذلك اه (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى اخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغى أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخارى عن أبى موسى الاشعرى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الائمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى اربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوى اللسان ويذكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمى المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه فى قبره ويؤنسه فى لحده ويكتب له أجر من لم يستك فى يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه ابواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا فى الصورة التى يأتى فيها الاولياء وفى بعض العبارات الانبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان فى اسنادها مقال فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض

(ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى اخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك

(والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى مافوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف من ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع (قوله

(قوله وهي اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الافضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما في السراج (قوله وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته اكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الانف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج (قوله وهي ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال في البحر وهو الاولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والاولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني (قوله والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شئ ومضغه (قوله ويسن في الاصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الاسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الحموي واذا علمت ما ذكرنا فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الاسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابي (قوله ولانه لا كمال الفرض) أي السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لا كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه

(قوله لرواية أنس) هي الحديث المتقدم (قوله وفي الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه اى وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر بأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه اقوال ثالثها انه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن امير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالنشر مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدى بالاول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه لانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الافاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الاحاديث ذكر بعضها في البناية واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي التي في رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدا ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا لضرورة اقامة السنة اه وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا اصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل

ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للاحاديث ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف

(و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف) غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب

فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الاذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بان رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المصلي هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى اه قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الاولى اتفاقي مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فالمفعول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الاخير قبل جفاف الاول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول اه فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشئ قصده وتوجه اليه والشارح عكس المعنيين (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق الوعيد (قوله أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والائمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدوري انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي لم ينو ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اه فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه الى النية (قوله لانه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها الا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما في الفتح اولان لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعقيب

جملة

بجملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم

فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

(فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا) وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فا آداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى

بجملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد اعقاب الدخول بشراء ماذكر والدليل لنا مارواه البخاري وأبوداود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا * ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان تخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه أسهل قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لابد له من مبدا في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من اعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي ان مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس ومافي الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فوهم لان مفهومه ان بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله اولى من تركه اهـ وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفها

(فصل من آداب الوضوء الخ) (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن الى نيف وستين قاله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل مافعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة (قوله هو مافعله النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) اي المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقدمر (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانه حالة أرجى

لقبول الدعاء فيها ويجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ايقاع العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) اى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا كما فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ اذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفهما (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر

(قوله لقبول الدعاء فيها) أى وهو مشتمل على الادعية ولما روى مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرمانى لا كراهة فى الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما فى العينى على البخارى (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشئ الاقوى وليس مراده بها الحكم الذى لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلانى عن الاحاديث التى ذكرت فى مقدمة أبى الليث فى أدعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف والعمل به فى الفضائل ولم يثبت منها شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع فى مصداق من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن هذا قالوا كما فى التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روى عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء او نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك فى صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم قال الهندى وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أى استصحابها كما فى الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوى واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا فى سائرها) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور اه من الشرح (قوله أيضا) اى بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) أى انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسى الفصيح فتح الصاد قال فى المحيط ويدخل خنصره فى صماخ اذنيه ويحركها وهو مروى عن ابى يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) اى وهو اذا توضأ فى زمن قبل الوقت فلا يخلو اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أو لا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثانى جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء فى الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ فى آخر الوقت للوقت الثانى

وبهما عند أبي يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامه (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة اوقاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوء وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبي لاديني (وان يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب

لا يجوز اجماعا فيجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية ابراء المعسر أفضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله وبهما عند أبي يوسف) أي بأيهما وجد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة ونحت بذلك ما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تنظر هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما في السيد (قوله فيسبغ الوضوء) أي يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة اى شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفي رواية) هي لمسلم (قوله يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله طبع بطابع) اى ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه و يترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به أي مالم يكن صائما (قوله اوقاعدا) أو للتخيير قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لايشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس فالاكل قال ذلك أشر وأخبث وفي العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا نسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في الخلاص من التعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أي الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذي الخ) ففي هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير والسببية ولو زاد واوا وعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم ان التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها (قوله اى المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير ان الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع القنوط) أي من المذنب (قوله والعجب) اى من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير في تقدم يرجع الى الله تعالى اى في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

ومن الادب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه ابو الليث فى مقدمته

• (فصل) • فى المكروهات

(قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) اى لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع اى الوضوء أحب اليك أمن ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية) اى مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة او معناه مقبولة مرغوب فيها اى ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) فى آثار محمد اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول ابى حنيفة اه وفى الخانية لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغى ان لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على الاعضاء اه ملخصا ووردت عدة أحاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لا يختلف فى جوازه من غير كراهة بل فى استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن امير حاج ثم قال وهذا فى الحى أما الميت فقتضى كلام مشايخنا انه مستحب لئلا تبتل اكفانه فيصير مثلة اه (قوله وان تكون آنيته من خزف) فانه روى ان الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله وغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم اه ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أى حالة ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقى لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله اطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما فى البحر وأما التحجيل فقال فى شرح الشرعة انه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اه (قوله استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء فى وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (قوله كتب فى ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضى الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع اسمائهم فى محل كتابتهم والمراد منه وبما قبله ان يعطى ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع اى واذا اجتمع معهم فى جمعهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته) ذكره المصنف فى كبيره قال فى المقاصد الحسنة حديث قراءة انا انزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى ويعنى به ما ذكر فى المقدمة ولفظه يدل على وضعه

• (فصل فى المكروهات) • يقال كره الشئ يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند الاطلاق وهم الكراهة وهو ما تركه واجب و يثبت بما يثبت به الواجب كما فى الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر فى الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم

بكراهة التحريم مالم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل أقرب اتفاقا كما فى استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفى التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب فى رتبة المكروه تحريما اهـ وقال الزيلعى من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبى المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والادب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الادب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضىء وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله بعدها (قوله لانه للتقريب) اى عدها ستة للتقريب للمبتدى (قوله الاسراف فى صب الماء) الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية فى فتاوى الحجة يكره صب الماء فى الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد فى الخبر شرار أمتى الذين يسرفون فى صب الماء اهـ وفى الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفى الوضوء سرف) الذى فى رواية أحمد وأبى يعلى والبيهقى فى شعبه وابن ماجه فى سننه فقال أوفى الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفى الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على مادون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير فى ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفى الوضوء رطلان اهـ وهما ثمد فالمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أى تنزيها ومثله غيره من بقية الاعضاء كما فى الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى أطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما فى الحلبى (قوله فيلقيه برفق عليه) أى يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) مالم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن امير حاج (قوله لانه يشغله عن الادعية) ولاجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين ان الاستحضار فى الصلاة يتبع الاستحضار فى الوضوء وعدمه فى عدمه (قوله ويكره

(و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضىء) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فمنها (الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (و) التقتير (بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره

(الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت ان استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبرى انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم * (فصل) * في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمنا بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل وسئل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) ايضا (اذا استيقظ منه) اي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء)

الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس بها واما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

* (فصل) * في أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول او اداء عبادة لا تصح بدونه به وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) اي فالمراد بالفرض بالنظر اليه الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح والعملي بالنظر الى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله اذا اراد القيام) اي الشروع فليس المراد به ضد القعود فان المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقيامهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم انه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه اي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) اي فلا يرخص ولو كان التفسير اكثر وهو صادق بان يكون فرضا او واجبا لان عدم الرخصة يجامعهما فقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتي بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر ولو تطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه دخل الجنة وبلال امامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال اني كلما أحدثت أتوضأ واصلي ركعتين

وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) او أدى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لاحاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله بذكر اخ الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاق ما لم يكن) أي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس (قوله واصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس وانما قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معاني أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وان يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الانسان وفي مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) اما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب

اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل اشانها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به

(وللجنب عند) ارادة (اكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء وللغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعى ٥٦ (واذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعى بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف سائر العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا اضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (فى الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان بحكم من عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج

غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وزاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوى على ان الامر بالوضوء فى كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ واما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوى لما روى الطحاوى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال فى شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفى الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفى منية المصلى اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل او يشرب لانه يورث الفقر اه اى لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن امير حاج (قوله وللغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو داود فى الادب اى ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله فى مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هى المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هى مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام احمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) اى مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) اى طلبا البراءة دينه من القول بالافساد

* (فصل) * بمعنى فاصل او مفصول اوذو فصل مبتدأ او خبر (قوله هو طائفة من المسائل) اى مطلقا وتقييده فى الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد واصله للاتقانى (قوله عن افادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة لذات الخارج وشرط فى عمل الضد فى ضده لانه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعانى واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما افاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه اى فى القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذى يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى

بحكمين آخرين احدهما انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثانى مالم تحبل لاحتمال الوطء فى الدبر والثانى حرمة جماعها الا ان يمكنه الوطء فى القبل بلا تعد وفى الهندية عن المحيط عدّ من النواقض سقوطه من أعلى اهـ قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولو الى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان (قوله لعدم خلوه) اى المولود المعلوم من المقام او حال الولادة (قوله ظاهرا) اى فى الظاهر اى ان الغالب ان لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق * (تنبيه) * ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا الطهارة الحى أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد ان تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كما لو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت اسال منها الدم كذا فى الحلبى (قوله الى محل) اعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل او المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به فى المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفى البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اهـ وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل (قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ) وكذا ما سال فى باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدى والسرة الخ) قال فى البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء فى الاصح أى فى النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى او محل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة عن الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيما ذكره العلامة نوح وفى التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى اعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفى المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان فى عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اهـ ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبى ثم قال شارحها ومما يشهد لهذا اى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيحة وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من

ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح

العين متغيرا بسبب ذلك اه وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في المآق اه وضبطه في الدر بفتح فسكون قال وهو عرق في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة وأن ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافي بأن كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينقض مادامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلأت دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منه دم او قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا فلولا الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة او حكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لاحق لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لافرق بين انواع القيء سواء قاء من ساعته ام لا وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل فيه فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال الزاهدي ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو في المريء فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اه قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق اصحابنا اه عيني (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم في القيء واعتبر السيلان في غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيه تبعا للريق (قوله بما في قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله في الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة ايضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القيء المدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لان المرأة كذلك بخلاف الصبي (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما او يكون دليلا على ان الخارج غير

(و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء والنقض باحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القيء

(اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وما فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) اى الريق (او ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب

والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر)

المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا انهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وما فم النائم الخ) احترز به عن ما فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال في النهاية اصل سه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ارددت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء السته اه وفي قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بقم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو باقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغي في حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه وحكى في التوشيح الاتفاق عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وأن الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اه (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال اى أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجرى عنده اه وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اه ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط (تنبيه) لا نقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للامم لكن ينبغي أن يستثنى اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه اذا كان الناقض الحقيقي المحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط فلا ينقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء

وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصلّ (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضأً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب

بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون او بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لان عقله قد زال أفاده السيد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالاغماء الا انه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما انه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء لان الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الاخبار التي هي الاصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اه (قوله أو سهوا) هو فيه احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم انها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا نائم على الاصح) لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر (قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما اذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني (قوله او مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) اى لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح (قوله لورود النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الاشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

والمرسل

بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة * (فصل * عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) ٦١ بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ والمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعده) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستندا إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين =

والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الأنهر قوله أقيس وقولهما أحوط.

* (فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) * (قوله لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أي اللحم أي في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا وفي السيد ويستحب غسل يده إن كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله والمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهما مطلقا لأنه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقى إلى أعلى الحلق فتصير بزاقا وفي أسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة وإن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو ولا يرد ما إذا وقع البلغم في النجاسة حيث يتنجس لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما إذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤوسهم) أي تتحرك قال في القاموس

هذه والتي قبلها الاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) اى
صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا
أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ٦٢ فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح
وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

* (فصل * ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه البدن من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن
والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين وظاهر
بتكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن
مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله
ذلك ان كان أعزب

خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اه وبعض الصحابة حينئذ كان
يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو نام
راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق
بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتمامه في الفتح (قوله وان لم يكن على صفة
السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه
قاصر على السجود ولان مجرد التصاق نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل
بقاء القوة الماسكة

* (فصل ما يوجب الاغتسال) * (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل
من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في
المصباح وذكر ابن مالك انه اذا اريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين
اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) اى غسل
الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه
ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو
المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل
اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) اى لغة كذا في الشرح الا انه عبر فيه بحالة
والذي في القاموس والجنابة المني وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي
فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال
المني فهو وافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء (قوله
حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوي وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروي
وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله اى انما يثاب اذا فعله متقربا (قوله خروج المني) بكسر النون
مشدد الياء وقد تسكن مخففا قهستاني (قوله يشبه رائحة الطلع) أى عند خروجه ورائحة
البيض عند يبسه (قوله ومني المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون
شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والافلا (قوله وهو الصلب) اى والترائب (قوله وكان
خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المني اذ في الجماع
يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد (قوله ولو بأول مرة لبلوغ
في الاصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من
غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت اول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث)
عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أي العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب

وظاهر التقييد به عدم حله للمتزوج ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه يفجور رأسا برأس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة يفجور رأسا برأس هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ والمراد بقوله رأسا برأس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أي فيحرم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله لملازمته لها) الذي في الدرر يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اهـ وبهذا تمنع الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحيى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ ونقل بعضهم انه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي اتفق عند أدائها ما ذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيى أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لانه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أي بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة والعدم (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اهـ أي انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أي للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اهـ من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) أي تغيب تمام حشفة فلو غاب اقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اهـ (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما

الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي

٣ يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه و بصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخ اه

احترز به عن ذكر البهائم والميت ٦٤ والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبى لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى

حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التوارى (فى أحد سبيلى آدمى حى) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا

لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمى وقوله والميت خرج بذكر الحى وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبى وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليها الخ) أى لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدث حتى يتوضأ كما فى الخلاصة عن الاصل وفى الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله فى أحد سبيلى آدمى حى) يجامع مثله خرج غير الآدمى والميتة والصغيرة التى لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع فى هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما فى القهستانى من النواقض وفى الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبى حنيفة اه أى فلا يلزمه غسل الذكر ايضا (قوله و يلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر فى السراج على وجود الحرارة وفى التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمنى والحيض وتحت مخرج البول و يقال له ايضا خفاض قال فى السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعى واجب عليهما وفى الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هى لا اه وذكر الاتقانى عن الخصاف باسناده الى شداد بن اوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال فى المعراج يعنى مكرمة للرجال لان جماع المختونة الذ ووقته من جملة المسائل التى توقف فيها الامام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شئ واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما فى الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن أبى حنيفة باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أى ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لانه اما أن يتيقن انه منى أو مذى أو ودى أو يشك فى الاول مع الثانى أو فى الاول مع الثالث أو فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما أن يتذكر احتلاما أو لا فهى الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما أو لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو شك انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى أو شك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أو لا أو شك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن انه مذى ولم يتذكر و يجب الغسل عندهما لا عند أبى يوسف فيما اذا شك انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المنى لعارض) كالهواء والغذاء قال فى الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذى ولكن المنى قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اه (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا

قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الابه فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله ان شاء الله تعالى

(فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم

قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كما فى البحر وغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما اوقاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه (قوله دون تذكر وتميز) أما اذا تذكر أحدهما احتلاما دون الآخر فعلى المتذكر فقط او وجدت علامة كونه منه أومنها فعلى صاحبها فقط ومحله مالم يكن الفرش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان ذلك والمنى جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا فى البحر (قوله بغلظ) متعلق بتميز والاول والثالث والخامس صفة منى الذكر والثانى والرابع والسادس صفة منى الاتى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) اى بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وانما أضيف الوجوب اليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المترتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما فى معناها أى الجنابة كالحيض والنفاس وقدمر (قوله الذى لا جناية منه) كالبغى ولو قال الذى لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما فى فتح القدير

• (فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها) • (قوله وكسرها) اى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطانى وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفى الخصائص أن منها اسلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله فى ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما فى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة ابى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر ام لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم ترشيأ بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع انها

(و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة او) امرأة (ميتة من غير انزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها مالم تحبل منه

* (فصل) * لبيان فرائض الغسل

(يفترض في الاغتسال) من حيض او جنابة او نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا وبخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدني في الاصح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين

متعقب

لم تر شيأ يصيرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر انه علة الافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسئلة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أي في الدبر ومقابله ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى (قوله مالم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ انظر الزيلعي

* (فصل لبيان فرائض الغسل) * (قوله من حيض أو جنابة او نفاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان في سنيته (قوله غسل الفم والانف) أي بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام أو بين اسنانه أو كان في انفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفر جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله كخرء برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اهـ من الشرح (قوله سواء سرى الماء في اصوله اولا) فيما انه اذا سرى في أصوله وعم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا اوتركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا اوتركيا للحرج

وأما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا فلابد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة

(و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

(فصل) في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذي بال (و) ابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل

متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه في الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الراس وشعر في اصل ناصية الفرس اهـ والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اهـ شرح (قوله ولو انقطع حيضها العشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن اجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث ابحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اهـ أي وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والاحرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

(فصل في سنن الغسل) (قوله الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء (قوله لعموم الحديث كل أمر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافي أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أي قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أي ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء فلا ينافي أن مطلق ازالة القدر المانع منها غير مقيدة ببدء اذ كر فرض اهـ كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل

واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري او) انغمس في (ماء هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سنة بعده كالوضوء لانه يشمله (ويكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي [illegible] به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

واحدة منها) والا لم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أي او مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو في المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن ابي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر

(فصل وآداب الاغتسال الخ) (قوله ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان ابيح التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) أي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير اقصر ازاره او حلق عانته يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في الماء فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

* (فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء) * منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح ٦٩ وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (و يندب الاغتسال في ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال

* (فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء) * (قوله على الصحيح) هو قول ابي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اه (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد لاظهار الفضيلة على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند ابي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا واما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول ابي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما على قول الحسن فلانه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اه ملخصا (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك علي واجب (قوله سنة للصلاة في قول ابي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج او العمرة) او لهما معا لو تجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) اي مثلا والمراد بعذر وابيح التيمم والمسنونة ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف او لليوم اي يوم عرفة لمن حضر (قوله لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وادنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود (قوله خروجا للخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن

(و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقيناً أو علماً باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (للطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب ٦ عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار ولان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا *(تنبيه عظيم)* لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد الحقد

براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله او علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول اوظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح او علما باتباع ما ورد والمعنى ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل اي انما ندب لاحيائها وفيه ان الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له او ليكون الاحياء مؤدى باكمل الطهارتين ويحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد ان دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول مكة) هي أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد والا فأصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) أي باكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة في استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب او الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أي وهو متلبس باكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أي المتطهر باكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة (قوله وللقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على اكمل الطهارتين (قوله ولمن اصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لاتنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أي التباعد (قوله عن الغل) قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير

٦ (قوله وهو اشارة الخ) كأنه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة الفزع أي لخوف من امر مخوف تأمل اه مصححه

الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح
واظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش
اه فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ما قبله واما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله
وتطهير القلب) عطف على اخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه
النفوس فلا يقصد الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا للامر وملاحظا
جلالته وكبرياءه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أي مظهرا
فقره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن
كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه
بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن اهله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء
بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح (قوله بالمن)
أي الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) اى بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين
اى رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) أي غير مشترك من كلام
الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من امور الدارين مشتغلا بالله وحده
وقال ليس لمن يرى أحدا ويذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذي ظهرت منه الآحاد وقال
من خاف من شيء سوى الله اورجا سواه اغلق عليه ابواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب
بسبعين حجابا ايسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتاء زائدتان أو أن النهي عن طلب
الميل ابلغ من النهي عن الميل (قوله قال الحسن) في مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب
مستور) اى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) اى جعلته مسبيا لها وأسيرا
والمقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة
(قوله وانهتكا) الفه للاطلاق وهو عطف لازم على عرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أي
ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد الى غيره والذل له (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن
خالف النفس والشيطان فيما يأمرانه به (قوله اضحى ملكا) أي في الدارين وهو بكسر
اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه بمعنى انه في الدرجة كالملائكة
وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة
وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله
شهوته التحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله التحق بالثاني بل قد يكون ارذل
ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وبما كلفه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف
على كلفه (قوله حفته العناية) أي احاطت به والعناية الاهتمام بالشيء والمعنى ان الله تعالى
يحفظه ويسهل له اموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه
وتيمم) اى قصد أي في أي زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث للمكان
ولا يخفى حسن ذكر مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله والله تعالى اعلم

وتطهير القلب عما سوى الله
من الكونين فيعبده
لذاته لا لعلة مفتقرا اليه
وهو يتفضل بالمن بقضاء
حوائج المضطر بها عطفا
عليه فتكون عبدا فردا
للمالك الاحد الفرد
لا يسترقك شيء من الاشياء
سواه ولا يستملك هوى النفس
خدمتك اياه قال الحسن
البصري رحمه الله تعالى
رب مستور سبته شهوته
قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا
ملك الشهوة اضحى ملكا
فاذا اخلص لله وبما كلفه
به وارتضاه قام فاداه حفته
العناية حيثما توجه وتيمم
وعلمه ما لم يكن يعلم

(باب التيمم) هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة مالايحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على مايتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم مايتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (او) نية (استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلابد أن يكون ناصا *

(باب التيمم)

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف اولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) أى الناشئ هذا المسح عن صعيد أى من صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لايتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط اصله الا فيما استعمله (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الآخرة كاصله ايضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لايتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به في النهي وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد (قوله او عند مسح اعضائه) الجمع لما فوق الواحد او جعل كل يد عضوا (قوله افهم مايتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) اى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة في الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهي تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان اولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) اى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة او صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان او للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية في التيمم بنية الاستباحة يعني انه لما نوى استباحة الصلاة وهي لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه أى وهي تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهي ترجع الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انها لا تصح بنيته (قوله وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولابد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته (قوله واما اذا قيد النية بشئ) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة او صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله

بنيته

بنيه في الشرط الثالث بقوله (اونية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزء ٧٣ الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة اوصلاة الجنازة اوسجدة التلاوة ولقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها اونفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) اى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (اونواه) اى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و(لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده والاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم

بنيه في الشرط الثالث) الاولى بنيه في الامر الثالث لان الشرط هو احد الثلاثة المذكورة تأمل (قوله وهي التي لا تجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أى اولا تحل ليشمل قراءة القرآن لمحوا الجنب (قوله في حد ذاته) اى بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوى اما صلاة ان يكون المنوى عند التيمم الصلاة ونحوها او يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله اوصلاة الجنازة) لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوى اما صلاة ولو صلاة جنازة كان اولى لانها صلاة من وجه (قوله اوسجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أى مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلى به) تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أى بان تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أى فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أى وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله او دخول المسجد) فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح اولا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث ايضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) اى التيمم وهو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده اى الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع * والفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في الفقهيات (قوله هو المختار) اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله

١٠ ط (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة

وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (او المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو مايسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو مايسخن به فى المصر فهى كالبرية وماجعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته او خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم

وهى ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف و بعضهم ضبطه فى سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور فى النظم (قوله عن ماء طهور) أى كاف (قوله ولو كان بعده عنه فى المصر) أى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفى شرح الطحاوى انه لا يجوز التيمم فى المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الاول والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اه (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه ونقل المصنف فى حاشية الدرر عن الزيلعى من عوارض الصوم مانصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اه قال فكذلك هنا اه واعلم أن المريض أربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما أن يجد من يوضئه أولا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا فان كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو مازاد على ربع درهم افاده فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها و يعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعتد احدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمحموم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك أفاده فى الشرح (قوله ولو القرى) أى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا أو محدثا) هذا ماذكره السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الخانية والحقائق وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا مابه يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) أى من العذر لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شئ فلا كذا وفق صاحب البحر وابن امير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس أولانه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فألحق به كما فى النهاية وكذا المال لا خلف له وحكم الامانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم

لظلمه بطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) اى اذا تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم أن الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو اولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بدله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنها احتياج العجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الا أن قول الشرح لاضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) أى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو نقص الثوب بادلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله بحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما فى المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيره ممن لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى اراده وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح وقد أطلق المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته

ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ

والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا ٦٧ لا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة

وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولي لا يخاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أي بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتديا اهـ (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما في العيدان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان أمكنه ادراك شئ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وللامام أن خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك في عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت الى خلف كما في السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد (قوله لان الظهر يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان اجيب عنه بانه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها اطلق عليه ذلك (قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الاولى (قوله وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز لكن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما في السراج (قوله والحجر الاملس) وقال محمد لا يجوز به (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وبحرك طين أحمر كما في القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بانه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات

من

والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالطه من غير
جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير
رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي حجرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقا له بأصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو

من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزبادي الا أن تكون مطلية بالدهان (قوله ليس به سرقين قبله) أي قبل حرقه فرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن يحمل ما سبق على ان الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي أفاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وانما لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية (قوله والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهرها لا في كالكثة يراجع (قوله الحاقا له بأصله) علة لاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه واعله روايتان في المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو

بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (ان يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان

الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز (على ما قاله الاسبيجابي) لكن احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة (وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز) لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) كما اصله لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها وكتمريغ وجهه ويديه في الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أو لا ذكره السيد (قوله لان التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اهـ (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اهـ (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم (قوله على ما قاله الاسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى في الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو انه أراد بالضربتين ما هو الاعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وان ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخنا ان الاحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة ويمضي ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل * (تنبيه) * لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اهـ ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح (قوله

(وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته

بان مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الآخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبى حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة فى التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوّبه فيه وهى أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذ لا شك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (أو السقاء) كحبل أو دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء الظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه

كأصله) أى باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبى يوسف كما فى البناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما فى البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفى كما فى ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أى لفاقد الماء شرعا فى ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبى حنيفة) وكذا عن أبى يوسف فى غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأى كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب كما فى الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت فى صلاة يندب تأخيرها كما فى النهر بحيث يقع الاداء فى وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما فى الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستانى قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر فى التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها باكمل الطهارتين فى أكمل الوقتين اه وهو فى كلامه تعليل للندب أيضا بمعنى انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء باكمل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها فى آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أى توديعه (قوله أى يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما فى الذى بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أى عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فاكثر فلا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم حلبى وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبى حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذى فى عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه فى الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظر وصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذى يقتضيه التأصيل الآتى (قوله وقالا لا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء واجمعوا انه لو قيل له أبحت لك مالى لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أى عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا فى حاشية الشلبى عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أى يفترض صرح به قاضى خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم

يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والا فلا زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة
به والظاهر أن هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو
رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في
الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس
فانه قال وكل رمية غلوة اه كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى
والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية
والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته
بالانتظار كما في البدائع (قوله الى مقدار اربعمائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه)
كما في البرهان وان ظنه في الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد انه
يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل في
العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد القرب أن يظن أن الذي
بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة
عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابي يوسف كذا في السراج ولو أخبره عدل بعدم الماء
ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة اما
اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز
صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على
ظنه كما في البدائع والحلبي (قوله طلبه) أي بالسؤال وقوله ممن هو معه أي مطلقا والتقييد
برفيقه أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي (٢) واعلم أن النقل في هذه
المسئلة اختلف ففي الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا في قول الامام لان العجز
متحقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه
الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة في مبسوطه أن لزوم الطلب
قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب اذا غلب
على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال في
البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء
كما في النهر عن المعراج (قوله فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل
وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق
عن الامام (قوله ان كان في محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل
أن يسأل وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله وان لم يعطه
الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز
(قوله لزمه شراؤه به) كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كما في البرهان (قوله وهو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين) قال الحلبي هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية
النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان
فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه

كما

أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (الى مقدار اربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء

٢ قوله الجندي في نسخة البرجندي اه

فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء (و) يجوز ان (يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) بجريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) في الاصح ولو جنبا لان أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما هنا * (مهمة) * نظمها ابن الشحنة بقوله

١١ ط لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات

ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس لمساواته في العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه

كما في الحلبي لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر (قوله للامر) أى في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعي) رضي الله عنه فانه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلي به ماشاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أى ارادة ما لا يحل الا به قاله في الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر (قوله تيمم في الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية قال في البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أو لانه يضر ما حاذاه من الجدري (قوله بمروره) اى الماء يعني بلمسه والاولى ان يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) اى فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في الشرح ولم ار من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتي انه احد قولين (قوله ما ان بله) اى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف اى ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) اى وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الاصل لعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون

(و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهوريته التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة و يمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة و يمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله و يسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة

عن حدث اوجنابة بطريق استعمال الخاص فى العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) الا التيمم لعذر فزال المرض مرضا يبيحه انتقض الاول وتيمم للثانى لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض فى الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء اه (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الراس لان اكثر الاعضاء مجروح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهى اليدان قاله فى حاشية الدرر (قوله ويمسح الاشل الخ) اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء فى التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط فى العبادة ومحل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله فى الشرح والمراد ان ذلك فى التيمم وقوله كغسله اى فى التطهير بالماء

(باب المسح على الخفين)

عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله وعقبه وساقه لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال فى البحر وينبغى أن يجب فى صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشى فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع (قوله وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوى وأما حكمه الاخروى فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أى المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر يجرى على الاول بعضهم وعلى الثانى أكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة فى العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوى ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروى والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج فى الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جورب بين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا بعضها أو مادا رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما فى فتح البارى وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما فى البدائع وذكر الحافظ فى فتح البارى عن بعضهم انه روى المسح اكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضى الله تعالى عنهم اه وما روى عن الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما فى النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف فى الافضلية بدليل التعليل لا فى حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح

فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف فعله يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق

والمسافر اذا تيمم للجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا للاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا اتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فقد تمثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين

أفضل ترغيبا له وقال أبو الحسن الرستغفنى من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفى التهمة عن نفسه فان الملاحدة تزول بالمسح احيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب فى السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أى لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا فى حق الآخر ما لم ينص على التخصيص (قوله من شئ ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما فى الخانية وفى شرح الزاهدى للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستر لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شئ فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما فى القاموس وظاهر كلام الحلبى عن الحلوانى والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا يشف الماء) أى لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره فى الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما فى الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أى قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما فى البدائع والتبيين (قوله لانه فى معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما فى المعراج يقال انعل الخف وانعله جعل له نعلا كذا فى المستصفى ونعل بالتخفيف كما فى النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كما مر (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف فى احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار فى محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه اذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا لحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزى الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اه باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اه من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى سبب الرقيق زربون تحريف (قوله

اذا خيط به ثخين بكوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) اى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج او خشب او حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) اى الخفين (عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى اصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ٨٤ ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) اتخاذه اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا ينشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة

(اذا خيط به ثخين) التقييد بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا ستر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فاكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة اصابع فى اى موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم او فى العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل او المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه او ثوبه او مكانه او بدنه او فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن أمير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعهما من رامها (قوله ولا يعتبر مادونه) الا ماله بموضع الخرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى تام فخرج التيمم كما مر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال احمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث اصل المسح وعملى من حيث المقدار (قوله من اصغر اصابع اليد) وان لم تكن اصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو يجوانبها الاربع ينبغى أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا او قد مسح ثانيا غير ما مسح اولا اجزأه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء فى الاخيرة لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره

فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح

(على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح

السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيه لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له (قوله فان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة واسحق والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما للعجز عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه اه (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا كسراج (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح (قوله فنخسه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الاخرى كما في البدائع (قوله مجاز) لغوي أو عقلي من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله في الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه

ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه من الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض ٨٦ حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو فى الصلاة بطلت و يتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها او عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) اى لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة و برقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء و يتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

(فصل) فى الجبيرة ونحوها

(اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة) هى عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا

البرهان الحلبى والفاضل نوح آفندى فى حواشى الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها و يحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه فى غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال فى السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن فى هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه فى المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجرى على الخلاف السابق (قوله بانقضاء المدة) أى التى أولها الحدث الذى قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما فى التيمم أفاده فى النهر (قوله بطلت و يتيمم) قال الزيلعى هو الاشبه وقيل يمضى على صلاته قال فى السراج وهو الاصح لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين فى التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقى فى أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفى معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفى مسح الاكثر على الخلاف فى الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء قاله فى الشرح وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل فى حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل فى انقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف (قوله أى لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا نفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما فى السراج (قوله وقفازين) و يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان الجوزة) وفى شرح السيد هى ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالجوزة ما يسمى بالمقلة التى يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الاولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتى ابتدأن لبسه و يجعل للدواب اتقاء الذباب

(فصل فى الجبيرة ونحوها) من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتى والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما فى المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمى موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أى مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به فى السراج دفعا للمشقة قال فى البحر والظاهر الاول (قوله

ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اهـ (قوله على الصحيح) أي عن الامام فتجوز الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا في الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والاولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وان بقي من الرأس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اهـ وقال الصيرفي هذا أحسن الاقوال اهـ واذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ما ينبغي (قوله لان النبي الخ) دليل لاصل المسح كما في الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قمئة يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف بستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة اليه بعدما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اهـ (قوله هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدي الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة وفعله ربما يؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة لانه باد أي ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله ان ضره حلها) قال في هداية الناطفي ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها الى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اهـ (قوله وان ضره المسح تركه) اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح اولى وفي المبتغى بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اهـ قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اهـ وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب

(ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها

وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شدّ الجبيرة)
ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا

يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بانسلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا رمد وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

(باب الحيض والنفاس)

والاستحاضة (يخرج من الفرج) اى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات مقرّها

غسل الرأس كما فى الغسل وضرّه المسح سقط وان كان الواجب المسح كما فى الوضوء وضرّه لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح فى الاول بدل وفى الثانى أصل ويحرر ثم رأيت فى التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففى الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضرّه والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أى محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان فى نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أى معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أى الحاصل بغسلها المضرّ (قوله لكونه أصلا) أى فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو فى الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتى فى لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسى أن المسح يبطل قال فى النهر وينبغى ان يقيد بما اذا لم يضرّه ازالة الجبيرة اما اذا ضرّه لشدّة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء فى الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت وبعده تكون من الاثنى عشرية (قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) اى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) اى فى المسائل الثمانية اربعة فى المتن واربعة فى الشرح (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه (قوله واذا رمد) بكسر العين اى هاجت عينه (قوله او جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جاز له المسح) مثله فى البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبى انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى المنح وهو المصرّح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضرّه نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الائمة الحلوانى امرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر أن فيه اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه أكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد أن يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة واغتسال الحائض مادامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتدائى ما قيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لادمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقرّا لهذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس

مقرهـا الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات
(قوله كالطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطء
فيه سني (قوله والعتاق) فان أم الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء)
فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان
(قوله والنسب) فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق
وان لم ترد ما يلحق الى السنتين (قوله وحل الوطء) اذا طهرت منه وله أن يصدقها في حيضها
وطهرها فيمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط
والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال في الفصل الثاني من ألفاظ
الكفران من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته
بدليل قطعي أما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر اذا اعتقده
حلالا اهـ فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم)
فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي
بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض
الحدث الاصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف
الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من
الاحداث فيعرف عليه بانه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من
نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يأتي حيضها فيما بين
الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضي خروج دم بسببه) أشار به
الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما لغة فأصله
السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله
يقال حاض الوادي اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت
الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لانه وصف لازم
للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفي القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء
وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله

الحيض يأتي للنساء وتسعة * وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) اى زمن أقله
لصحيح الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالي ليالي
تلك الايام كما في مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر
الرواية واعلم انه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم
ولو شيأ قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر
ويجعل الكل حيضا (قوله وهذه شروطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لاداء بها ولا

لاحكام كثيرة كالطلاق
والعتاق والاستبراء والعدة
والنسب وحل الوطء والصلاة
والصوم وقراءة القرآن ومسه
والاعتكاف ودخول
المسجد وطواف الحج
والبلوغ وحقيقته (دم
ينفضه) اى يدفعه بقوة
(رحم) هو محل تربية الولد
من نطفة (بالغة) تسع سنين
(لاداء بها) يقتضي خروج
دم بسببه (ولا حبل) لان الله
تعالى اجرى عادته بانسداد
فم الرحم بالحبل فلا يخرج
منه شئ حتى يخرج الولد
او أكثره (ولم تبلغ سن
الاياس) وهو خمس وخمسون
سنة على المفتى به وهذا
تعريفه شرعا وأما لغة
فأصله السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال
(وأقل الحيض ثلاثة ايام)
بلياليها وهذه شروطه

وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (وأكثره عشرة) بلياليها
للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر
نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم الخارج (عقب الولادة) اوخروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) اى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) اى النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام اوزاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أوزاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه

حبل و بقى منها أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة
ما كان صفة أى الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهى
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم
بمجاوزة موضع البكارة وهى بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء
* والاحتشاء يسن للثيب و يستحب للبكر حالة الحيض وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون
البكر (قوله وصفته دم الى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافى عد الالوان
السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال والغين المعجمتين [2] يعنى أنه لو وضع على اللسان مثلا لا يتأثر به
لحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به
لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس
التى هى اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا
ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر
(قوله فهى نفساء) بضم النون وفتح الفاء و بفتح النون وسكون الفاء و بفتحهما و بالمد فيهن
(قوله هو الدم الخارج) هذا على انه من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية
شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) اى من الفرج فلو ولدت من سرتها
مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة جرح مالم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد
سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج اكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل
الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فان
نزل مستقيما) اى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام ولد) أى ان ادعاه المولى (قوله
ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون
نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله
وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء و يبطل صومها وقيل بل هى نفساء عنده لعدم
خلو الولد عن قليل دم غالبا أو لان نفس خروج النفس نفاس واكثر المشايخ على قول الامام
وصححه أيضا فى الفتاوى (قوله اذ لا حاجة الى أمارة زائدة) تدل على انه من الرحم لان تقدم
الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل
من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية
الدم ولو مبتدأة عند اكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستانى لان الاصل الصحة
والحيض دم صحة شمنى وكذا لا يقربها زوجها بالاولى (قوله والاستحاضة) هى لغة مصدر
استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها فى ذلك كجن
واغمى كما فى الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انها نجس وأما على انها حدث فهى حدث
بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو فى الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله أو زاد
على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر

استحاضة

[2] صوابه بإعجام احداهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما

استحاضة بيقين وشك كما فيما يتم ما قبلناه بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وأشار الشرح الى أن هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما في الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال أبو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الوطء والتزوج بالاكثر (قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا أبدا حتى يزول عنها العارض أو تموت وهو قول أبي عصمة وأبي حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتي والنساء وفي المسئلة أقوال أخر تركتها مخافة الاطناب (قوله وأما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثاني وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة * الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها راي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الارجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ في الاخيرتين على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت أن ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيأ فعامة المشايخ على العشرين والمفتي به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يقضيان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم

(وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندوانى لا أفتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) اى الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه

الصحة قال ولا يحصل ولا شك أن المنع من الشئ منع لابعاضه ولهذا منعامن سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله و يحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا فى الحلبى لكن قال الزيلعى الا ما بدل منها (قوله الا بقصد الذكر) اى او الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا باس به فى أصح الروايات قال فى العيون ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا باس به اه واختاره الحلوانى وذكر فى غاية البيان انه المختار كما فى البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندوانى لا أفتى بجوازه وان روى عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) اى وشيأ نكرة فى سياق النفى فيعم ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى عن على رضى الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فاذا أصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح أنه لا باس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا فى الخلاصة والبزازية أى على قول الكرخى لانه وان منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا الا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجى بالقرآن وفى الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن فى مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشى والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشى جاز والا فلا قال وتكلموا فى قراءته مضطجعا والاولى أن يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) اى الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا وغرقا كما فى الحموى عن البرجندى ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا على المختار للتعلق بجواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما فى القهستانى عن الذخيرة نعم ينبغى أن يخص ما لم يبدل منها وفيما عدا المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشى ويحرم الكل فى المصحف لان الكل تبع له كما فى الحدادى وغيره وقيد بالآية لانه لا يكره مس ما دونها كما فى القهستانى وفى الخانية من بحث القراءة الحربى أو الذمى اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء أن يهتدى لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أى متباعد عنهما (قوله كالخريطة) وكالخرج الذى فيه المصحف اذا توسده أو ركب فوقه فى السفر يعنى اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره كما فى الخلاصة (قوله و يكره بالكم تحريما) صححه فى الهداية وفى المحيط وجامع التمرتاشى لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما فى النهاية (قوله لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة و يسجد عليه ولا أن يقوم فى صلاة متخففا ومتنعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع و يكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله للضرورة) يعنى الحرج (قوله الا التفسير) فى الاشباه وقد

جوّز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفى الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم فى غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء) لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا فى النهاية عن المحبوبى وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه اخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول ابى يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبى) أل للجنس فيعم كل نبى ولذا عممه فى الشرح (قوله ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يرمى براية قلم) اى كتب به كما فى الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه ايضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل فى خرقة طاهرة نظيفة ويدفن فى محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة فى الاصح وقيد المنع فى الدرر بان لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى أن يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى فى غيره والا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وان خرج مسرعا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا أنه لا يصلى ولا يقرأ كما فى السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك رواه الترمذى وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أى من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافى وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها كما فى البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات فى منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه فى المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ايضا (قوله وعلى المحدث) أى فى طواف الركن والا فصدقة (قوله الا أن يعاد على الطهارة) اى فلا شئ عليه اذا كانت الاعادة فى أيام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله لشرف البيت) أى لا لكونه فى المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين : فان ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغنى عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى او توهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قاله فى البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من

والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بعود قلم للقراءة وأمر الصبى بحمله ودفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال ويتحلل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار

فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله

وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لا كثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسألة (لدونه) اى دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (او تتيمم) لعذر (وتصلى) على الاصح ليتأكد التيمم بالصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل والتحريمة

بعجز أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها ايضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه واذا أخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع (قوله يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وقيل ان كان في اول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لاكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء اى فالطهر بعدها متحقق (قوله لقراءة التشديد) فانها اقتضت التحريم مطلقا ولو لاكثره والحل الحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الاولى حذف ولو لانه اذا انقطع لدون العادة وان زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا (قوله لان زمان الغسل في الاقل الخ) اعلم أن زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لاكثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وان لم تغتسل بخلاف انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الاحكام حل الوطء (قوله واذا انقطع لدون عادتها) اى وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل الى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح (قوله لعذر) اى من الاعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلى على الاصح) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعا على الاصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف (قوله من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح (قوله يسع الغسل والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبيل الفجر لكن الاصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن

التحريمة

فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها أصبحت وبها الحيض قيدنا 95 بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة) للامر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوي الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن)

التحريمة من الطهر على كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالاولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطهارات) اى فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله او التيمم) اى مع شرطه (قوله لعدم خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب اداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة (قوله توفيقا بين القراءتين) فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاطلاق قلنا باستحباب الغسل ويلزم من قال بعدم الحل أصلا اقراءة التشديد ترك الاخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الاهمال (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا اعلم فأوحى الله تعالى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء هي التي قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح *(فروع)* يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب * وفي الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية لا يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اه (قوله ولا يحرم وطأ) اى ولو في حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بانه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم اه وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا في البناية وقال احمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا في السراج (قوله ضرورية) بمعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلا أو طروه (قوله وهي ذات دم) بقي منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أي استرساله وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عليه قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اه من السيد (قوله او استطلاق بطن) أي جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال

وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لايرقأ ولايمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى ٩٦ الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ماشاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الاقتداء زمان الصحة (و) ماشاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر عند أبى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العصر بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لايسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أى العذر (وشرط دوامه) أى العذر (وجوده) أى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه

فيه كسال الوادى (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشئ فلتة أى بغتة (قوله ورعاف دائم) اى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابى نصر ونفع وأما رعف ككحسن فلغة ضعيفة كما فى الصحاح (قوله لايرقأ) أى لايسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل مايخرج بوجع ولو من اذن أو ثدى أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا فى الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفى المضمرات عن المصاب به سلس بول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لولم يحش ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا ينبغى قال ابن أمير حاج اى يستحب لما فى الخلاصة لولم يفعل لاباس به وقال الحلبى أى يجب واختلف فى المستحاضة اذا احتشت فقيل هى كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان مايخرج من السبيلين اشد من الخارج من غيرهما كذا فى السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) اما اذا كان يمكنه رده بجلوس فى الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن ان يكون صاحب عذر اه من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء فى الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو فى الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذ لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل أو جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر فى الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما فى الفتح (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به
(فرع) اذا اصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لان الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه لان قليلها يعفى فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولان أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما فى القهستانى وغيره وفى البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد اخرى حتى لولم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب مادام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول يجب غسله فى كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه ألا ترى أن

القليل منها عفو فلا تلحق به وفى النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفى المضمرات فى فصل الاستنجاء عن النوازل ايضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام فى البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر فى خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيما دام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيأ لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيأ ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتى فيتوضأ فى الوقت الثانى فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر فى خلال الوقت قال فى الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة اعاد الصلاة يعنى الاولى التى صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين أنه معذور كما فى البحر والحاصل أن الوقت الثانى هو المعتبر فى اثبات العذر وعدمه

* (باب الانجاس والطهارة عنها) *

(قوله وكيفية تطهير محالها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلى بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا يبقى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفى لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بانه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ (قوله بزوالها يبقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثانى ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلى بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتى غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوى والذى فى المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقذر (قوله وأصله مصدر) ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك واحمد وأصحاب

(وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

* (باب الانجاس والطهارة عنها) *

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محالها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر

ثم استعمل اسما فى قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شئ يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول

السنن والدارمى فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة لا تعدد فيها أما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أى للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثانى ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال فى الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والالزم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثانى اهـ بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز عن النجاسة أى عن اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أى اخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع فى بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الابعض أفراد كل وسيأتى الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله بما ليس فى المغلظة) متعلق بكثرة أى كثرة العفو بقدر ليس يعفى فى المغلظة (قوله لا فى التطهير) مستدرك بقوله قريبا لا فى كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هى غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفى باقى الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا فى البدائع وينبغى ترجيح التغليظ كما فى البحر ورجح فى النهر التخفيف (قوله اذا غلى) أى غليا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد أى اسكر وقوله وقذف بالزبد أى رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضى الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فغلظ والا فخفف ولا نظر للادلة قال فى الكافى وتظهر فائدة الخلاف فى الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبى ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث

مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما فى الكافى وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تحقق المعارضة أجيب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم المسفوح) أى السائل من أى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى وكذا ما بقى فى المذبح لانه دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أى فانه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو فى نفس الكبد والطحال وأما الدم الذى فيهما فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الاشباه للغزى دم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبى يوسف وقال محمد نجس اه والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا والذى مشى عليه قاضى خان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفى اه (قوله ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما أبيح أكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعى انه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى ما دام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله وما لا نفس له سائلة) أى ما لا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ كخرئها كما فى الحموى على الاشباه وقالوا مرارة كل شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعى رضى الله عنه فقال يجزئ الرش فى بول الذكر ولا بد فى بول الانثى من الغسل (قوله وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية فما فى الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح فى بول الهرة وقال الشيخ زين فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو فى غير أوانى الماء وهو قول الفقيه أبى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير

مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) أى جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لامكان الاحتراز

لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئهما في الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه ١٠٠ من بدن الانسان) كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض

والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير بكسر قينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا الشارع في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة

الاواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروي عن محمد فانه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية اهـ (قوله لانه يخمر) أي يغطي ومنه سمي الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتي (قوله والبط) في البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز العراقي طاهر كالحمام (قوله والاوز) هي رواية الحسن عن الامام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يذرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس المائعات دون الجامدات ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا * فرع * غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالحمار الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه أن المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قوة في تخفيف بوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره أكله تحريما (قوله لان روث الخيل) الروث خرء ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لا نأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير بكسر قينه) لانه واراه جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعفي قدر الدرهم) أي عفا

وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفي قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أو البدن كله على الصحيح من المخففة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ماروى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه مالم يظهر اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعه تنجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ويختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج

الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك مالو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط مالم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندواني) أى بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو الخ) أى فليكون الصحيح ماذكر عفي الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة (قوله وعفي مادون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله وربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أى ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو تمثيل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الاول أحسن غير أن ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اهـ (قوله وعفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشئ فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أى مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر تقرر ذا المقدار الى الوجه

ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون او ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب ١٠٢ جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة كذا واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق

الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله وهو الصحيح اه أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله تعالى عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اه وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كقصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد الندا وة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أي لوجود النجاسة بوجود اثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا ويكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان ان العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة

رطبات تطاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويحميه مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره

كذا في الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجي اذا كان ما استنجى به يجري عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويجرد (قوله والمشقة الخ) أفاد في النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي بالبارد وان بقي الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع في اناء منقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما في الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أي يطهر بالغسل ثلاثا جفف أولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر أو كان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اه من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) اى أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يطهر أبدا وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله ويحميه مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وقال

البلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا تخللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا فى نجاسة الكلب وخروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلا وخرج منه طهر واذا غسله فى أوان فهى والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت فى محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أوغير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن أبى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقئ (قوله ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه

أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقى أجزاء النجاسة (قوله والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما فى الخلاصة (قوله به) أى بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما اذا وقع فى الصبنة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما فى الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما فى الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضى خان وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر كما فى البحر والنهر (قوله تقديرا لغلبة الظن) أى بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما فى غاية البيان وبه يفتى كما فى البحر عن منية المصلى حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما فى التبيين والبناية وفى السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى كذا فى البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما فى التبيين (قوله فى ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفى رواية أى عن محمد (قوله ووضعه فى الماء الجارى الخ) يعنى اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه فى اجانة أما اذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما فى السراج ولا فرق فى ذلك بين بساط وغيره وقولهم بوضع البساط فى الماء الجارى ليلة انما هو لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أى فى الماء الجارى ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى (قوله وما تصيبه) أى المياه (قوله والثانية) أى والاناء الثانى أى وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفى الظهيرية بغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف فى حاشية الدرر قال فى النهر وينبغى أن يكون البدن كالثوب (قوله والبدن فى الصحيح) وعن أبى يوسف لا يجوز فى البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشئ لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس الا خبثا خلافا للتمرتاشى فى قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أى فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أى منزوع الدسم (قوله وروى عن أبى يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما فى البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أى بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا انغمس فى المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز

ونحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا في المني لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخراط والابنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول

والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) وقد (جفت)

(قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أي مع تردد يقه في فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فيه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس في اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حته ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له أثرا في الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني (قوله على المختار للفتوى) وشرط الامام الجفاف اذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره (قوله الأذى) أي النجس أطلقه عليه لانه يؤذي فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لان أجزاءه متخلخلة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الا في المني) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لا مسام له أي لا منافذ له فخرج بالاول الحديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح (قوله واختاره الاسبيجابي) وهو الاولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أي يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض ما يشمله اسم الارض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة في الارض غير منفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل في بيع الارض بخلافها لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما في القهستاني ومنية المصلي وشرحيها للحلبي وابن أمير حاج الا انهم أطلقوا في الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفي الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض اهـ (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس كل اليبس يقال قف كما في

ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر مابها) أى الارض (من شجر وكلا) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) او ترابا او أطارونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر ويخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام وبيض مالا يؤكل قيل نجس كاسمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول (ويطهر المنى (الرطب بغسله)

الصحاح وغيره والمراد هنا الثانى كما يؤخذ مما يأتى عن القهستانى (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقى واذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء فى تلك الحفرة كبسها اعنى تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية تصب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الاعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبتت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفى فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك قال القهستانى والاحسن التعبير بالجفاف أى ذهاب النداوة فانه المشروط الا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر فى هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو سترة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضى أن نحو الابواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالمسمى بالعرق) ويحد شاربه اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المنى) ولو خالطه مذى لان كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو المذكور فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب (قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقانى فى اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول) فان المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بلطخ الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يجاوز الثقب أو انتشر لكن خروج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله

(قوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى البزار والدارقطني عنها ايضا قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولان تخليقه في الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان الجسم مالم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح اللفظ بأن اصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي (قوله ونظائره) اى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كلماء وقوله طاهر امثلة كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

(فصل يطهر جلد الميتة)* (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل (قوله من عاج) قال في المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة اهـ وهو ماجرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الاصمعي ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس نجس العين في الصحيح) وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي نهر عن المحيط ونسبه بعضهم الى الامام والقول بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثاني وبشرط الهندواني كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة) بالكسر هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة ايضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي انبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قاله الازهري

لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة والشمس والبئر اذا غارت

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم واحرره اهـ مصححه

وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثلة لا توجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة) ولو فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (وبـ)الدباغة (الحكمية كالتتريب

و التشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيأ والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة

والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني زاد في السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه قال في التبيين لو جف ولم يستحل أي لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشئ نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان امكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اه (قوله والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه ثم ان الدباغة لا تطهر الا في محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفارة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) افاد به انه طهر ظاهرا و باطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ اذا كان جلد مأكول والاصح انه لا يجوز كما في السراج (قوله أيما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب وهو بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره و يسمى ايضا صرما وجرابا وشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال في الفتح فيه معروف بن حسان مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعها ابو يوسف لعدم تحققها للقيام غيره مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد غير نجس العين كما في الحلبي (قوله وجلد الآدمي) ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لانه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبي والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل

[بل اولى (دون لحمه)" فلا يطهر (على اصح مايفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شىء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لايسرى فيه الدم لاينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) اى العظم (دسم) اى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما اخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) اى المسك (حلال) ونص على حل اكله لانه لايلزم من طهارة الشىء حل اكله كالتراب طاهر لايحل اكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبة مطهرة والله تعالى الموفق

وأفاد فى التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شىء بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده فى الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لايسرى فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم فى هذه الاشياء وهو الذى فى غاية البيان والذى فى الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة فى هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة واللبن والانفحة وهى مايكون فى معدة الجدى ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن قبل أن يأكل قال فى الفتح لاخلاف بين اصحابنا فى ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا انهما لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بنجستين لان الموت لايحلهما وشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما فى الحموى على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا والطحن فى دقيق لايؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله مالم يكن به اى العظم) لوأعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) اى الودك وقوله من الميتة اى من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده فى مجمع الانهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما فى اكثر كتب اللغة الجلدة التى يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم فى الدباغة الحكمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذى فى الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى وأوقعه فى هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد فى الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولاكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما فى القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة كالمسك منه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبة والاستحالة

عنه وكرمه

وقع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بلبطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الانموذج كذا في شرح السيد واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء مع امته فلا ينافي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون اممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اهـ (قوله فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن وورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية واتما عدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى اللام الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ) اي حقيقة وفي الدعاء مجازا فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اهـ قال في الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شئ آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجزم

(كتاب الصلاة)
لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة

قوله وصلى بالتخفيف فيه نظر فانه يقال بالتشديد ايضا كما في القاموس والتصلية مصدر له كما لا يخفى اهـ مصححه

وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس

به النووى فى الروضة تبعا للرافعى وقيل غير ذلك وفى فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا فى الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت اولا خمسين وردّت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابى وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أى لافرض و بين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملى يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمّل تقاربهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لانه فى بيان الاوقات لا فى تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملى وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) اى وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى) اى سبب وجوب أدائها واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب اداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى اسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى اى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الاشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انه يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا وواجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) اى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) اى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه مانقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب * (تنبيه) * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوّة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله اى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه احد أقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة

للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع

لقوله وتضرب عليها العشر بيد (قوله واضربوهم عليها العشر) اعترض بأن الدليل أعم من
المدعى وأجيب بانه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد في جناية
صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب
واجب كما في تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم في المضاجع) قال في الحظر والاباحة من
الدر واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه واخته وأمه وابيه
في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق
بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو
كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو
الجزء الذي يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما به
يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على
مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا
في اوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل
حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) اى لا يأثم
بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم تارك الاداء في الوقت قال السيد وتارك
الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة
فيها اصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها وتمها وكذا بالاذان في الوقت
وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو اماما او في غير الوقت او أفسد صلاته
اوفعل غيرها من العبادات (قوله ووقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت
المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني
(قوله من ابتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة
لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة
لاستطارته في الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد أنه قال اللمعة غير
معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار في الافق قاله في الشرح وقدم وقت
الصبح لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولانه اول
الصلوات افتراضا باتفاق لانه صبح ليلة الاسراء ولم يصله عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب
الاداء على العلم بالكيفية * (خاتمة) * ذكر بعضهم أن ساعات النهار أولها الشروق ثم البكور
ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم
الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة
ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمي صادقا لانه صدق عن الصبح
وبينه قاله في الشرح (قوله والكاذب الخ) سمي كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه
الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه في أوله
سابقا عن مجمع الروايات وبأنه قيل ان آخره الى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله

واضربوهم عليها العشر
وفرقوا بينهم في المضاجع
(وأسبابها أوقاتها وتجب)
اى يفترض فعلها (بأول
الوقت وجوبا موسعا) فلا
حرج حتى يضيق عن الاداء
ويتوجه الخطاب حتما
ويأثم بالتأخير عنه
(والاوقات) للصلوات
المفروضة (خمسة) أولها
(وقت) صلاة (الصبح)
الوقت مقدار من الزمن
مفروض لامر ما (من)
ابتداء (طلوع الفجر)
لامامة جبريل حين طلع
الفجر (الصادق وهو الذي
يطلع عرضا منتشرا والكاذب
يظهر طولا ثم يغيب وقد
اجمعت الامة على أن اوله
الصبح الصادق وآخره (الى
قبيل طلوع الشمس) لقوله
عليه السلام وقت صلاة الفجر

وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله ما لم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله ووقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فىء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

نظمتها بقولى المشروح * حروفه طزه جبا ابدوحى

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاى الى أمشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالفان الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فاذبنا * دوح يط زهج باب لمصرنا

واذ أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل أن يصير الخ) أى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الاول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اهـ فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفىء الزوال (قوله والفىء) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق أى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله أى ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والائمة الثلاثة

ما لم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام فى رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شىء مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشىء ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد

لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ما وراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر

(قوله العصر فيه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما فى السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لانه أحد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) اى جرمها بالكلية عن الافق الحسى أى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذ ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما فى الدر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القواعد وأفتى به ورجح فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض والحمرة وأقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير وقال العلامة الزيلعى وما روى عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الامام مروى عن أكبر الصحابة اجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب هما من أكابرهم (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أمه الليلة الثانية فى العشاء ثلث الليل الاول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت

الوتر

الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر صريح فى تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملى فانه فرض عملى عند الامام كما فى البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتى العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه (قوله فى أقصر ليالى السنة) وهو أربعون ليلة فى أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه فى ألغازه وذكر فى المنح أنه المذهب ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وفرق فى النهر بان الوقت موجود حقيقة فى يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له أصلا ورد بان الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فاذن لا فرق وتمامه فى تحفة الاخيار (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) أى أوقات الصلاة أى على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى اجتهادنا لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضى عياض (قوله وكذا الآجال فى البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله فى وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما فى وقتها بان يصلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها فذلك جائز كما فى التبيين (قوله بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعى رضى الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثانى للسائر بشرط أن يقدم الاولى وينوى الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا فى جمع التقديم ولم يشترط فى جمع التاخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما فى ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوءه ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضى الله عنه جوازه والمنهى عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروى فى الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما رواه ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة

(ولا يقدم) صلاة (الوتر على) (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان فى بلد كبلغار وباقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها

وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا في عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) ان يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بعد غرة كما هو المعتاد فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فساد ها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس

يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الخ وازد كره السيد (قوله أو خاف طلوعه) أي لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) في المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدرك الجماعة (قوله في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت

ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسمعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأول تنفل والإسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب الإبراد بالظهر (في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء)

(قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) أي قبل أن يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله أن المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الأفعال (قوله ومحى عنه عشر سيئات) المشهور إرادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يقلها (قوله وحرس) أي حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أي إثمه (قوله إلا الشرك بالله تعالى) أي فإنه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم إلا أن يخص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد إسمعيل) أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وإن لم يذكر فإذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الإمام الشافعي وأما عندنا فلا يفرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما وإماما (قوله لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء دائما) وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية (قوله ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اهـ وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي (قوله في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الإبراد أفضل مطلقا وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا ورده في البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب إن لم تفته الجماعة أول الوقت وإلا قدمه لأنها إما سنة مؤكدة أو واجبة فلا تترك لمستحب إلا أن الإمام حينئذ فاته المستحب (قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعا أن النار اشتكت إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر)

وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الأذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم بأول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فايقاعها فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ماقبل الثلث

اصلا واستحبابا فى الزمانين ذكره الاسبيجابى (قوله وفى الربيع والخريف) كذا فى القهستانى وبه صرح فى مجمع الروايات نقلا عن البحر من قوله ينبغى الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدر وهو مخالف لهذا المنقول وفى القهستانى عن المنية فى الصلاة اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة اه وفى الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال فى البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك انه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ماذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست فى أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشئ مع الامر به كذا فى العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره منلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لا تبطل انها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا فى غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر فى هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهى فى السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه فى السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بقدر صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما فى القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما فى النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فعلا كما فى البناية والحلبى (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفى قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما فى البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية والتحفة والمحيط الرضوى والبدائع بالشتاء اما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفى القدورى الى ماقبل الثلث) قال فى حاشية الدرر وقد ظفرت بأن فى المسئلة روايتين وهو أحسن ما وفق به اه فعلى ما فى الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثانى وعلى ما فى القدورى يؤخر الى ماقبل الثلث وعليه

قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتاخير الى مابعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (فى) وقت (الغيم) فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو مافيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدى الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا باس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تاخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان *(فصل فى الاوقات المكروهة)* (ثلاثة أوقات لايصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع)

فايقاعها أول الثلث الثانى مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) ورد فى التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفى تأخيرها قطع السمر المنهى عنه على مارواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبى بردة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع فى كلام لغو فلا ينبغى ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها وفوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه فى وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعى وغيره (قوله وفى مجمع الروايات الخ) حاصله أن تاخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه يقطع به السمر المنهى عنه يندب لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله و يستحب تعجيله العشاء فى وقت الغيم) قال فى الكنز كالهداية وندب تعجيل مافيه عين يوم غيم و يؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العينى قلت هذا فى ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما فى ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغى أن يراعى الحكم الاول اه وأقره فى النهر والدر وفى الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبى بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته فى خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهى) أى عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لاسمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هى صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أى بعبادة وهى صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضى أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم أى سواء تقارنتا أم سبقت احداهما (قوله فليوتر أوله) أى قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أى تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أى حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف فى حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما فى البحر والنهر والظاهر ما قلناه

(فصل فى الاوقات المكروهة)

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوى ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لايصح فيها شئ من الفرائض) أداء وقضاء (قوله والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتى الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه فى غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها فى غيره وفى البحر عن

وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم بأول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا فى يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فابقاعها فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ما قبل الثلث

اصلا واستحبابا فى الزمانين ذكره الاسبيجابى (قوله وفى الربيع والخريف) كذا فى القهستانى وبه صرح فى مجمع الروايات فما فى البحر من قوله ينبغى الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفى القهستانى عن المنية فى الصلاة اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة اهـ وفى الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال فى البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك انه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ماذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل بوضع طست فى أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشئ مع الامر به كذا فى العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره منلا مسكين اهـ من السيد ولو تغيرت وهو فيها لا طالته اياها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا فى غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر فى هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهى فى السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه فى السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حق وقتها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما فى القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما فى النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فعلا كما فى البناية والحلبى (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفى قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما فى البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية والتحفة والمحيط الرضوى والبدائع بالشتاء اما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفى القدورى الى ما قبل الثلث) قال فى حاشية الدرر وقد ظفرت بأن فى المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اهـ فعلى ما فى الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثانى وعلى ما فى القدورى يؤخر الى ما قبل الثلث وعليه

قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة

وهو تقليل الجماعة لأنه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

(فصل في الاوقات المكروهة)

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع)

فايقاعها أول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها وفوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله و يستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم و يؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اه وأقره في النهر والدر وفي الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهره أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهي) أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أم سبقت احداهما (قوله فليوتر أوله) أي قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا فلا وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه

(فصل في الاوقات المكروهة)

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شئ من الفرائض) أداء وقضاء (قوله والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن

وتسقط قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وايده وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه

المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو وسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به في الاصل وفي الايضاح حد الاول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فاذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيأ من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت (قوله وان نقبر موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت احدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في أداء الاركان لاستلزام فعلها فيها التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا في الاركان ولا كالصلاة في أرض الغير لان اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد (قوله بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الاصول ذكره السيد وروى عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها تنقلب نفلا الخ) هو قول الامام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الاوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنها بحر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة الافضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الاوقات ولا يؤخرها بل في الايضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء (قوله في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فنفاها قاله في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الايضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فانها لا تنفع وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها فان أداءها) واجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع ويقضي في كامل) ظاهره انه على على سبيل الوجوب لانه في مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أي والسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشيء مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا

وأيده في البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر في الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بانه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى في صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه اجاب في الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص في أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء في كامل في ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفي الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى في حديث عقبة) الوارد في الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد أنه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات واهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعى ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل افسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار في سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب

لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى لازومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل

على قراءة الم نشرح فى الاولى منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته) أى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدى فى القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغينانى (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذى فى غير الوقت (قوله كالمشغول فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان الشارع جعله فى الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أى الشغل الحكمى بالفرض أولى من الشغل الحقيقى بالنفل (قوله فلا يظهر فى حق فرض) أى اذا علمت أن الاولوية انما هى بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ (قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه فى هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لان فى الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاول قول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعى انهما بدعة (قوله يعنى الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب أو المراد بالاذان المعنى اللغوى فان فى الاقامة اعلاما (قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما فى الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصده ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده فى الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان فى قيامه ظهورا قال بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) اى ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف فى وقتها حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهى عنه (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعى والاستسقاء على قول الصاحبين رضى الله تعالى عنهم قاله فى الشرح وما فى القنية من انه لا يكره الكلام فى خطبة الجمعة ضعيف (قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة) لما فى كتاب الصلاة من الاصل سئل فى المؤذن يأخذ فى الاقامة أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة فى ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع فى الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلى السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتى بهما فى اى موضع شاء من المسجد أو غيره الا فى الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتى بها بعد شروعه اذا علم أنه يدرك ولو فى تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها وبناه على خلافه فى صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار فى الجمعة على ادراك الجمعة وفى الفجر على

(بعد صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة

ادرالـدّ فضلها (قوله الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وروى صلوهما وان طردتكم الخيل أوان فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بها بقدر الامكان عند التعارض فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعيد والوعيد فى الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ فى النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو فى النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه ويكره ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله اى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لايصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) اى لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هى على بابها لانها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والاقدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ✽(تتمة)✽ ممايتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلى الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

✽(باب الاذان)✽

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها اى معلمة وأداة اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة

(الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد) أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور ولانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق ✽

✽(باب الاذان)✽

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى

أو الايجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد به لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وافضليته) اى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ماسيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل لفهم أنه اسم مصدر لاذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن اى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودّع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر أذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منابر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابى رضى الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر فى زمن معاوية وكان بلال يأتى بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بنى النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة افضل منه كما فى التنوير وذلك لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضى الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضى الله عنه كذا فى فتح القدير انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أى مطلقا (قوله اعلام مخصوص) اى بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة و بين يدى الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضى الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلى حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة و يعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا

وايجابه الغيى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم

فلم يجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شئ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتانى آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أى قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعنى هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال فى آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضى الله عنه وهو فى بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ازاره يهرول فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا انه سبقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت وروى أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا فى تلك الليلة واختلف فى هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحى لها ويؤيده ما روى ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد سبقه بذلك وقيل انما ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما روى ان آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافى الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة وفى الدرة المنيفة اول من أحدث اذان اثنين معا بنو أمية واول ما زيدت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة فى زمن حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى وذلك فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا فى الاوائل للسيوطى والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين فى الثلث الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده فى النهر (قوله وشرع فى السنة الاولى) على الراجح وقيل ذلك كانوا يصلون بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله فى المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أى البقائى كما سبق (قوله ومنه) اى من شروطه اى شروط صحته (قوله صيتا) اى حسن الصوت عاليه وروى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال لمؤذن اذن حسنا والا فاعتزلنا (قوله لزوم اجابته) اى وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) اى أصلا واستصحابا (قوله ولو قضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت ما فيه (قوله فليس بواجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال فى المعراج وغيره والقولان متقاربان

وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح

لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في اوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوى الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أى لافتتاح الصلاة

لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه واكله وشربه ونحو ذلك كما في السراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابي) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلى لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لهما لان الوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن في حقه مؤكدا والمكروه ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره كما في البحر (قوله فانه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وان أذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فان أداءهم بهما مكروه كما في الحلبي (قوله من كراهتهما لهن) لان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه اقل من صوت الاذان (قوله يكبر في اوله أربعا) بصوتين واكبر اما بمعنى اعظم أو اقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو اهون عليه اى هين وانما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول سمع الاذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضى تعين التسكين في الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين اذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الافاضل (قوله ويسكن كلمات الاذان) يعني للوقف والاولى ذكره (قوله في الاذان حقيقة) اى الوقف الذى لاجله السكون حقيقة في الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوى الوقف في الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحد مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان في الحقيقة الا انه سمى المجموع

(ويثنى تكبيرآخره) عودا للتعظيم (كباقى ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة فى نفس السامعين (ولا ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين) لأن بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم (١٢٧) يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أى يحدر (فى الاقامة) للأمر بهما فى السنة (ولا يجزى) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربى (وان علم أنه اذان فى الاظهر) لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة) فى الاذان (و) عالما بدخول (اوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل (اصبعيه فى أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل اصبعيك فى أذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة

أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وسميت الاقامة به لاجل قد قامت كما فى التبيين وهى هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذى يتعدى بعلى ومعنى حى على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهى الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووى فى شرح مسلم (قوله عودا للتعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) فى جميع الحالات وكذا ابن ام مكتوم وقال الشافعى انه سنة لترجيع أبى محذورة بامره صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبأن أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتى الشهادة حياء من قومه ففرك النبى صلى الله عليه وسلم أذنه وامره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيهما (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة وراحة الآخرة افضل قاله فى الشرح وهل يأتى به فى أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما فى البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب فى الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما فى العناية (قوله بين كل كلمتين) أى جملتين الا فى التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أى يحدر) من باب نصر ولو عكس بان حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال فى الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما فى القهستانى وكذا الاقامة كما فى الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما فى النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزى الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب ان يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء فى صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أى متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة فى الاذان) كترتيب التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوى دون الشرعى لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم اباحوا التنفل راكبا كالخارج المصر مطلقا فالاذان اولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل اصبعيه) أى السبابتين والمراد أنملتيهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن فى أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية وهذا شروع فى بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان وفى النسائى له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة

ويستغفر له كل رطب
ويابس سمعه (و) يستحب
(ان يحوّل وجهه يمينا
بالصلاة ويسارا بالفلاح)
ولو كان وحده فى الصحيح
لانه سنة الاذان (ويستدير
فى صومعته) ان لم يتم الاعلام
بتحويل وجهه (ويفصل
بين الاذان والاقامة)
لكراهة وصلهما (بقدر
ما يحضر) القوم (الملازمون
للصلاة) للامر به (مع
مراعاة الوقت المستحب
و) يفصل بينهما (فى المغرب
بسكتة) هى (قدر قراءة
ثلاث آيات قصار) أو آية
طويلة (أو) قدر (ثلاث
خطوات) أو اربع (ويثوب)
بعد الاذان فى جميع الاوقات
لظهور التوانى فى الامور
الدينية فى الاصح وتثويب
كل بلد بحسب ماتعارفه
أهلها (كقوله) أى المؤذن
(بعد الاذان الصلاة الصلاة
يامصلين)

أى اكثر الناس رجاء وقيل اكثر الناس أتباعا لانه يتبعهم كل من يصلى بأذانهم يقال جاءنى عنق من الناس أى جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم اشد الناس اسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الاكبر وفى الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى وقيل يحوّل بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال فى النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى ان أذن لنفسه لا يحوّل لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أو لملهوف (قوله ويستدير فى صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوّة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوّة اليسرى ويفعل كذلك كما فى الدرر من غير استدبار القبلة لانه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى ويحوّل فى الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما فى النهر واختلف فى أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من اكل طعامه فى مهل اه والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظر ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح وما فى المبتغى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا معناه اذا كان لاجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الافضلية لا فى الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه الا ما أمر به بلال ان يجعله فى أذان الفجر (قوله فى الاصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما فى النهر عن المجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن

قد يكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد أن يقول ان فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اى أو قوموا (قوله وهو التطريب) اى التغني به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ في الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) اى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة اوضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى انها لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجيب) اى لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهى رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا ان النقص بالجنابة أفحش كما في السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر (قوله كاقامته) لانها اقوى من الاذان كما في البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبى لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدى الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان في الفجر او الشك في صحة المؤدى او ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر (قوله وقيل والذى يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اه من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أى لعدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال في السراج اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا لانهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبى الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموى (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) اى وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله ويكره الكلام في خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال في البرهان

قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبى لا يعقل) وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان)

الحلبي كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كما لو منعه عن الكلام او تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا الا ان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية (قوله بالكلام فيه) أي مطلقا وقيل لا يعاده مطلقا لانهما يعادا بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني *(تنبيه)* اذا كان المقيم غير الامام أتمها في موضع البداءة وان كان اماما فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وغيره الفقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ماروى عن ابي يوسف (قوله في المصر) قيد به لان اهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على اهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى الظهيرية في محله لان صاحب البحر ذكر ما ذكره السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة او بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الاداء قال في الشرح والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني ان سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة (قوله في الفجر الذي قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادي للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله والاكمل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع (قوله يوم الاحزاب) هو يوم

ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة لجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى

الخندق

الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء)
أما ان اختلف فيؤذن للاولى في المجلس الثاني أيضا (قوله لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه
وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية
الزيادة أولى (قوله واذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ولو علم
أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب اى وقواعدنا لا تاباه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل
لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة
لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وان يقع في الوقت كما في
مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس
قال في النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا
أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله يجيب المؤذن) اختلف في الاجابة فقيل
واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال قال في الدرر فلا يرد سلاما
ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع بندب الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على
القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني
في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا
كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العيون بأن الامساك
عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى
قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الاجماع على عدم كراهة
الكلام عند سماع الاذان اه اى تحريما وفي مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي
الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح في وجوب الاجابة
باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الاجابة
باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء
في أول الوقت والصلاة في المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي ان يقال
لا تجب يعني بالقول بالاجماع للاذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه قال في الشرح وفي حديث
عمر وأبي امامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه
(قوله وهو الافضل) هذا مبني على ندب الاجابة باللسان (قوله يمضي على قراءته ان كان في
المسجد) مبني على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الاجابة باللسان (قوله
ان لم يكن أذان مسجده) أي فتندب اجابته (قوله والاصول) اى علم الكلام ويحتمل أصول
الفقه وهذا مبني على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا
المشي مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف
لا للاجابة وهو مبني على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان
مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه في الاصح ذكره
الشهاب في شرح الشفاء (قوله ولا يجيب في الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة)

(ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على انه أتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أي الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها

اى خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان يتكلم
فى الفقه او الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفى الاجابة فى هذه الصورة متأت على
القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل) اى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال
مجيباله) افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر فى
اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجىء اليها وطلب منهم
بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على
شىء ناسب ان يقول لا حول اى لا حركة ولا استطاعة لى على شىء مما طلب منى الا بقوة الله تعالى
وهذا اولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله اى لا حول لنا) هو من
التحول والمضى ومنه يسمى العام حولا لمضيه و بعده اى لا تحول ولا بعد لى عن معصية الله الا
بعصمة الله ولا قوة لى على طاعته الا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه
وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة
عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا قال المنلا على فى
شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى
بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة
للحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الاصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى
والشافعى واحمد فى رواية ومالك فى رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار
المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففى مسند أبى يعلى
عن ابى امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب
الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحر المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على
الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول يعنى بعد
ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها
وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته
رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل
ما يقول فى جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار
المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة
بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء
مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) اى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله
وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر فى كلامه اذا صدق وبر فى يمينه اذا حفظها او قيل
يقول صدقت وبالحق نطقت كما فى مجمع الانهر ولا خفاء فى حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول
عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبى
وغيره ومعنى اقامها الله أثبتها وأبقاها قال فى شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة
وجعلنى من صالحى أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما
على قول الامام ان الشروع الافضل عند قد قامت الصلاة وان الافضل مقارنة المأموم للامام

وتعلم العلم وتعليمه والا كل
والجماع وقضاء الحاجة
ويجيب الجنب لا الحائض
والنفساء لعجزهما عن
الاجابة بالفعل (و) صفة
الاجابة أن يقول كما (قال)
مجيباله فيكون قوله (مثله)
اى مثل الفاظ المؤذن
(و) لكن (حوقل) اى
قال لا حول ولا قوة الا بالله
أى لا حول لنا عن معصية
ولا قوة لنا على طاعة الا
بفضل الله (فى) سماعه
(الحيعلتين) هما حى على
الصلاة حى على الفلاح كما
ورد ولانه لو قال مثلهما صار
كالمستهزئ لان من حكى لفظ
الامر بشىء كان مستهزئا به
بخلاف باقى الكلمات لانه
ثناء والدعاء مستجاب بعد
اجابته بمثل ما قال (و) فى
اذان الفجر (قال) المجيب
(صدقت وبررت) بفتح
الراء الاولى وكسرها

فى التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد نامة (قوله والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا فى الشرح (قوله بالوسيلة) أى بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضى ان الدعاء بها حين يسمع النداء وماسيأتى يقتضى ان يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما أن يحمل الاول على الثانى ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الاذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التى لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وفى هذه الدعوة أفضل الاقوال وهو لا اله الا الله قال العينى هى الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أى الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هى فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهى كل أمر يكون موصلا لامر تبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة فهى كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية فى الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة اخرى او تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن او للتفخيم ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذى وعدته) أى فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتى) حل من باب ضرب اى وجبت بمعنى تحققت وثبتت او من باب قعد بمعنى نزل واللام فى له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب الا انه ينبغى ان لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال او ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) اى أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو ان اكون أنا هو) هذا من الادب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل ان يطلعه الله تعالى على انه هو * فائدة * ذكر القهستانى عن كنز العباد انه يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الثانية قرت عينى بك يارسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام

(أو) يقول (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة

اعلم ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

(باب شروط الصلاة وأركانها)

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي ٢ الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اوردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولاحصر بوفيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأوردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء

دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه وكذا روى عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فباقي دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة اقرب منازل الجنة الى العرش واعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

(باب شروط الصلاة)

(قوله للتيقظ) اى التنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للحياة وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها اى علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط كرطبة ورطب اى صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وأما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشريعة الخ) اعلم ان ما له تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه أولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموي (قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوي الى ركن شديد اى عز ومنعة (قوله الجزء الذاتي) ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي اربعة أقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها أول مسؤل عنه في القبر (قوله والحيض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه اراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث)

---

٢ قوله كرطبة ورطب الاولى ان يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اه مصححه

الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذى يصلى عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالق عليها لبدا أو ثنى ما ليس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بنى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والافلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما او بجمعه فيهما تقديرا فى الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح

الحادث) قال فى القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اه وهذا يفيد ان اطلاقه على الشئ الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا الابد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية شرعية أى كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعى يقوم الخ اى مانع عما يباح الابرافعه لكان أوضح وفى شرح الخطيب لابى شجاع انه فى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو بمعنى قولنا وشرعا مانع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) اى ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبى وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فالق عليها لبدا) المراد انه القى عليها اذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا فى الخانية وفى القهستانى ينبغى ان تكون الصلاة اى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره كراهتها على نحو الاصطبل كما فى الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما اذا وجدها لو استشمه لا يجوز كما فى الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) اى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما فى البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة فى بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما فى الخانية (قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما فى القهستانى يعنى لو مس نحو حائط نجس يابس فى الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبى والطير (قوله لان الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعفى فى غير المغلظة عما دون الربع وفى المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبى يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا اداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبى وصاحب

قوله ان تكون الخ اصل الاولى حذف ان تامل اه مصححه

لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه ابو الليث وأنكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذلا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لاتعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة)

العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذا لم يضع اليدين او الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين فانه يجمع ويمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف مالو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فلينأمل بقي الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب ان الذي اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من اطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ماقيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي ان وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على احدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هذا لابد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بانه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بألزم يعني انه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكهما في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذلا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه * (تنبيه) * انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر

أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية
ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح
ظهوره ومأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة
وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شئ يستره الانسان انفة أو حياء
فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما
الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح
(قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما في
النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض
المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وسترتها زيقه
صحت والافلا (قوله لان التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر قال في الشرح لان ستر العورة
على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف عما يؤدي الى الحرج اهـ (قوله والثوب الحرير
الخ) جعل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا
لصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما
الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اهـ (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن
مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله
تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اهـ (قوله مع الكراهة) أي التحريمية ذكره
السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان
صحت والثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية وينبغي
أن تكون سالمة من الخروق (قوله قميص وازار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار
وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اهـ ويكفي
للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره في ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلي
في السراويل وحده لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على
عاتقه منه شئ كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال
القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك
ومالكلامه قبلة أي جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الارض السابعة
الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار
كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم
وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس
لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما
صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها
قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانهم مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها بعد
الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم

للاجماع على افتراضه ولو في
ظلمة والشرط سترها من
جوانبه على الصحيح (ولا يضر
نظرها من جيبه) في قول
عامة المشايخ (و) لا يضر
لو نظرها أحد من (أسفل
ذيله) لان التكلف لمنعه
فيه حرج والثوب الحرير
والمغصوب وأرض الغير
تصح فيها الصلاة مع
الكراهة وسنذكره
والمستحب أن يصلي في ثلاثة
ثياب من أحسن ثيابه قميص
وازار وعمامة ويكره في
ازار مع القدرة عليها
(و) منها (استقبال القبلة)
الاستقبال

الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتي من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أي والتاء (قوله لاطلبها) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة اولغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها (قوله فللمكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها) ولو بجزء منها او باقي اعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال ابو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) فالواجب هنا التعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل اي اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما في القهستاني واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشام ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أي الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره او في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا في الارض أو كوة في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل الجدي ضاما

رجليه

من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها او هو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا في النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اه مصححه

رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لوفعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة أولهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أى فيما اذا كان فى محل يساوى المحل الذى به القبلة وقوله أولهوائها هو فيما اذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله اوتقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين اولا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شئ من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزأ يسيرا وهذه صورته

الكعبة المشرقة

مستقبل	مستقبل	مستقبل
هذا مسامت للكعبة أولهوائها تقريبا وبعض الدائرة يصيب عين الكعبة	هذا مسامت للكعبة أولهوائها تحقيقا	هذا مسامت لها أو لهوائها تقريبا وبعض دائرة الوجه يصيب عين الكعبة

وفى الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى معراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده أى صعود المكى الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطأه فعليه الاعادة وقد قال فى الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى

يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها واغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس

لامكان ظن أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه و يكتفى بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل فى اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا أى محدودا بأوقات لايجوز تقديمها ولا تاخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم الاوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية لاسيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق الوجوب به واضافته اليه (قوله وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفى غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لاتصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا فى هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه فى دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك (قوله وهى الارادة الجازمة) أى لغة لانها فسرت لغة بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجادا أو كفا (قوله لتمييز العبادة عن العادة) أو تمييز بعض العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثانى فى الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفى المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب فى النية أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص فيها) أى فى الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفى الخلاصة لارياء فى الفرائض اه وفى البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولارياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا عن الناس لايصلى وان كان عند الناس يصلى فهذا لاثواب له لانه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف

(و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لاتجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لاينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) يشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى

والمعتمد أن العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل جزء اكتفاء
بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى
(قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة
عليها والعطف يقتضى المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية
وهى غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر
مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة
فالقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل
يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود
الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها
ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها وقد منع ذلك
الزيلعى وعند محمد والشافعى لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء
النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة
مخصوصة ففى الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض
متضمنا للعقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط
الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على
تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته
اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا
بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) اى انما اتى بالهاء
لتدل على ان ما دخلت عليه اسم اى للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل
انها للمبالغة او الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح
لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة) من اكل وشرب وكلام
واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت به لا منها (قوله
وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر اجمع المفسرون على ان المراد به تكبيرة الافتتاح
وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن
تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه الترمذى (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر
شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة ان ينوى مقارنا للشروع
بالتكبير وهو الافضل باجماع اصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض
حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله او حكما)
مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا ونوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر
مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى
محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر
الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت

(و) يشترط (التحريمة) وليست
ركنا وعليه عامة المشايخ
المحققين على الصحيح والتحريم
جعل الشئ محرما والهاء
لتحقيق الاسمية وسمى التكبير
للافتتاح أو ما قام مقامه
تحريمة لتحريمه الاشياء
المباحة خارج الصلاة
وشرطت بالكتاب والسنة
والاجماع ويشترط لصحة
التحريمة اثنا عشر شرطا
ذكرت منها سبعة متنا والباقى
شرحا فالاول من شروط صحة
التحريمة أن توجد مقارنة
للنية حقيقة أو حكما (بلا
فاصل) بينها وبين النية
باجنبى

للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتدبه أحد لانه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي خلافا لما في الاشباه من انه ينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففي القهستاني ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذي عليه عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهو اجود كما في النظم اهـ ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذي ذكره الشارح في الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ماهنا على الاولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشي للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أي على اشتراط عدم الفاصل او على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال للاجنبي الذي يمنع الاتصال (قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليسا مانعين) لانهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها أحرى كما في النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام و بالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) اى بحال ذلك الحال اقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء اصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه اقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام اقرب) بان لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر واما نية الصلاة فلا يلغو بها (قوله وان كان الى الركوع اقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) اى بتمامها وقوله وهي لا تتجزا اى ولو جوزنا تاخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فمالم ينوها أي من اول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التاخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير ايضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الائمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في الشرح (قوله وايجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أي للقول بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلابد من اسماع غيره أيضا كما في القهستاني (قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح

كالتحريمة

يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تاخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلواني

كالتحريمة ولم أرها لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبر وليس معطوفا على الحلوانى والا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندوانى الخ) ظاهر ما هنا أن الهندوانى لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذى فى كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندوانى الا انه قال وزاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى انه لا يجزيه مالم تسمع اذناه ومن يقربه اه ونقل فى الذخيرة عن شمس الائمة الحلوانى أن الاصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده فى المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع اذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الاصح الذى فى المصنف وعلى قول أكثر المشايخ فى تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما فى قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام فى المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبى ولا لفظ فيه الا أن يكون مبنيا على انه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم فاذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع اولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخى) مقابل قول الحلوانى وقول الاكثرين فى تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجرى فى كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذى هو كلام) اى لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدا وخبر اى لا يتحقق الكلام الا بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذى بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لان النفس هو الهواء مطلقا اعتمد اولا (قوله فان النفس المعروض بالقرع) أى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارج بمانع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فمجرده الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء (قوله ايماء) اى اشارة اليها والذى يومى بالشئ لا يكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص (قوله لاحروف) عطف على ايماء أى لاحروف حقيقة فلا كلام أى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام أى وهو لا بد منه فانه المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال فى الشرح تنبيه فى اشتراط النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التى

وأكثر المشايخ على ان الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندوانى لا يجزيه مالم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرده تصحيحها اى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر

بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها ومن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء او بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الخطأ الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات

لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجزاه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أي يثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله وهذه بدعة) قال في البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه قال في الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة اه وفي القهستاني وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الغالب في الانشاآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك في المنوي لا في النية والمراد انها مشتركة بين المقتدي والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول فلان المتابعة لا توجد الا بنيتها وأما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة وصحتها (قوله لانه بالالتزام) أي الفساد (قوله فيه) أي في فرض الوقت (قوله أو ينوي الشروع في صلاة الامام) أي مع الامام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفي الشرح عن الذخيرة وقاضي خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) أي في الصلاة (قوله مطلقا) اي في اصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ما صلاه الامام) اي اصلا ووصفا (قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهي شرط والضمير في لانه للمنتظر وفي كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى اه (قوله كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية الامامة) لانه منفرد في حق نفسه الا يرى انه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا في الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين اعتبارا بما يؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الظهر ار بعا مثلا لغت نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان

انطاقيها لا يشترط فيه التعين لا يضر كما فى الاشباه (قوله ولا ختلاف تزاحم الفروض الخ) الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء كان اماما او مقتديا او منفردا (قوله الا فى الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهى نافلة) لان النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها (قوله فهى مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة وانما ذكر ذلك بعد التى قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها فى صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوى فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتى الا فى الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتى فى كل صلاة (قوله والنذر) اى المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب أى ولا يكون مؤديا للمسبب سبب الا بتعيينه (قوله ينوى صلاة العيد والوتر) اى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب واليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين فى السجدات) اهله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه فى حرمتها والاولى أن يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى ان ينفى الضمير فى قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفى التلاوة يعينها) اى يعين انها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لافراد الآيات وقوله يعينها بالباء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أى كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح أو التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف فى صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله فى الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعينى مثل ما وقع للشرح ونقل فى الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما فى الشروع كرجوعه اليهما فى القراءة حيث لا تجوز بغير العربية الا للعاجز افاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزا فيها) فبه لا يكون شارعا فى الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله فى أثنائها لو حصل اولا قاله المؤلف فى شرح رسالته در الكنوز (قوله ان يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله فى التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله المؤلف فى الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله ان يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى) من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله لى وهو الاصح كما فى

ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا فى الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبى يوسف وقال محمد لا يكون داخلا فى شئ منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لا يجب التعيين فى السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو * تنبيه * لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح التاسع ان لا يمد همزا فيها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر ان يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادى عشر أن يكون بذكر خالص لله الثانى عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى

السراج والاشباه كما فى شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال فى الشرح المذكور ومن ترك هاء والمراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير (قوله اذ نعامه) علة القوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكانه فى جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا ممنوعا) تكرار مع ماقبله (قوله ولا يشترط التعيين فى النفل) مراده به ما يعم السنن لان وقوعها فى أوقاتها يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوى الصلاة أو الصلاة لله تعالى لان المصلى لا يصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة نيتها قال صاحب المغنى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه فى الخانية قاله السيد (قوله أو سنة الوقت) اى سنة فرض الوقت وعليه فينبغى التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير فى الثانية بين الايماء قائما أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله او لو قام تنكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما فى سكب الانهر ويقدر ذلك فى نحو الامى فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ويكره على احدى الرجلين الا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) اصلى والقراءة ركن زائد اذ هى زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام قاله فى الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذى افسده وكذا المنذور وان لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) اى حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقناة وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع فى الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدى أحمد زروق فى نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذى قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا تكون الا بسماعها) الا لمانع كصمم أو جلبة أصوات او نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخى بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال فى البدائع وقول الكرخى اصح واقيس وبعضهم نسبه الى أبى يوسف والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مغتفر الا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما فى المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو فى

الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير فى البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فله الحمد اذ نعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه بالفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم

نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما
لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن) وجه الدلالة أن الامر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع
فتعين الامر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث
أبي هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا عبرة بمن خرق الاجماع كأبي بكر الاصم بقوله القراءة في
الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه (قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال
الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة)
أشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي فانه انما يسقط في بعض الاحوال
لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي
اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا الوصف لا يصلح في أخرس وقام
وركع وسجد بلا قراءة حيث قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا وأجيب
بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن
حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة
صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية
المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل
السياق والاول أولى لان الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا
كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي
لفظي اه (قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل
يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار
أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الاول اه (قوله وأما الآية
التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس
وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما
غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف
التمثيل (قوله أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف
المشايخ) أي على قول الامام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الاسرار والاحتياط
قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادات (قوله واذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة
والخلاف في القراءة الخ أي فاعلم ان ذلك انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي
والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول
البعض والصحيح أن الاوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين وأتى بها
في الأخريين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه
مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (قوله لتشاكلهما
من كل وجه) فان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء وأما الأخريان
فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما الفرق الاولى

لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وهي ركن زائد
على قول الجمهور لسقوطها بلا
ضرورة عن المقتدي عندنا
وعن المدرك في الركوع اجماعا
(و) بالنص كانت القراءة فرضا
و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة
من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر
في ظاهر الرواية وأما الآية
التي هي كلمة كمدهامتان
أو حرف ص ن ق أو حروف
حم طس أو حروف حم عسق
كهيعص فقد اختلف
المشايخ والاصح انه لا تجوز
بها الصلاة وقال القدوري
الصحيح الجواز وقال أبو
يوسف ومحمد الفرض قراءة
آية طويلة أو ثلاث آيات
قصار وحفظ ما تجوز به
الصلاة من القرآن فرض
عين وحفظ الفاتحة وسورة
واجب على كل مسلم وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية
واذا علمت ذلك فالقراءة
فرض (في ركعتي الفرض)
أي ركعتين كانتا ولا تصح
بقراءته في ركعة واحدة فقط
خلافا لزفر والحسن البصري
لان الامر لا يقتضي التكرار
قلنا نعم لكن لزمت في الثانية
لتشاكلهما من كل وجه
فالاولى بعبارة النص
والثانية بدلالته

والثانية فى حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء ليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده فى النهر (قوله فى كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لان الاصل فى مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما يظهر فى الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أى او فرضيته كذا فى الشرح (قوله للاحتياط) لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة فى الاولين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها فى الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة فى ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدى المكلف ما ليس عليه اولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج (قوله لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفى التيسير (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) أشار به الى ان فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية) قال الامام احمد أجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلاة وما فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفى ان كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لانه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اه فقد صرح الكمال برده وعبارته وما روى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعدما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال أى محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسى تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اه وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم وقد دون اهل الحديث أساميهم اه ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه افاده فى الشرح (قوله وقلنا الخ) أى قلنا بذلك مخالفين للامام مالك وأحمد للنهى (قوله كره تحريما) وفى بعض الروايات انه لا احتياط خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شئ وروى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وفى

(و) القراءة فرض فى (كل ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض فى كل ركعات (الوتر) أما الى كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شئ من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة او غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى

شرح منية المصلي والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يعدل البعض المقتدين أن يقرأ و يترك الاستماع لقيام البعض الآخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القران بان لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القران وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان في صلاة فرض مطلقا او نفل ولو اماما لان الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما في السراج وأما في النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا يقتضي انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة و يتعوذ من النار عند ذكرهما و يتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له اه وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التصفة قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الحوي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر لا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود

(و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز

(قوله وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يطلق كما فروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فإنه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لأنه كالقائم ذكره الحلبي والحلبي (قوله مما هو أعلى) أي من الإشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والأولى في التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والإجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وسيأتي ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود إلى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما في الشرح (قوله إنما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا اهـ ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الأكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والأنف من الأرض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لأنه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الإيماء بالرأس لأن جعل غير المسجد مسجدا دون إذن الشرع لا يجوز قال شيخ الإسلام متى عجز عن السجود على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للإيماء (قوله لا الأنف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الإمام يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اهـ قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الاقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن أمير حاج قال في الفتح وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية كما علمته اهـ ومن ثم قال في الهداية والوجه ظاهر للإمام اهـ (قوله وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك بإصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع أصابعه ويكفي وضع

وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده

قوله عن نصير في نسخة عن ابن نصير اهـ

مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها

ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين
والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل
رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبذر الكتان (و) الحنطة
والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أي الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به (ويسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز
عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت

اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه ومالا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اهـ (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أي المكلف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أي أطراف اصابعهما (قوله والجبهة) أي ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أي يبينه كما في الفتح ولو كان بعض الارض كسرير وعجلة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) أي الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الاشياء الملاسة ظاهرها وصلابة اجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء (قوله لخشونة) أي في حباتها ورخاوة أي في أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذي النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أي الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب (قوله على الاصح) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء (قوله لاتصاله به) أي فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج عن المستصفى (قوله في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف

ذراع فاقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن فى القهستانى عن الاصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلى ونقل الزاهدى جوازه على ظهر كل ما كول وفى القهستانى عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث وفيه أنه فى هذه الحالة يكون الساجد الثالث فى صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابى انه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اه (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضى وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود هذه الاعضاء لا أن وضع جميعها لازم لامحالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفى الكمال لا الجواز كما فى العناية (قوله واختلف فى الجواز) وظاهر ما فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى عدم الجواز قاله الزاهدى كذا فى الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه انه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل أن يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع فى ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة فى الاوليين من الرباعية وأداها فى الاخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع فى الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد فى شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابى يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة فى الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف فى حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر به فى حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله فتتحقق السجدة) اى الثانية وقوله بالعود بعده أى بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب

وان انصرف من صلاته ولم يعد بطلت (الا) أن يكون ذلك (زحمة يسجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان فى صلاة اخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من اصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على) ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الارض

ثم أعادها جازت ولم يبطله تصحيح منه

وذكر القدورى أنه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الابعد مزايلتها مكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار

وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد

منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدورى) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع اصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أى فى أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله و يفترض العود الى السجود) منه يعلم ان مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمنا. (قوله ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة) أى لا يتحقق كونه فرضا كالاول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشئ من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود) فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصح الاكتفاء بها وحدها وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط الا فى الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أى بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع اعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى) لا شك فى حمل الامر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدى) أى تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير سجد الملائكة ثانيا شكرا التوفيق الله تعالى اياهم فامرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الاخير الخ) أى الذى يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الاركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفى البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلى ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلى فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله فى القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل فى كونه ركنا كما فى المعراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أى وهو الخروج من الصلاة أى لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روى عنه أنه سنة (قوله اذا قلت هذا) أى التشهد أى وأنت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا فى قعود (قوله أن تقم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لا وجه لحذفها (قوله وان شئت الخ) لعله منسوخ او التخيير بالنظر

قوله اذ لا وجه لحذفها اللهم الا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بأن تأمل اه

مصححه

على تمام الصلاة به وقال لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد بسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (مافيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق العام عليها (من المذكورات) التي علم مما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (اربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق ● (فصل) في متعلقات الشروط وفروعها ● (تجوز الصلاة)

لما سنذكره (قوله على تمام الصلاة به) أي بالقعود لانه لا يتخير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) أي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها الا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله أو قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود (قوله يميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها عرفا صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) أي لتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المفعول الثاني لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) اشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم

● (فصل في متعلقات الشروط وفروعها) ● عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على

أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لان
لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف
لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر و بطانته نجسة اذا كان غير مضرّب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته) او ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لاتجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد مايزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد مايستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (او) كان (حشيشا اوطينا) او ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى
الجملة (فان وجده) أى الساتر (ولو بالاباحة و) الحال ان (ربعه طاهر لاتصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيح للمتيمم

العام (قوله أى تصح) لاوجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لاحرمة فى ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى وغيرها (قوله وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ماذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما فى البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابى يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف وبالثانى أفتى الشيخ ابو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرّب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب الجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفى القهستانى وينبغى أن يصلى على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كذا فى الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال فى البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما فى القهستانى (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لايظهر الا فى ساتر العورة لا فى العمامة والملحفة (قوله وفاقد مايزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر فى المصنف اذا كان لايمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالى فان كان على بدن المصلى نجاسة لايمكن غسلها الا باظهار عورته يصلى مع النجاسة لان اظهار العورة منهى عنه والغسل مأمور به والامر والنهى اذا اجتمعا كان النهى أولى كذا فى الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة فى الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقى والحكمى بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما فى القهستانى (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله فى هذه الحالة) وهى حالة الصلاة وظاهره انه لايتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام أعم من كونه فى الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب فى الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لايجب الستر عن نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أوطينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله اوماء كدرا) قيد بالكدر لان الصافى لايصح التستر به كما فى السراج (قوله يصلى داخله بالايماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالاباحة) أما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلى عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعى وفى الشلبى عن الغاية اختلف المشايخ فى لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذى أبيح للمتيمم) أى فيتعين

اذ لا يلحقه المانية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخيران طهر أقل من ربعه) ١٥٦ والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا اصح وهو دون الاول أو قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وان تساويا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا *(تنبيه)* قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اه قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) اى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر) لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العارى جالسا بالايماء ماذا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى لا تكون عاريا ناسيا ساترا اختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو رقيقا (ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة

عليه استعماله (قوله اذ لا يلحقه المانية) أى كون المبيح عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره فى الاحلال من الاحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخيران طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلى فيه وهو الافضل وبين أن يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود وهو يليه فى الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما فى الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء قال الزيلعى ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لان من ابتلى ببليتين) كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت جالسة استترت تصلى جالسة لان ترك القيام اهون كذا فى الشرح وكذا يصلى فى الثوب النجس فى الصورة السابقة (قوله وان تساويا تخير) كما فى مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) فى النظر نظر لان الغسل أهون من التشميس ووضعه فى الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أفحش) قال فى الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء كما فى سكب الانهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الاولوية (قوله وفيه تأمل) أى فى التعليل الثانى (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال المعنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أى وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهى وضعهما حال القيام الحكمى تحت السرة فتأمل (قوله ماذا رجليه نحو القبلة) هذا ما فى الذخيرة وفى منية المصلى يقعد كما يقعد فى الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال فى البحر والذى يظهر ترجيحه وانه أولى لانه يحصل به المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف فى الاولوية (قوله فان صلى العارى الخ) بقى أمر رابع ذكره فى البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله ما بين السرة) أى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفى لفظ الرجل اشارة الى أن الصبى ليس كذلك قال فى السراج الصغير جدا

لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اه وفي البحر عن الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح وان رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألح ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلي ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله اقبح ظهورها) فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولان الغاية تدخل في المضاف الى كما هو في آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني والا فهو صريح في دخولها (قوله والمستسعاة) يعني معتقة البعض وأما المرهونة اذا أعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا (قوله عند أبي حنيفة) وقالا هي حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن كذا في القنية والاوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة (قوله لان لهما مزية) أى في الاشتهاء والمراد أنهما دخلا في الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول ألقي عنك الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للامة وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لاسيما في الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث انها تباع وتشري وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لانه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما في البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة اه وفي الزاهدي عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني (قوله باطنهما وظاهرهما) أى في الصلاة وخارجها وقال الاقطع في شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها قال في الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا (قوله في الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر

اقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة

ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر ١٥٨ لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها

وأذنها بانفراده عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه عن
والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما وإذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة

والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اهـ يعني اذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الأصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها أو دمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حيث علل عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الأخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أي اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت في الحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لأن فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين بلا ضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالألف (قوله وكل الية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال أفاده الشرح (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لأنه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيد بالعجز

(ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا من له علم اوسأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لان وضعها فى الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهى فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به فى الصورتين لقدرته فى الاولى وعلم خطئه فى الثانية (ولا اعادة عليه) أى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (اخطا) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) او تبدل اجتهاده (فى صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا فى الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم

عن الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها وأما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحرى و يعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغينانى يجوز قال فى الجوهرة وظاهر كلام القدورى يشير اليه اهـ (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال فى الجوهرة وحد الحضرة أى المعبر عنها هنا بعنده أن يكون بحيث لو صاح سمعه و يقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة و يتحرى فى خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما فى حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذى هو من أهل المكان أو الذى عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو سجدة تلاوة) أى ولو كان التحرى فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما فى الجوهرة و يجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار أعلى من التحرى وفى غاية البيان والعناية أنه يستحب الاخبار (قوله ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحى فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحرى كما فى التبيين وذكر فى الخانية جوازه معها (قوله وان اخبره اثنان الخ) ان وصلية (قوله واقتدى به) الاولى حذفه لان المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعمى صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جىء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحرى جاز ولا اعادة عليه افاده فى الشرح (قوله لقدرته فى الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه فى الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسوّاه وأقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما أن يجد عند الافتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففى الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفى الوجه الثانى تجوز صلاة الامام أى الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدى لان عنده صلاة امامه على الخطا اهـ وهى عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذى فى الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أى على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أى بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما فى سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغى أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به فى المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما فى

وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه اصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد انه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجهه (تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل) في بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم

المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي أنه تركها (قوله بطلت) وجهه انه اذا أداها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه بتبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي الى الجمعة بيانه أن جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله قويت به) أي بالعلم وبقي من الصور ما اذا علم بخطائه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابي يوسف) فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة اوجه التي ذكرها المصنف واما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها *(فرع)* اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية (قوله خلافا لابي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني (قوله وعلى هذا) أي على ما تقدم من انه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب (قوله والنية) أي نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل اليه وجدا لجزم بالنية والطهارة حقيقة صحت (قوله وجهلوا حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطا وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطا لان الكل قبلة (قوله كما في جوف الكعبة) فان التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم

(فصل في بيان واجب الصلاة) (قوله يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال في الاول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان انسب (قوله وفي الشرع

قوله لان الكل قبلة توجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة فان كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا انه قدامهم لكن لم يميزوا انه الى أي جهة اهـ

اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء
والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب
افاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع أربعة قطعى
الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات
المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت
والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض أى والحرام وبالثانى
والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أى وكراهة
التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله
لكونه ساقطا عنا علما) أى لا يجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله اولكونه ساقطا علينا عملا)
لو قال أولكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا
وان كان ما ذكره يفيده بقرينة على (قوله أو لكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت
الواجبات لا كمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك
الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا
التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن
خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل
(قوله والسنن لا كمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التميم
فى جميع السنن (قوله والادب لا كمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر
الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة
لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر (قوله ليكون
كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن
كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كانت
للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يجر به الحال الى تضييع باقيها والتهاون بها وفى نسخ
كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض (قوله
والثواب بفعله) هو الحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله
واعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى
خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل
صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى
لان الفرض لا يتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو أى الواجب)
أى على ما ذكره هنا والا فهى تزيد على ما ذكره والتتبع ينفى الحصر (قوله الاول وجوب قراءة
الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو
لا ان ترك أقلها ولم أر ما اذا ترك النصف نهر لكن فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى
قال فى الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة

اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة قال فخر الاسلام
وانما سمي به اما لكونه
ساقطا عنا علما او لكونه
ساقطا علينا عملا او لكونه
مضطربا بين الفرض
والسنة أو بين اللزوم
وعدمه فانه يلزمنا
عملا لا علما اه وشرعت
الواجبات لا كمال الفرائض
والسنن لا كمال الواجبات
والادب لا كمال السنة
ليكون كل منها حصنا
لما شرع لتكميله وحكم
الواجب استحقاق العقاب
بتركه عمدا وعدم اكفار
جاحده والثواب بفعله
ولزوم سجود السهو لنقص
الصلاة بتركه سهوا واعادتها
بتركه عمدا وسقوط الفرض
ناقصا ان لم يسجد ولم يعد
(وهو) أى الواجب (ثمانية
عشر شيأ) الاول وجوب
(قراءة الفاتحة) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

وهو لنفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثالث (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما رويناه لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) اى ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أى لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد (قوله لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أى ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) اى بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في مسكب الانهر وهل يكره الضم في الاخيرتين المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيادة (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اه (قوله غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها وانما لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول على رضى الله تعالى عنه القراءة في الاولين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير الاولين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أى بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا (قوله ويسجد للسهو) اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أى ما صلب منه) فلو اقتصر على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الاخيرة وهى فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لترك التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره (قوله وهو التعديل) اى التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة

حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فان المفروض من الركن أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما في الاصول على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالادنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اه من السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده في الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أي بالاطمئنان أي الامر الضمني فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد لتقريره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي ان التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه في الاركان لتكميل الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الانهر (قوله في الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي أسنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة أو لان المؤكدة في معنى الواجب ٢ وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف

ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح

٢ قوله وهذا لا يقتضي الخ هكذا في الاصل المطبوع وفي نسخة أخرى وهذا يقتضي بالاثبات ولعلها أصوب اذ مقتضى قوله اما لان وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف اي المعنوي ارتفع وانما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع الخلاف اللفظي فان ذلك لا يقتضي رفعه تأمل اه مصححه

ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) اى التشهد (فى الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بقدر اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين

(و) يجب (قراءة التشهد فيه) اى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بهما حيث كانت القعدة الاولى فرضا فى حقه لانه امارض الاستخلاف أفاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله فى الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه اراد بالاول ماليس بآخر فالمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ماعدا الاخير قاله السيد وفيه ان الاول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما فى الدر (قوله اى فى الاول) المراد به كما سبق ماعدا الاخير على مافيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (قوله حتى لو زاد عليه) أى على التشهد (قوله بقدر اداء ركن الخ) على الصحيح وينوبهما اذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بقدر أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة كما فى الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما فى مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر لان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اه (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه * (فرع) * لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته لانه صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أى دعاء القيام وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة واما كونها فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) اى تحريما لانه لترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه

لايحسنه بأن كان الثغ يقلب الراء لاما او غينا (قوله فلذا لايختص الخ) اى فلكون الاصح
وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لايظهر الا اذا أخر
التكبيرات عملا بالمندوب فاما اذا خالف وقدمها اول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة
فيما يظهر وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه ادناه وهو
ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر حموى عن الخزانة
قالوا والاولى ان لايجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر
والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما لو جهر المصلى
بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا اولى مما فى الزاهدى عن ابى جعفر انه كلما زاد
الامام او المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو افضل بعد ان لايجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان
زاد على حاجة المقتدى (قوله اولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية مخففا وحذفت
النون للاضافة واطلق على الثانية اولى باعتبار انهما شفع اول وغلب العشاء لا المغرب لان
الاصل تغليب الاكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لايسجد للسهو
لسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما اى الجهر والاسرار سنتان حتى لايجب
سجود السهو بتركهما لانهما ليسا مقصودين وانما المقصود القراءة زيلعى ويظهر تخريج
ما فى القهستانى عن القاعدى على هذا القيل من ان الامام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض
ولو وترا او عيدا لكن الجهر افضل وصرح فى الهداية بأنه مخير فى نوافل الليل اعتبارا بالفرض
فى حق المنفرد اهـ ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء قدمه على التراويح
او اخره بل ولو تركها كما فى الدر عن مجمع الانهر وقيد بكونه فى رمضان لان صلاته بجماعة فى غيره
بدعة مكروهة كما فى الحلبى اى ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لايضر
اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث ابى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من
الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادى التنفسات افاده فى الفتح وفى اواخر
الحلبى عن كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هنالك من يتحدث او يغلبه النوم
فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اهـ وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اهـ
(قوله ولو فى جمعهما بعرفة) اشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين
فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والاصل فى الجهر
والاسرار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان
المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار
والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل
عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى لاتجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها
كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك
يخافت فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر فى المغرب لاشتغالهم
بالاكل وفى العشاء والفجر لرقادهم وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار

فلذا (لا) يختص وجوب
الافتتاح بالتكبير فى صلاة
(العيدين خاصة) خلافا لمن
خصه بهما ووجه العموم
مواظبة النبى صلى الله عليه
وسلم على التكبير عند
افتتاح كل صلاة (و) يجب
(تكبيرة الركوع فى ثانية)
أى الركعة الثانية من
(العيدين) تبعا للتكبيرات
الزوائد فيها لاتصالها بها
بخلاف تكبيرة الركوع
فى الاولى (و) يجب (جهر
الامام بقراءة) ركعتى
(الفجر و) قراءة (أولي
العشاءين) المغرب والعشاء
(ولو قضاء) لفعله صلى الله
عليه وسلم (و) يجب الجهر
بالقراءة فى صلاة (الجمعة
والعيدين والتراويح والوتر
فى رمضان) على الامام
للمواظبة والجهر اسماع
الغير (و) يجب (الاسرار)
هو اسماع النفس فى الصحيح
وتقدم (فى) جميع ركعات
(الظهر والعصر) ولو فى
جمعهما بعرفة (و) الاسرار
(فيما بعد اولي العشاءين)
الثالثة من المغرب وهى
والرابعة من العشاء
(و) الاسرار فى (نفل النهار)
للمواظبة على ذلك

والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل)

فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلي الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (اولي العشاء قرأها) اي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

ةوة (قوله وفي العشاء والفجر) قادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وبجهر هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق ما يقضي وقالوا انه يقضي اول صلاته اقوالا وآخرها أفعالا (قوله في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن يتطرق في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) اي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيأ يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم و يسجد للسهو كذا في الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل اخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة اصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح (قوله وعند بعضهم يقدم السورة) لانها تلتحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وحرره نقلا (قوله ويعيده) اي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا افساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله ان يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة اعد القراءة

في

فى الاوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيدا *(تنبيه)* من الواجب متابعة المقتدى امامه فى الاركان الفعلية فلو رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغى له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا و بالعود جزم الحلبى فى آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح او سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما اولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اخف من تاخير الواجب ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له اما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شئ منه تركه و ركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع و ينصت مطلقا سرية كانت او جهرية ووافقنا مالك وأحمد فى الجهرية وقال الشافعى رضى الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والاصح انه يأتى بالثناء الا اذا أخذ الامام فى القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

(فصل فى بيان سننها) ترك السنة لا يوجب فسادا و لا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف

وقالوا الاساءة ادون من الكراهة در اى التحريمية وفى السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها و يلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه *(قوله رفع اليدين للتحريمة)* مثلها فى ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما فى التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركها اثم على المختار كذا فى الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما فى الحلبى ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر *(قوله حذاء الاذنين)* فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون الاخرى رفع ما قدر كما فى مجمع الانهر *(قوله حتى يحاذى بابهاميه اذنيه)* وما رواه الشافعى من حديث ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه محمول على حالة العذر *(قوله وكالمرأة فى الركوع والسجود)* أى فتضم بعضها الى بعض *(قوله لان ذراعيها بعورة)* علة لقوله وحذاء أذنى الامة *(قوله ويسن نشر الاصابع)* و يكون بطن الكف والاصابع الى القبلة *(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ)* دليل لقوله و يسن نشر الاصابع الخ *تتمة* لا ترفع الايدى الا فى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس

(فصل فى بيان سننها) اى الصلاة (وهى احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الخ (و) حذاء اذنى (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالمرأة فى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه

بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاول نحو الحجر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعله في الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدي الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من أكبر قبل فراغ الامام منهما ٢ فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة في الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقران أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدي براء أكبر من الامام كذا في القهستاني قال السرخسي وباقي الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيه أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية التعقيب واختلف في ادراك فضل التحريمة على قولهما فقيل الى الثناء كما في الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما في التبيين (قوله ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال في الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون والا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل واجمعوا انه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فان قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

(و) يسن (مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا مالم يطل فحينئذ يضع كما في السراج وغيره) اه

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب او أستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح (و) يسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم

فينبغي ان يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله محلقا بالخنصر الخ) أي و يبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج ويدعو بما يشهد له ما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي ان يفعل الخ) قال في الشرح لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله و يسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن و يقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر (قوله لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي مجمع الانهر عن الحلبي والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه محمول على التهجد أو كان ونسخ ثم اعلم ان الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدى يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر (قوله و يسن التعوذ) ولو اتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول ابي يوسف (قوله لا المقتدى) لانه لا يقرأ والامر بها متعلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي احوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) اي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في

والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف

الذبيحة والوضوء دور وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض اهل المذهب انها ليست من القرآن اه وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست اول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر والتيمن (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح اقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف * (فائدة) * يسن لمن قرأ سورة تامة ان يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم انه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الازهري غفر له دعاء له وغفر دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اه قال الرضي ان آمين سرياني كقابيل لانه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لان أسماء الافعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقنني جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في انه من القرآن (قوله وأفصح لغاته

الخ)

الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اه وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد عند الثاني ايضا لوجوده في القرآن قال تعالى ولا آمين ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لانهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف انه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء واقيم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى اه (قوله والمنفرد) اى مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في القهستاني (قوله وللامام عندهما ايضا) لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه انس وابو هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الاولى اه من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروي عن الامام التراوح في الصلاة أحب الي من أن ينصب قدميه نصبا وما في منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن

والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر

وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط ١٧٢ بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) الضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءته صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتن أمه كما (لو كان مسافرا)

الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن أو أدرة و يحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بادنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا في القهستاني قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا اهـ واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اي الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يفعل لما تقدم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر باوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب

لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لابأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه اى ادنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر

بأن الضرورة متحققة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه وسواء في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآي ان كان بينها مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لابأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكى يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أى تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى باكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اه (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أى أدنى كماله المعنوى) الذى في الزيلعى أى أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل ادنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل ادنى القول المسنون قال والاول اوجه فحينئذ الاولى للشارح ان يقول اى ادنى كمالها ليعود الضمير للسنة او الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوى له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث ادناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر ما ملخصه ان الزيادة افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلى أدناه ثلاث واوسطه خمس واكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) اى الكمال الجمع وهو حمل مجازى من الاسناد الى السبب لان الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوى) عطف على المعنوى اى ليس المراد ادنى الكمال اللغوى اى ادنى كمال الجمع اللغوى فان ادناه مثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ) فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان اراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه

وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث ويستحب (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع

إن قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وإن قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بتركه ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكأن وجهه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) إنما ذكره بعد الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله وصوره وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الإشكال أو المقدرين فإن الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف للعلم به أي أحسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا) أي التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود وفيما عدا هذين يبقيها على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الأولى أن يقول ليتمكن من الأخذ فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة (قوله وإحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها لأنه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لأنه المؤخر وهما الأليتان فلو قال هو الألية لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الإشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن إبعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه فيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معزيا لصدر القضاة إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو وقال ابن أمير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه وبالأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بأن يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط والنهوض (قوله

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروى (و) يسن (كون السجود) اى جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) اى السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أى مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى)

ويستحب الهبوط باليمين) أى بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيأ قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل آنه دليل على ما فى المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا) من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله للمروى هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعى رضى الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على ما نقله الحموى وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضى الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفى نسخة وهو وقوله وان كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس فى شئ غيره ولان آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام فى أول الركعة فكذا فى آخرها برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه واصابع رجليه نحو القبلة (قوله فى غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الارض فلا تؤذى فى الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب فى الرواية ولد الشاة بعد السخلة فانه اول ما تضعه امه سخلة ثم يكون بهمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) اى يراه من خلفه كما جاء التصريح به فى رواية الطحاوى (قوله وادعم على راحتيك) اى اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ وافراخ على ما فى الصحاح واصلاح العضد كله اووسطه او بطنه واما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة الجدبة وقيل فى الاول بالضم ايضا كما فى القهستانى وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان لحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره فى اداء العبادة ولانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى * (فرع) * الصلاة على الارض افضل ثم على ما انبتته ذكره المرغينانى وغيره لان الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك فى مباشرة الارض اظهر واتم الالضرورة حر او برد أو نحوهما او يلتحق بهما ما انبتته لهذا المعنى ذكره ابن امير حاج (قوله لان الرفع) فى مجمع الانهر عن المطلب التصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمانينة فى القومة وتفترض عند أبى يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما فى السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما فى مجمع الانهر (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة

توجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد ١٧٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ
الفخذ وتخرج رجلها من
تحت وركها اليمنى لانه استر لها
(و) تسن (الاشارة في الصحيح)
لانه صلى الله عليه وسلم رفع
اصبعه السبابة وقد اعتمدها
المشايخ ومن قال انه لا يشير أصلا
فهو خلاف الرواية والدراية
فيكون (بالمسبحة) اى
السبابة من اليمنى فقط يشير بها
(عند) انتهائه الى (الشهادة)
في التشهد لقول أبي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا
كان يدعو باصبعيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحد أحد (يرفعها) ٢
أي المسبحة (عند النفي)
أي نفي الالوهية عما سوى
الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها
عند الاثبات) أي اثبات
الالوهية لله وحده بقوله الا
الله ليكون الرفع اشارة الى
النفي والوضع الى الاثبات
ويسن الاسرار بقراءة
التشهد وأشرنا الى انه لا يعقد
شيأ من أصابعه وقيل الا
عند الاشارة بالمسبحة فيما
يروى عنهما (و) تسن
(قراءة الفاتحة فيما بعد
الاوليين) في الصحيح وروى
عن الامام وجوبها وروى
عنه التخيير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح

عنهما كما في الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجلها اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسرة مستاني (قوله وتسن الاشارة) اى من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روى في كيفية أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن امير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكما ان القول فيه النفي والاثبات يكون الفعل كذلك فرفع الاصبع النفي ووضعه الاثبات (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح اى تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (قوله أي السبابة) سميت بذلك لانها يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها بذلك ورده ابن امير حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال واشار بالسبابة (قوله عند انتهائه الى الشهادة) الاشارة انما هي عندها لا عند الانتهاء اليها فلو ابقى المصنف على حاله لكان اولى (قوله لقول ابي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله يدعو باصبعيه) اى بكلتا مسبحتيه من يديه * (فرع) * لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم (قوله احد احد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة اى وحد اى اقم اصبعا واحدة وهي اليمنى لان التيامن يطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعى لانه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله و يكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات والدليل للجانبين في المطولات (قوله واشرنا الى انه لا يعقد شيأ من اصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك اذ قد صرح في النهر بترجيحه وانه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح اهـ من السيد ولعل الاشارة تفهم من قوله سابقا و يسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فانها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الاشارة وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الاشارة من التأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهر انه يجعل المعقودة الى جهة الركبة وفي الدر و بقولنا و بالمسبحة علم انه يعقد عند الاشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين) يشمل الثلاثي والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي (قوله وروى عن الامام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الانهر (قوله وروى عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل ان التخيير راجع الى نفي تعين القراءة في الاخريين وامي

٢ قوله الاشارة انما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الاشارة انما هي في أثنائها لا عند الانتهاء اليها فلو قال في الشهادة لكان اولى اهـ ولعل ما في هذه النسخة أوفق تامل اهـ مصححه

المراد

المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أى بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما فى القهستانى لان القراءة فيهما انما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما فى البحر (قوله والسكوت) أى بقدر الفاتحة قهستانى عن القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعى أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو اليق بالاصول أى لان الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه ادنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما فى سائر الاركان اه ولذا قال القهستانى ولعل المذكور بيان السنة أو الادب والا فالفرض على رواية الاصول مطلق القيام كامر واختلف فى الاقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيئا لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما فى المحيط وقيل لا يكون مسيئا وانما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما فى البدائع والذخيرة والخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما فى البحر والدر (قوله وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول فى العمر مرة واحدة للآية والثانى كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوى والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرمانى والثالث فى القعود الاخير والرابع فى جميع أوقات الامكان والخامس فى الصلاة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار فى جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر فى غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل يأتى بها المسبوق مع الامام قيل نعم وبالدعاء وصححه فى المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره أبو بكر الرازى وقيل يترسل فى التشهد وصححه قاضى خان وينبغى الافتاء به كما فى البحر وهو الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال فى الدر ويندب السيادة وفى شرح الشفا للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترو الا فى حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفى عليهم قال وهذا يقرب من مسئلة أصولية وهى ان الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثانى بل قيل انه الادب اه (قوله كما صليت على ابراهيم) لا يقتضى افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة وتشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر او التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا فى الشرح وفى هذا الاخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اه در والحميد المحمود فانه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل فى المجد والشرف وتمامه فى الشرح او الحميد بمعنى فاعل أى أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى الممجد وقوله فى العالمين أى معهم فهو دعاء لهم معهما أو مع داخله هنا على التابع (قوله فرض فى العمر مرة ابتداء)

والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالتنعم منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء

٤ قوله وفي التعاريف في نسخة وفي التفاريق اهـ

وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ماشاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما يحبه في الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لاتزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ماروى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم واعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم اعلم (و) (لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقدر التشهد

أي من غير تقدم ذكر ولو بالغ في الصلاة وصلى فيها بعده ثابت من الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة اذ لو وجبت كل مرة لافضى الى الحرج حلبي وغيره وظاهر تعبيره بتفترض انه فرض عملي والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب أفاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لان العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند ذكر اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر في المجلس ألف مرة ولو تركه لايقضي وفي البناية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لايبقى دينا عليه وأما تشميت العاطس فان حمد يجب لكل مرة ٤ وفي التعاريف لايشمت العاطس أكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة حموي على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي الزائد ندب اهـ ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لايتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس ياعبادي نهر ويخص من قول الطحاوي التشهد الاول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه في الاول والتسلسل في الثاني وفيه انه يقال في الاول يأتي فعلها بالاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر يطلق على ماقبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به ماوراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها الانها تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين بجميع ذنوبهم لفرط الشفقة على اخوانه وهو أمر جائز الوقوع وان لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الا أن يكون نبيا ووليا وقيل وكذا الشرعية كما في الدر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما الا أن يقصد به الخصوص اذ لابد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه ان ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فان مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ماشاء فانه يفيد جواز الدعاء ولو بما لايستحيل طلبه من الخلق مع انه يشبه كلام الناس فقيد بها الصلاة لحديث ان صلاتنا الخ (قوله بما يحبه في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لاتزغ قلوبنا) بدل من ألفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء والا كره (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة ان يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه ربما يجري على لسانه مايشبه

كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فيا لعكس فلا يستظهر له دعاء لان حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الاثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي او أقربائي لا تفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية قال في سكب الانهر واختار الحلبي ان ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر في غيره الاصل المتقدم اه ومثله في الحموي عن الظهيرية (قوله ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به) متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيأ أحب اليه من أن يسئل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن اسناد الرزق الى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الاسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الاصح عدمه قال في النهر وهذا التفريع ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد مضمرات واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر الا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول (قوله فقال السلام عليكم) او عليكم السلام (قوله لانه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى انه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والنساء) هذا أولى مما في النهر انه لا ينويهن ان حضرن لكراهة حضورهن لان الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه اذا صلين معه فالجهة منفكة (قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيآت وورد انه اذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالاقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الاصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه أجر ووزر لما ورد ان كاتب الحسنات امين على كاتب السيآت فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شئ واختلف في وقت محو المباح والاكثر على انه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم اياه من الجن

و يفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم او سلام عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان بدأ بيساره ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شئ عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن

وأسبابها المعاطب ولا يعلم عدد الا الله لاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب مايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوى الامام الجميع (بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) اى سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا على

(و) يسن (البداءة باليمين) والانتهاء باليسار (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسهو عليه

(فصل) * من آدابها

وأسباب المعاطب) اى المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أى كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله كالايمان بالانبياء) فان عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين وقيل عددهم مائة وأربعة وعشرون الفا كذا في الشرح * تتمة * المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم والمراد بالاتقياء الاتقياء من الشرك كما في الروضة فان الظاهر كما في البحر أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الامة على أن الانبياء افضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وان الصحابة والتابعين افضل من سائر الملائكة وقالا سائر الملائكة افضل ذكره السيد وفي ذكر الاجماع في بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدين به) اى ولا ينوى من ليس معه وقول الحاكم انه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الاشارة) اى بالالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) اى صحة صلاته فان الامام ضامن (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم انه اذا أذن في فلاة وأقام يقتدى به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوى الامامة لانه قد يقتدى به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ما ذكره وينوى من اقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) اى لما ذكر من السنن (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لان السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لان الجميع للاعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام) أى من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة او العيد او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل من آدابها) * اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد الآداب فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة ايضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الاخيرتين بناء

الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا و) الى (أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين يقرب اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) في الصلاة (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما

على انه الافضل والاشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة (قوله الادب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الاخلاق وفعل المكارم واطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الاسلام وأدب ككرم فهو أديب كضارب (قوله مرة او مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه اخرى وهو ما عليه اهل الفروع والاولى ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله افضل كما في الدر (قوله وقد شرع لا كمال السنة) والسنة لاكمال الواجب والواجب لا كمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للاحرام) فيه اشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو حكما كالقاعد (قوله الى ظاهر القدم راكعا) وهذا لا يتأتى في المصلي قاعدا (قوله والى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فان العبد اذا رأى سيده احسن طاعته (قوله فان لم تكن تراه) اي الرؤية المعنوية اي فلا تغفل عن عبادته فانه يراك أفاده السعد في شرح الاربعين (قوله واذا كان بصيرا) أي أعمى فهو من اطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى فيكتفي بملاحظة العظمة والا فالعظمة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته اما اذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه كما في تصحيح يحتاج اليه لدفع البلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر وهو امام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو القياس في اسماء الادواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها (قوله يفسد) اي اذا حصل به حروف ومثله الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أي امساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الامام خلاصة والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الامراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن دوستويه في شرح الفصيح هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي اه والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا ثم عن شرح الشمائل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصده وورد ان الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تثاءب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في سكب الانهر عن ابن الكمال معزيا الى الذخيرة (قوله لانه امر به فيجاب) أي لان المقيم أمر بالقيام اي ضمن قوله حي على الفلاح فان المراد به فلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اه وان دخل من قدامهم قاموا حين رأوا واذا أخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في

المضمرات قهستانى ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أى بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستانى عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال فى القنية لو صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها بساعة لا يعيدها ومثله فى البزازية كما فى المنح لما فى البخارى عن انس قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلاة زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمنى فى هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالشروع فى الصلاة ليس من أكيد السنن وانما هو من مستحباتها كما ذكره العينى وغيره من شارحى البخارى (قوله فلو اخر الخ) فالخلاف فى الاستحباب كما فى السراج والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

* (فصل فى كيفية تركيب افعال الصلاة) * المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها والفصل لغة ما بين الشيئين وفى الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب (قوله لتقديمها) من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير الى الاوصاف (قوله حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر فى المتداولات الا فى قاضى خان والظهيرية كما فى القهستانى وعلله صاحب النقاية بانه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما فى كتب الانهر واختلف فى حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح أمور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة كذا فى العينى على البخارى وفى هذا التعبير الاشارة الى أنه يرفع يديه اولا ثم يكبر وصححه فى الهداية وفى القدورى يرفع يديه مع التكبير وهو المروى عن أبى يوسف والطحاوى والذى عليه عامة المشايخ الاول وهو الاصح لان فى الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى وفى قوله الله أكبر اثباتها له تعالى والنفى مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البحر (قوله واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو باحدى اليدين دون الاخرى (قوله لا يأتى به لفوات محله) وينبغى أن يأتى به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اه نهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد فى التكبير اما أن يكون فى لفظ الله او فى لفظ أكبر فان كان فى لفظ الله فاما ان يكون فى اوله او فى وسطه أو فى آخره فان كان فى اوله كان مفسدا لانه فى صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك فى الكبرياء وان كان فى وسطه فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ زيادة على مده الطبيعى وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما فى ابن امير حاج وفى السراج انه خلاف الاولى اه فالكراهة للتنزيه وان كان فى آخره بان أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها كذا فى الحلبى وان كان فى اكبر فان كان فى أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وان كان فى وسطه حتى صار اكبار فقيل تفسد صلاته لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من أسماء أولاد

وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعا

* (فصل فى كيفية تركيب) افعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان اوصافها لتقديمها (اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة) اى صلاة كانت (اخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزة لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى اثنائها

وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لابد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا اله الا الله او الحمد لله (و) يصح الشروع ايضا (بالفارسية وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) في قولي الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع لا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك

الشيطان وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز الا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان امر الاذان أوسع كذا في السراج وان تعمده يكفر أي مع قصد المعنى والا لا ويستغفر ويتوب مضمرات وان كان في اخره فقيل تفسد صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن امير حاج ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا أفاده السيد ومر (قوله ناويا) اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالاخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لانه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لانه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الاظهر الاصح (قوله ان كره) أي تحريما مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ (قوله وفيه اشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فان التكبير الله أكبر وهو جملة او في قوله بكل ذكر فان الذكر التام لا يكون الا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار در والاشبه كما في ابن امير حاج وروى الحسن عن الامام انه يصير شارعا بالمفرد وفي الدر ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (قوله وغيرها من الالسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قولهما من لم يعرفهما في حكم العاجز وتقدم (قوله ان عجز) الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا الى قوله هذا كرجوعه الى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر ومر (قوله في الاصح في قولي الامام) الاولى من قولي الامام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى (قوله لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فانما اتى بالمعنى فقط (قوله والايمان) معنى جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث افاده السيد فالايمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وبضمها كغارة الزيت (قوله في كل قيام) أي له قرار (قوله ويضمه في التهجد للاستفتاح) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والنزاهة من سبح في الارض أي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون ولا يكاد يستعمل الا مضافا وانتصاب

اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اى دام وثبت وتنزه
اسمك وتعالى جدك اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك فى الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذى يرجع
الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال
فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل)
سواء المقتدى وغيره مالم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن
حضرة الله تعالى ويريد ان
يجعلك شريكاله فى العقاب
وأنت لاتراه فتعتصم عن
رؤاه بحفظك منه بالتعوذ
(سرا للقراءة) مقدما عليها
(فيأتى به المسبوق) فى ابتدا
ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى
حال اقتدائه ولو فى سكتات
الامام على ماقيل ولا يأتى به
فى الركوع ويأتى فيه
بتكبيرات العيدين لوجوبها
(لا المقتدى) لانه للقراءة
ولا يقرأ المقتدى وقال ابو
يوسف هو تبع للثناء فيأتى
به (ويؤخر) التعوذ (عن
تكبيرات الرواية فى العيدين)
لانه للقراءة وهى بعد
التكبيرات فى الركعة الاولى
(ثم يسمى سرا) كما تقدم
(ويسمى) كل من يقرأ
فى صلاته (فى كل ركعة)
سواء صلى فرضا اونفلا
(قبل الفاتحة) بان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم واما
فى الوضوء والذبيحة فلا
يتقيد بخصوص البسملة بل
كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان ويكره
فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر اوخافت بالسورة وغلط من قال لايسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام
والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرا سورة) من المفصل على ماتقدم (او) قرا (ثلاث آيات) قصارا او آية
طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو
حالة من حالات الصلاة عن ذكر معظمنا (مستويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه)

سبحانك بفعل محذوف واجب الحذف اما من لفظه واصل التركيب سبحتك سبحانا أو من غير
لفظه اى اعتقد سبحانك أى نزاهتك عن كل مالا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا
(قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو اما لعطف جملة على جملة حذفت كالاولى وابقى حرف
العطف اى اسبحك وابتدئ بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغى أن يقال بزيادتها الانها ليست
بقياس كما فى القهستانى وروى عن الامام انه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز
والباء على هذا للملابسة اى اسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك او للمصاحبة (قوله وتبارك) فعل
لايتصرف ولا يستعمل الا لله تعالى من البركة وهو الخير الدائم الكثير أى تكاثرت خيور
اسمائك الحسنى مشتق من برك الماء فى الحوض أى دام أو من بروك الابل وهو الثبوت (قوله
وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على اب الاب
واب الام وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعنى أن عظمتك تعلو على
عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أى التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله
ترقيا وكذا قوله الى غاية الكمال (قوله فى الجلال والجمال) متعلق بغاية او بكمال (قوله وسائر
الافعال) عطف على قوله الجلال أى والى غاية الكمال فى سائر الافعال (قوله وهو الانفراد الخ)
الضمير يرجع الى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص
(قوله مالم يبدأ الامام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وان أدركه راكعا تحرى ان أكبر رأيه أنه
ان اتى به أدركه فى شئ منه أتى به والالا نهر (قوله مقدما عليه) وقال بعض اصحاب الظواهر
والنخعى وابن سيرين يأتى به بعد القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا ليس
بصحيح لان الفاء للحال وتمامه فى الشرح (قوله فانه يثنى حال اقتدائه) لا وجه لهذا التعليل
قال فى الشرح ويثنى أيضا حال اقتدائه وان سبقه به امامه مالم يقرأ وقيل يثنى فى سكتاته وهو اولى
مما هنا وكلامه يقتضى ان المسبوق يثنى مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتى به فى
الركوع) أى لا يأتى بالتعوذ فى الركوع (قوله ويأتى فيه بتكبيرات العيدين) أى يأتى بها المسبوق
فى الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد انه لا فرق بين الركعة الاولى والثانية (قوله
ذكر له يكفى) افراد الضمير باعتبار المذكور والافضل فى الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه
وفى الذبيحة بسم الله الله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة اذا أتى بها
للآيات (قوله من المفصل على ماتقدم) أى من الطوال والاوساط والقصار (قوله

ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أى ادنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع اى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) أى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ فى السجود بالاعضاء فى غير زحمة وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها اصابع يديه) وبضمها كل الضم لان بذلك الاعتدال لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا أنه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (اذ لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة و عند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة

ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد) وأما الادعية التى فى التشهد بألفاظ القرآن ينوى بها الدعاء لا القراءة والا كره تحريما (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا للكناية) وفى المستصفى انها للضمير لا للسكت وفى الولوالجية لو أبدل النون لاما فسدت صلاته كما فى سكب الانهر وان كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما فى الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما فى شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والافضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا فى هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما فى التبيين والاول اظهر كما فى الدراية كذا فى الشرح وترك المرتبة الثالثة وهى ربنا ولك الحمد (قوله وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع احدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفى وضع اصبع واحدة كذا فى السيد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون الى الجلوس اقرب وهو الذى ينبغى التعويل عليه قاله السيد عازيا الى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه فى صلاة التسبيح لا يكبر الا عند النهوض لا عند قعوده للاتيان بالتسبيح والظاهر أنه فى رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح (قوله لا يثنى)

الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه) وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) و يقصد معانيه مرادة له على انه ينشئ التحية والسلام منه (وأشار بالمسبحة) من اصابعه اليمنى فى الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد اخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حياه فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أى ابقاك الله والمراد هنا أعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادر منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك ١٨٦ النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم اسمعنا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اى اعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوع لها من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن

بالضم من أنثى لا غير (قوله التى هى بمعناها) فيه نظر فتأمله (قوله بخلاف العبادة) فانها لا تبقى فى العقبى أى على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لانه كلما قرب الانسان من حضرة الحق ازداد طاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وانما يقول هو صالح فيما أظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا فى الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الاعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر وان دخل فى عموم ما قبله لمزيد كرامته فانه أفضل أهل العلوى على الاصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وما قيل انه كان يقول فيه وأنى رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه فى غير التشهد (قوله لمقام الجمع) أى لان المقام للجمع فكما جمع فى التحيات الخ وفى السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء وهو محمد وأشرف صفات الانسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الموضوعة) بالجر صفة الالفاظ أى الموضوعة هذه الالفاظ لهذا المعنى (قوله خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلى انشاء الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أى تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعى (قوله القوم والحفظة) الاولى حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الامامة)

هى اتباع الامام فى جزء من صلاته اى أن يتبع فالاتباع مصدر الفعل المبنى للمفعول والامام هو المتبوع (قوله قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان) منه ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة فى الاصح) وفى البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم فى التحفة وغيرها وفى جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخى والطحاوى وجماعة من اصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا فى الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما فى شرح ابن وهبان والجماعة فى اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا فى مسجد او غيره وفى القنية الاصح أن اقامتها فى البيت كاقامتها فى المسجد وان تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هى آكد من سنة الفجر وهى سنة عين الا فى التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعى قال شمس الائمة الحلوانى ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب فى الكسوف كما فى الدر من بابه وتكره فى الخسوف بحر وفى النهر والدر اختلف فى لحوق الاثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا اثم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما يأثم اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف فى شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالاقوال خمسة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما افضل فان استويا فأقربهما فان استويا خير العامى والفقيه يذهب الى اقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفى المضمرات مكتوب فى التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل فى صفوفهم يزاد فى صلاتهم صلاة يعنى اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده فى الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتى للمصنف بيان الاعذار فى فصل مستقل (قوله اهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أى مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدى (قوله أو امرأة) حتى لو صلى فى بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا فى الشرح ولكن فضيلة

والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

(باب الامامة)

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفى رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو فى البيت

المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة) الاولى زيادة لها (قوله أو اثنان) أى غير الامام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الاول (قوله للرجال) أما فى النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) اخرج ذوى الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله او يسب الشيخين) الاولى أن يقول أو من يسب او ساب (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفى السيد ما حاصله صحة امامة من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وفى الشرح اذا أمهم زمانا ثم قال انه كان كافرا أو مع نجاسة مانعة أو بلا طهارة أى متعمدا ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول فى الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فاذا أخبر كان مقبولا فلزمت الاعادة اه ملخصا (قوله مع ظهور صفته) الضمير يرجع الى من (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبى مطلقا سواء كان فى فرض لان صلاة الصبى ولو نوى الفرض نفل أو فى نفل لان نفله لا يلزمه اى ونفل المقتدى لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوى على الضعيف وبهذا التقرير تعلم أن فى كلام الشرح توزيعا وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبى فى التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذى يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح امامة المعتوه وهو الذى ينسب الى الخرف كما فى المعراج (قوله والذكورة) أى المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها فى ذاتها صحيحة (قوله للامر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وانما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للامر الخ والامر بتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن والى جانبهن أفاده فى الشرح (قوله والخنثى امرأة) أى فى الحكم (قوله فلا يقتدى به غيرها) أى لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم انثى فاطلاق المصنف ليس على ما ينبغى واقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع انه لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لان المراد بالذكورة عدم الانوثة أو هذه خصوصية وذكر فى الاشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو قصيرة والاولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أى بين الامام وصاحبيه فقالا لا تصح الا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بامى أو بأخرس ولا اقتداء الامى بأخرس لقوة حال الامى عنه بكونه يأتى بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمى بامى أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتداء بأى وجه كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى فى البحر أنه المذهب وكلام الخلاصة يفيد انه كلام محمد خاصة وفصل الزيلعى انه ان فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا فى التنوير وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها أصلا فيما اذا اقتدى القارئ بالامى لان الاختلاف

مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبى نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار)

لفقد شرط وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي انما صحت صلاته لضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أي اذا لم يضم العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء معذور بمثله ان اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المفتصد فان كان بجرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء كذا في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر لثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فالفم يقال ما أقبح لثغته أي فمه كذا في المصباح والقاموس (قوله تحول اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف (قوله ونحوه) كاللام والياء أو السين ثاء أو اللام نونا (قوله لا يكون اماما لغيره) الا لمثله وفي الثانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم لا يؤم أعلى منه على الاولوية ثم رجح من الخلاف وقواه (قوله جائزة لنفسه) ان لم يمكنه الاقتداء وان أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله واذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال في الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لان ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا اذا كان لعارض ليس مما يزول عادة واذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الاكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء او كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز اذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن يجري ذلك على لسانه لا تفسد اه فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذكره عن ابراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اه كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والا كثر لم يذكروه لان فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أي من حدث أو خبث وان كان كلام الشارح قاصرا على الثاني (قوله بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثا لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب (قوله لا تصح امامته لطاهر) ظاهره وان لم يجد المتنجس مزيلا أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به (قوله لمستور) وتصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الامام (قوله نية المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء كذا في القهستاني وسكب الانهر وأما نية الامامة فليست بشرط الا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة والمتابعة أيضا) لا يحسن

فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم الا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في القرآن شيأ خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العاري لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به)

تفريع على سابقه وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم بعين صلاة الامام (قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أى له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة فى صلاة الامام الا أن ينوى امامتها والخنثى كالانثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة (قوله على ما قاله الاكثر) وفى النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال وأجمعوا على عدم اشتراطها فى حقهن فى الجنازة أفاده السيد وفى الكلام اشعار بأن الامام ذكر أما الامام الانثى فلا يلزم فيه ما ذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أى المقتدى مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أى المقتدى لا يضر واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة فى المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا فى الزاهدى وفى الدر يقف الواحد محاذيا أى مساويا باليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا فى الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اهـ (قوله وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلى سنة بمن يصلى سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلى التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فانه يجوز كما فى البحر وغيره وفى الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان فى الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة كما فى الشلبى عن الزيلعى ونقله القهستانى أيضا (قوله للمشاركة) أى لان المقتدى مشارك للامام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اهـ من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله فلا اتحاد فى نذريهما (قوله لم ينذر عين نذر الامام) أما لو نذره بأن قال نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعنى أن الوجوب انما يظهر فى حق الناذر لا فى حق غيره فاذا اقتدى بغيره فى غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده فى الشرح ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلا والله لاصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا فى الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهى نفل جائز الفعل والترك قوى أحد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف الامام من جاء بعد الركوع واقتدى به فى السجدتين فان السجدتين نفل فى حق الخليفة فرض فى حق من أدرك الركوع مع الامام لان الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل فى جميع الافعال لا فى بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتى فى مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أى وكان الاقتداء بعد الوقت أما اذا وقع الاقتداء فى الوقت ثم خرج وهما فى الصلاة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر فى الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح (قوله فى رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا

قوله والمتعددة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها الا أن فى الواحدة روايتين اهـ

لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كافتراضه وتنفل الامام (وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى (و) أن (لا) يكون الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية)

ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من انه يشترط أن لا يكون أدنى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أى ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدى ولو لم يقرأ الامام في الاول ففي صحة الاقتداء روايتان وسيأتى تحقيقه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أى حال تحريمته وانما لزمته القراءة لشبهة الانفراد نعم اذا قضى المسبوقان ملاحظا أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أى الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أى وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) كما اذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما اذا كان بين النساء والمقتدى حائل أولا كما يأتى في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) اى ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا ينافى فساد صلاة المحاذى عن يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال (قوله في الصحيح) أى هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تخطى شركاؤه وقيل ما يثبه القوى ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر (قوله تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدى وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعتد هذا اتصالا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لان الذراع لا يكفى في التحديد من محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لانه حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازى المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف

لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وان لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام

(لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء فى المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدى (فى سفينة والامام فى) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدارين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم) يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قىء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوأه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط فى مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم فانه انه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما فى المجتبى وقال الديرى فى شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى وأما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدرى بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه

المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل فى النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع) اى من الامام أو المقتدى ومثله الرؤية وفى حاشية الدرر للمؤلف الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقواه فى الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما فى الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من منزله بمن فى المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء فى بيت بامام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت فى هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لاسيما عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثانى (قوله وأن لا يعلم المقتدى من حال امامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأى المقتدى وعلى القول الآخر وهو ان العبرة لرأى الامام فالاقتداء صحيح وان عاين مفسدا بحسب زعمه أى المقتدى ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لانه يحتمل انه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط فى الاركان والشروط وأما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط فى الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يزيد فى التشهد الاول شيأ فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثانى وأما اذا كان يراعى فى الاركان والشروط والواجبات ولا يراعى فى السنن بأن كان ينقص التسبيحات فى الركوع والسجود ويجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لانه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان يراعى فى الجميع الا فى المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله أو لا) بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن فى هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله فى الاحتياط (قوله ويكره كما فى المجتبى) قد علمت تفصيله آنفا (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو حمل نجاسة قدر الدرهم)

الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حل صحة صلاته على معتقد امامه وأما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولانية له فلا وجه لحل صحة صلاته (وصح اقتداء متوض بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شئ (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح وذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله

فانه مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لان العبرة لما ظنه لا لما في نفس الامر ويخشى عليه الكفر كما في السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما اذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه (قوله ولانية له) أي للمتلاعب (قوله فلا وجه لحل صحة صلاته) الاولى حذف حل ولو علم بفساد صلاة امامه اما بشهادة عدول انه أحدث ثم صلى مثلا واما باخبار منه عن نفسه ويقبل قوله ان كان عدلا تلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم مفسدا في صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به اجماعا (قوله والخلاف الخ) اعلم ان طهارة التيمم فيها جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة الضرورة باعتبار أن المصير اليها لضرورة العجز عن الماء وهذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في التعليل فعلل محمد هنا بجهة الضرورة ونفى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطا وهما عللا الصحة بجانب الاطلاق لان طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما (قوله وعند محمد بين الطهارتين) أي واحداهما ضرورية والاخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الاصلية أقوى حالا من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير موقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة اولى من الماسح على الخف لان مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله او خرقة قرحة) أي جراحة (قوله لا يسيل منها شئ) فان سال فهو معذور ان استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به الا لمماثل له او لمن هو ادنى حالا منه (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والدلائل مستوفاة في المطولات (قوله وصلى خلف أبي بكر الخ) فائدة زائدة وقوله ثم اتم لنفسه أي لانه مسبوق (قوله اتفاقا على الاصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره (قوله وفي الظهيرية هو الاصح) محمول على انه الاصح من قولي محمد لا الاصح مطلقا لان أكثر العلماء اخذ بقولهما وقد اوضحه السيد (قوله وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين وكلها جائزة في الاصح كما في النهاية بل صحح القرتاشي الاجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) اى أو كان المأموم مضطجعا والامام قاعدا قال في الشرح لا عكسه قال الزيلعي وهو المختار لكن في النهر عن القرتاشي الاظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله

شرط او ركن (اعاد) لزوما يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعادبهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وامرهم ان يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة

*(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ) * منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسرا ومظلوم (وعمى وفلج وقطع) يد ورجل (وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر

لان المراد المثلية بالنظر لمطلق الايماء وقيامه فى السيد (قوله ومتنفل بمفترض) الا فى التراويح فان الارجح عدم جواز الاقتداء كما فى الخانية وصححه فى غاية البيان لانها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما فى الدر والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا ان الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات فى الرباعية ولو لم يدركه الا فى الشفع الثانى ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لامامه فى القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضى صحة الاولى والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) أى بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم (قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أى ولم يعد القعود الاخير فانها تفسد صلاة الامام فى هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وهذا لا يقتضى أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذى فى مسلم قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر فانصرف فالاولى الاقتصار على أثر على (قوله وفى الدراية الخ) وفى مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما فى الدر (قوله ونظيره) أى فى وجوب الاخبار ومحل ذلك اذا علم منه الامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

*(فصل يسقط حضور الجماعة) * ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلى الجمعة ظهرا او تسقط صلاة العيد ويحرر (قوله منها مطر) فى شرح المشكاة صح كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به المنلا على فى شرح موطا الامام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه او ماله اوخوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أى لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر فى الترك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم فى عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذى يعد عذرا الحبس بالفعل والاول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فان الذى يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وقالا تجب حلبى قال ابن امير حاج المسطور فى الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قائدا فالاتفاق أى على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لا يستطيع معه المشى (قوله وقطع يد ورجل) أى من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما فى شرح السيد (قوله

اذا ابتلت النعال) أى الاراضى الصلاب فى المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيأ ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل يندّيها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهرى فى معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا فى منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا فى ارض صلبة فلا تسقط اذا كانوا فى رخوة أو ان المراد بذكرها دفع الحرج بالضرورة كأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة فى الرحال اى المنازل (قوله وزمانة) اى عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة) مصدر شاخ يشيخ اذا استبان منه السن قاموس اى اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشى سقطت عنه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا فى الفتاوى (قوله لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذى فى الدر عن الباقلانى عطفا على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره (قوله بجماعة تفوته) الاولى حذفه لان الموضوع الاعذار التى تفوت الجماعة والباء بمعنى مع أى تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره فى الدر والضمير فى تفوته للجماعة أى لو حضر الجماعة تفوته اخوانه الذين يطالع معهم (قوله ولم يداوم على تركها) أما اذا واظب على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام أو عدم مراعاته در (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه سواء كان فى العشاء او غيره (قوله وارادة سفر تهيأ له) لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أى وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه (قوله يستضر) أى المريض بغيبته والا فلا (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكرى فى الامثال والبيهقى فى الشعب وقال اسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما فى المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصـــل) فى بيان الاحق بالامامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) أى ساكن فيه ولو بالاجارة او بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة اولا فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير أفقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل (قوله وهو امام المحل) لان صاحب الوظيفة منصوب الواقف وبتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع (قوله ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى البناية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما فى زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة اه (قوله فالاعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا وغيرهما وهذا مراد من

قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين والريح (وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

(فصـــل في) بيان (الاحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع قوم و(لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه (و) لا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة

الحافظ مابه سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لما ورد فى الحديث ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) اى الاعلم بأحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام اى الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) اى اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا

قال أعلمهم بالفقه واحكام الشريعة اذ الزائد على ذلك غير محتاج اليه هنا (قوله الحافظ مابه سنة القراءة) واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفى الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الاقرأ لحديث ورد فى ذلك والمعول عليه قولهما لان القراءة انما يحتاج اليها لاقامة ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله يقدم السلطان) الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لان فى تقدم غيره عليه اهانة له وارتكاب المنهى عنه فى الحديث وقد علمت مافى البناية (قوله ولا يؤم الرجل فى سلطانه) أى فى مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة (قوله اى الاعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف ومايتعلق بها كذا فى مسكين والقهستانى والظاهر ان من يحكم الاداء وان لم يعلم احكامه فى حكم العالم (قوله لا بمجرد كثرة حفظ) يعنى جودة حفظ او الا كثر كما (قوله دونه) أى دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أى الاعلم (قوله ثم الاسن) المراد من الاسن أقدمهم اسلاما بدليل ماسبق فى الحديث من قوله فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ فى الاسلام نهر وفيه انه يفوت التنبيه على مرتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين أرادا السفر ولفظه اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أى ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فان من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع فى تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ومسكين لان الظاهر أول مايدرك من صفات الكمال اولانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أى غالبا وفسره فى الكافى بالا كثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (قوله لانه الخ) الاولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالا (قوله ثم الاشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الا كثر حسبا والحسب شرف الآباء والمال او الدين أو الكرم او الشرف فى العقل او الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان الا بهم (قوله للخضوع) فان الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الانظف ثوبا) وبخط الحموى الافضل ثوبا وهو يرجع الى كثرة غناه (قوله فالاحسن زوجة) أى عنده فيرجع الى كونه أشد حبا فيها او عبر بالاحسن مريدا به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط مافى الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر (قوله فأكبرهم رأسا) أى كبرا غير فاحش والا كان منفرا (قوله واصغرهم عضوا) فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الاصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالبا الا بالاطلاع او الاخبار وهو نادر ويقال مثله فى الاحسن زوجة المتقدم (قوله

فأ كثرهم مالا) لانه لا ينظر الى مال غيره وتقل اشغاله فى الصلاة وذلك لان اعتبار هذا بعد ماتقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأ كبرهم جاها) وقدم بعضهم الا كثر حسبا على الاشرف نسبا وهو بعد الا كثر مالا والا كبر جاها ويقدم الحر الاصلى على العتيق * (فائدة) * لا يقدم أحد فى التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا فى المجىء أقرع بينهم در عن الاشباه قال وفى محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وا كثر شايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير اه (قوله فالعبرة بما اختاره الا كثر) قال فى شرح المشكاة لعله محمول على الا كثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله او كانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبي وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية لخبر ابى داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الابل قاموس وفى الشرح الوفود القوم يفدون الى الملك بالحاجة والارسال اه فالوفد بمعنى الوافد اى السابق والمعنى انهم السابقون الى الله تعالى ليحصل لهم ما آربهم فيشفعون لكم او بمعنى الوفود اى الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره امامة العبد) وكذا المعتق كما فى الدر لغلبة الجهل وأفاد الحموى أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا اه من شرح السيد وسيأتى ما يفيد أن امامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله ان لم يكن عالما تقيا) اشار به الى أن الكراهة فى العبيد لا لذاتهم بل لانهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى فى العبيد فلو اتفق ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى كراهة امامة الاعشى نهر وهو الذى لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه اى ولعدم صونه ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والاعرابى) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب وعم الازهرى والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه أول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا كالتركمان والاكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل اهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر فى كراهة العامى الذى لا علم عنده كما فى البحر والنهر وحكى أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية الاعراب أشد كفرا ونفاقا فضربه الاعرابى وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأه الامام فقرأ آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابى الآن نفعتك العصا كذا فى غاية البيان (قوله وولد الزنا) لانه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العينى التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما واقره فى النهر وعليه فينبغى ثبوت

فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الا كثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا) ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل أو الحضرى الجاهل (وولد الزنا) الذى لا علم عنده ولا تقوى

فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابى افضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف أن الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف

ان

الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) اى لاجل ما قيد به فى العبد من قوله ان لم يكن عالما وفى الاعمى بقوله وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة وفى الاعرابى بقوله الجاهل وفى ولد الزنا بقوله الذى لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للاعمى (قوله اذ لو كان) اى احد من ذكر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة فى تقديم الحضرى والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله ولذا كره امامة الفاسق) اى لما ذكر من قوله حتى اذا كان الاعرابى الخ فكراهته لافضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لان ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشئ عن الشئ على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستانى أى او اصرار على صغيرة وينبغى ان يزاد بلا تاويل والا فيشكل بالبغاة وذلك كنمام ومراء وشارب خمر اه (قوله فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة) تبع فيه الزيلعى ومفاده كون الكراهة فى الفاسق تحريمية (قوله من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحى على خير العمل او حال كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة (قوله بنوع شبهة او استحسان) وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب (قوله والصحيح) أى عنهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وان قال هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الاسراء لا المعراج وألحق فى الفتح عمر بالصديق فى هذا الحكم وألحق فى البرهان عثمان بهما ايضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من انكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت الى تاويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أى مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما فى البحر بحثا وفى السراج هل الافضل أن يصلى خلف هؤلاء ام الانفراد قيل أما فى الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا انما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم فى البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم لا خلف من ام باجرة على ما افتى به المتأخرون أفاده السيد وقال البدر العينى يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من امامه مفسدا لصلاته فى اعتقاده اه واذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة فى الاقتداء به والاقتداء به اولى من الانفراد على ان الكراهة لا تنافى الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضى القوم ام لا لاطلاق الامر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ فى كبيره حديث يا أيها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد

أن الامام يترك التعديل والسنن مراعاة لحال القوم اه يؤيده ما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتن أمه (قوله وجماعة العراة) اى تكره جماعة العراة تحريما للزوم احد المحظورين وهو اما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والافضل صلاتهم منفردين قعودا بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما ان الافضل لهم ان صلوا جماعة ان يصلوا قعودا بالايماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم احد المحظورين قيام الامام فى الصف الاول وهو مكروه أو تقدم الامام وهو ايضا مكروه فى حقهن سيد عن الدرر ولو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون فى بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الامام او زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان فى المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها اه فالافضل لها ما كان استر لها لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح الا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن ولو امت المرأة فى صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة) اى مخالفة الامر لان الله تعالى امرهن بالقرار فى البيوت فقال تعالى وقرن فى بيوتكن وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب ان يقف الخ) والخنثى اذا أم يجب تقدمه ونقل الحموى عن الخزانة أن تقدم الامام منهن جائز (قوله والامام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الامام فى المصنف (قوله ما بين طرفى الشئ) أى فلا يكون الا اذا كان متوسطا (قوله وبالسكون لما بين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة فى كلامه ليست على ما ينبغى لان المناسب ان يقول فى الثانى وبالسكون لما كان داخل الشئ او يقول فى الاول والوسط بالتحريك اسم لما بين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفى الشئ وفى السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اه وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه نهر اه (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا فى الذخيرة والاولى ما فى منية المصلى من قوله يقعد كما فى الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهى تتورك لانه يحصل به من المبالغة فى الستر ما لا يحصل فى الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اه ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) اما الواحدة فتتأخر الا اذا اقتدت بمثلها واذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه (قوله متأخرا بعقبه) فى كلامه تعارض والذى فى شروح الهداية والقدورى والكنز والبرهان والقهستانى أنه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة فى ظاهر الرواية وهذا اذا كان قبل الصلاة فان كان فيها أشار اليه بيده ليحاذيه (قوله فى الصحيح) راجع الى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الامام (قوله لحديث ابن عباس الخ) فى الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكانت

(وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب ان (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الامام العارى (بالعراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر بهما ما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان او صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه

اداريه من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وان لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه
وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وان صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من
الامام كالبالغ وأنه ينبغي للامام ارشاد المأموم الى السنة كذا في شروح الحديث (قوله
ويقف الاكثر من واحد) صادق بالاثنين وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه
ولو جاء واحد وقف عن يسار الاول الذي هو بحذاء الامام فيصير الامام متوسطا ويقف الرابع
عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الامام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فاذا
استوى الجانبان يقوم الجائي من جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن يساره قهستاني وفي
العناية لو قام الامام وسط القوم أو قاموا ام عن يمينه أو عن يساره أساؤوا اه وفي الفتح عن
الدراية ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا وروي عن الامام أنه قال أكره
للامام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو الى سارية لانه خلاف عمل
الامة والصف الاول افضل الا اذا خاف ايذاء احد (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم اخو أنس لامه واسمه عمير بن ابي طلحة (قوله وما ورد
من القيام بينهما) اي عن ابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الاباحة) استشكل هذا الجمع بأن الاباحة
تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية احدهما ولذا ارتضى الكمال ان حديثه منسوخ
ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق اي
تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها
ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله بن مسعود وليس
يبعد وفي السيد وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه فيه
ولا تنس ما مر عن العناية (قوله ويصف الرجال) ولو عبيدا احوى (قوله ليلني الخ) هو بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد
قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي ولياء وهو القرب وأمر الغائب ليلي لان الياء تسقط للامر
وأمر الحاضر ل مثل ق بناية والاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم
أريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل
الناهي عن القبائح (قوله فيأمرهم الامام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب
الموالاة واسم الاشارة راجع اليها ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة
بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أي في الصف (قوله تستو) بحذف الياء
جواب الامر وهذا سر علمه الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم ان اختلاف الصف يقتضي
اختلاف القلوب (قوله اقيموا الصفوف) اي عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) ورد كان
احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) اي الفرج روى
البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له (قوله ولينوا بأيديكم
اخوانكم) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف ان يضع

(و) يقف (الاكثر) من واحد (خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم

لاتذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول احد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والامام وحده

قوله اخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها (اوللاستعانة نحو فجرت بالقدوم) اه

وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا

يده ليلين صاحبه له والذي في رواية الامام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا بأيدي اخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمران في الصف أن يلين لاخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي اخوانكم (قوله لاتذروا فرجات للشيطان) روى ان الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة (قوله وصله الله) خبر او دعاء له بوصله بالخير (قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي ان يكون فيه فيخرج لغير حاجة او يأتي الى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد ان يراد بقطع الصف ما يشمل مالو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الاول اه (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بايديكم اخوانكم (قوله على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم) اى من ادراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال واقره في البحر قال المحقق الكمال والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه (قوله لتركهم سد الاول) اى فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الاصح أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فلعله اذا جره تفسد صلاته وقيل ان رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجائي لانه فعل وسعه (قوله وهذه ترد) أى هذه المسئلة وهو قوله جذب عالما الخ لان تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب المجانس معللا بانه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بانه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله انما هو لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روى ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية القيام في الصف الاول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فافضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم الى الميامن ثم الى المياسر) أي من الصف الاول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة (قوله وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لاقل المضاعفة والا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجودهن (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الامام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح

لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر و يلزم جعل الخناثى صفا واحدا

متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر فى احواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

*(فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها و يسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلتا بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز و فى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته

فى

كبالى و يجمع على خناث كاناس قاموس وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستانى أو فاقدهما معا (قوله لانه) أى الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناثى المقتضى تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالاضر فى احواله) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته و يؤخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والانوثة وتقدم أنه ينويه الامام والا لا تصح صلاته (قوله والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقا ولو كن عجائز قال فى زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعنى للصلاة عليهم فيكون الافضل مما يلى الامام ومن دونه مما يلى القبلة وفى القبر بالعكس توضع الرجال مما يلى القبلة ثم سائرهم و يجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قال شارحه ابن امير حاج هذا عند الضرورة والا فالافضل وضع كل فى قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يفعله المقتدى) اعلم أن المقتدى ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتى فيما يقضى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعا بنية الاقامة و يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدى به فان كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء فانه يصلى أولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلى ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر وأثم لترك الترتيب كما فى الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضى اول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا فى أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به و يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر ينوى الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه اذا لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد فى آخر صلاته (قوله وغيره) عطف على قوله ما يفعله أى وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فانه لا يتمها و يحتمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفسد (قوله يتمه) أى على قولهما وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام امامه أفاده السيد (قوله لبقاء حرمة الصلاة) أى فى حق المأموم (قوله وأما ان أحدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ و يسلم و يستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبنى على فاسد) فليس عليه أن يسلم وان سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب اعادتها) أى ما دام الوقت باقيا كما فى كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذا لم يجلس) أفاد بذكر الجلوس ان العبرة له لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) لما ذكر السلام فى الاخيرة ذكر القيام فى القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور فى المذهب (قوله يتمه) أى وجوبا (قوله لا يفوته

في الحقيقة لأنه بذلك فكان خالف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح

ومنهم من قال يتمها ثلاثا لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) المأموم وسبح لينتبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

(فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام

(١) قوله الا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدى الخ لا سلام المقتدى فليتأمل ويحرر اه مصححه

في الحقيقة) أي وانما يفوته مقارنة الامام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة في المتابعة (قوله لاتيانه به) أي بالواجب الآخر (قوله بعده) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار اليه) أي الى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة (قوله لأن من أهل العلم الخ) قد مر أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الامام وحجته الامر بها في الحديث (قوله ولو زاد الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح لينتبه امامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطا منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة (قوله فيما ليس من صلاته) أشار به الى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيد) وكذا اذا سلم بعده وانما نص على المتوهم (قوله بركن القعود) الاضافة بيانية (قوله بتقييد الامام الزائدة) فتفسد على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدى الخ) أي تحريما للنهي عن الاختلاف على الامام الا أن يكون القيام لضرورة (١) صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الاولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي بوجود ما ذكر (قوله على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أي في المسائل الاثني عشرية ان شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) في صفة الاذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان التحول ورفع الايدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما اذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا وحرره نقلا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله واليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما زاد بعد قوله ومنك

عليه وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اه قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلوانى) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة ويخالفه ما قال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا

السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أى كثر خيرك (قوله ياذا الجلال) أى العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والاكرام) أى الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفى رواية عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهى تفيد كالذى ذكره المؤلف انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا ينافى ما فى مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين (قوله التى تؤخر عنه السنة) الاولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) اقول لعل ذلك لم يتقوى قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير فى الاتباع (قوله بعد المغرب) انما خصها لان السنة تعقبها والا فقد ورد فى الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك الامن من الفتن والبلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهورى فى فضائل رمضان واعلم أن محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة فى المسجد مثلا أما اذا أراد الانتقال الى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون (قوله ويخالفه الخ) تنتفى المخالفة بحمل الكراهة المذكورة فى الاختيار على التنزيهية وهى معنى قول الحلوانى لا بأس لانها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما فى الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على الادعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلوانى محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة فى مطلق الجواز (قوله والدعاء) هذا لا ينافى الاتيان باللهم أنت السلام الخ لانه ليس دعاء بل ثناء الا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر الى قوله فحينا الخ دعاء على ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما فى الاختيار كما يفيده كلامه فى كبيره وحينئذ فتحمل الكراهة على الاتيان بما هو أزيد من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين (قوله بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب (قوله وقد أشرنا الخ) لانه فهم تلك الاشارة مما سبق لان ما سبق فى الفصل بالاوراد وهذا فى الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم

الى أنه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى جهة يساره) أى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفى جميع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت =

حكم أحدهما من الآخر (قوله الى أنه اذا تكلم الخ) مثل ذلك ما اذا أخر السنة الى آخر الوقت على الاصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والافضل الوصل فيهما (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أى ما عدا التراويح فان الافضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخلوص) أى أكثر اخلاصا وهو أعم مما قبله (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو لان التسوية لا تقع الا بين متعدد ولاحد الشيئين والاشياء وفى نسخ بالواو (قوله لان لليمين فضلا) هذا علة لمحذوف أى وانما اختير يمين القبلة عن يسارها وان كان جائزا لان الخ (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لاصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالاولى ذكرها عند قوله أن يتحول (قوله وكذلك للقوم) أى وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للامام ودليله ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى فى السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه (قوله لما روى أن مكان المصلى الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا فى كذا رواه الترمذى وقال حسن صحيح ونقل القرطبى فى تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض عن على وابن عباس رضى الله عنهما انه يبكى على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عباداتهم من الارض اهـ ومن هنا قال عطاء الخراسانى ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروى فى ذلك حديثا موضوعا وصنيعه كغيره يفيد أن الامام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة اذا لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه واعلم أن هذه الاربعة غير التحول للتطوع لانه يفعلها بعده فتأمل (قوله ان لم يكن فى مقابلة مصل) فان كان يكره لما فى الصحيحين كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلى وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما اذا كان المصلى فى الصف الاول أو الاخير وهو ظاهر المذهب وان كان بينهما صفوف لان جلوس الامام مستقبلا له وان كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج والذى يظهر أنه اذا كان بين الامام والمصلى بحذائه رجل جالس ظهره الى وجه المصلى أنه لا يكره للامام استقبال القوم لانه فى هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلى لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلى فكذا هنا يكون حائلا لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى انما لم يذكر هذا القيد للعلم به (قوله والامر للاباحة) أصل هذا الكلام للحلبى

أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فرّ من الزحف (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم

وتمامه فيه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وان كان فر من الزحف) أي من صف القتال المطلوب شرعا كقتال الكفار وأطلق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لان الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت) معناه أنه اذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته وصل الى تنعمه بنعيم الجنة فان القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان وروى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله احد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وانما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فانه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الاحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على انه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب التحلية ثم التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الاعداد وكل ذلك لا يكون الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الاتيان بالثلاث والثلاثين اتيان بما هو دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات من الاذكار اذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها وليس هذا الا اتهاما والصواب ما قلنا لان هذه الاعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة اعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها فان قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الافضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه اهـ ملخصا وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم

واقرها

وأقربها عليه وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن من الغلط فهو أولى والا فهي أولى كذا في شرح المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اه (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعون لانفسهم) يبدؤن بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وهو وان ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الابياري في شرح الجامع الصغير (قوله بالادعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وتتابع بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء لانه يقسي القلب وأن يعتدى في الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الانبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الاطناب فيه وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله اني لاحبك الخ) ينبغي العمل بها لانها وصية المحب للمحبوب ومن الادب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الاذكار عن الاحياء ليكون أقرب الى الاجابة (قوله حذاء الصدر وبطونهما مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه ان يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لانها قبلة الدعاء اه قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الارض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير اليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روي انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فعل كفيه المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وان قلت وأن لا يضع احدى يديه على الارض فان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن من

وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك

الادب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وان أريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لان المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به (قوله رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فاذا اجتمعا قامت القيامة (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى) المراد به تكثير الاجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لانه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما *(فروع)* اختلف هل الاسرار بالذكر أفضل فقيل نعم لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار أبلغ في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بان ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراءة ان لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اه وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر له وفي الدر من الكراهية أيضا الترجيع بالقراءة والاذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعهم الباقاني قلت لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه

رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا السامعه وحاضره اه من سكب الانهر ملخصا
وذكر ابن الجزرى فى الحصن الحصين ان كل ذكر مشروع اى مأمور به فى الشرع واجبا كان
او مستحبا لا يعتد بشئ منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى انه اذا قرأ فى قلبه حال
القراءة اوسبح بقلبه فى الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح والا فقد
اخرج ابو يعلى عن عائشة افضل الذكر الخفى الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ واما
الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الاوتار والصنج والبوق الذى يفعله بعض من يدعى
التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زى الكفار كما فى سكب الانهر وفى مجمع الانهر عن التسهيل
الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الانكار وفى التتارخانية ما يدل على
جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة فى سائر الاوقات لما اخرج
أبو داود عن أبى ذر ما لقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم الا وصافحنى الحديث وفيه اعتنقه مرة
وفى القهستانىّ وغيره هى الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس
بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب وعند اللقاء بعد
السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفى الهداية ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده أو شيأ منه أو يعانقه فى ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفى
غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد فى أحاديث ذكرها
البدر العينىّ ما يفيد ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم
يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق
رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه جعفرا بين عينيه ثم قال البدر العينىّ فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل
والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة
والاكرام واما اذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز الا فى حق الزوجين اه أى والسيد
وأمته وفى رفع الغواشى عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفى غيرهما
ان أراد شيأ من عرض الدنيا فمكروه وان أراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به اه وكان
عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال
أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه
وفى رسالة المصافحة للشرنبلالىّ عن شيخ مشايخه الحانوتى التحية بالركوع واسترخاء الرأس
مكروهة لكل أحد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اه قال الشرنبلالىّ بعد
ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
اللفظ والاشارة وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه
لعينه انما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فان لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعنى جميعا قال
وقال القاضى البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق
التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدى العالم تعظيما له أما فى غيره فلا يجوز وقال ابن وهبان فى شرحه
والقيام يستحب فى زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوعيد انما هو فى حق من يحب

يراجع هذا الحديث ويحرر

القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن
وائلة دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يارسول الله ان في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان للمسلم لحقا رواهما البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما
يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها وأباحه أبو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره
حيث قال مقتصرا عليه ويبيح أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للمبرة بلا شهوة
كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما
غير الازار واما اذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الازار فلا بأس به بالاجماع كما في رفع
العواثق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصلاة)

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا
بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه
كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها
حتى تكون مفسدة فان فقد أحدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما اهـ حلبي (قوله وان لم تكن
مفيدة كيا) ذكر الامام خواهرزاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج
والبناية اذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف اولا حتى لو قال
ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلاته اهـ ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من
انه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وان كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله انه
ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فانها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة وأما المنادى
فهو فضلة لانه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم الا أن يقال عدها غير مفيدة نظرا الى
عدم تعيين المنادى واعلم انه لا فرق في المفسد اذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة
أولا وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين
السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء
تسمى ذهولا وسهوا أولا أي لا يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا فافهم وبينه
وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب حموي
عن الاكمل وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا الا اذا طال واحتج
بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلاته مالم يتكلم حيث غيا جواز
البناء بالتكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا تصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز
مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى
قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الاسلام قبل تحريم الكلام فان قيل السلام
كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح
والفساد والبطلان في
العبادة سيان وفي المعاملات
كالبيع مفترقان وحصر
المفسد بالعد تقريبا
لا تحديدا فقال (وهو
ثمانية وستون شيئا) منه
(الكلمة) وان لم تكن
مفيدة كيا (ولو) نطق
بها (سهوا) يظن كونه ليس
في الصلاة (أو) نطق بها
(خطأ) كما لو أراد أن يقول
يا أيها الناس فقال يا زيد
ولو جهل كونه مفسدا

السلام له شبه بالاذكار اذ هو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وانما يلحق بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اه (قوله في المختار) واختار فخر الاسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح (قوله لا يصلح فيها شئ الخ) كذا في رواية الامام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني "لا يحل" مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اه (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه انما عفي عن القليل من العمل لان بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الاكل ناسيا في الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه (قوله أو اقض ديني) تقدم ان هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل أنه اذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن أو المأثور فان استحال طلبه من العباد لا يفسد والا أفسد اه ملخصا من الشرح بجعل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وانما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به فان قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى ان من قال قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته وان لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به الى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام التحليل فانه لا يفسدها اذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا الا اذا سلم على ظن أنها ترويحة أو على ظن انها الفجر فانها تفسد كما اذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجنازة (قوله لانه خطاب) لا يظهر فيما اذا لم يقل عليكم أو أن المراد شأنه أن يخاطب به أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لانه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فجاء الانصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق فان قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالاشارة وهو في الصلاة أجاب العلامة ابن أمير حاج بانها كراهة تنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة (قوله لانه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالاولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة والا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع انسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطا وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فانه يفسد حقا مع انتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة

ولو ناسيا في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا او اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلاة

فتنبه اه *(فرع)* يقع لغزا فيقال فيه أي شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا بغيره ولا مثيما وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الاصح أفاده الشرح (قوله على الاصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء فسدت صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وفي الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد اه وقيل مايقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة ومايقام بيد واحدة قليل وان فعله بيدين وقيل ان الكثير مايكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل انه مفوض الى رأى المبتلى فان استكثره فكثير وان استقله فقليل وهذا أقرب الاقوال الى رأى الامام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم (قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الامام انه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر ان حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه ولا تفسد الا بالتحويل الى المغارب أو الى المشارق (قوله الا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي اذا مشى في صلاته مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا اذا خرج من المسجد ان كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء فان مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله ان المشي لا يخلو اما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فان كان بلا عذر فان كان كثيرا متواليا تفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أولا لانه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو تخلله مهلات فان استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وان لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر كأن كان لاجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه الى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اه (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الامام خواهر زاده مادون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيأ من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر اه (قوله وان كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لافرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج الى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه

وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين اسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسدبالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته

(قوله

(قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما اذا حصل به حروف كالجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه وكذا السعال يفسد اذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة أفاده السيد (قوله وان كان لعذر الخ) منه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدى أمامه من خطئه أو للاعلام بأنه فى الصلاة على الصحيح كما فى الفتح (قوله كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال فى الخلاصة وبعد بره الذى أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله (قوله والتأفيف) اذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل أف اسم لوسخ الاظافر أو الاذن وتف اسم لوسخ البراجم (قوله والانين) يقال أن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت فهو آن كفاعل وهى آنة اه مصباح (قوله بوزن دع) توجع المجم وفى المصباح آمن كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه فى القهستانى (قوله والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه أما الاواه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عد فى البحر تبعا للحلبى فيها ثلاث عشرة لغة (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل

اه مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريبا وأشار اليه المؤلف بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده فى الفتح والسراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه اشارة الى ان مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف اذا أمكنه الامتناع عنه أما اذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما فى الظهيرية كالمريض اذا لم يمكنه منع نفسه عن الانين والتأوه لانه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل بهما حروف بحر (قوله أو مصيبة) هى ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت او مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص الا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد (قوله لانه كلام معنى) كانه يقول انه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو أفصح به تفسد فكذا هنا اه من الشرح أو لان فيه اظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه فى الفتح (قوله لدلالتها على الخشوع) أى الخوف من الله الواحد القهار فكأنه من الخوف يبس كالارض الخاشعة قال تعالى وترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفى الحديث من أطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار باكيا كما أفاده فى الشرح * فروع * لو أعجبته قراءة الامام فبكى وقال نعم أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل ان لامور الآخرة لا تفسد وان لامور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال بسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا فى المضمرات والنهر (قوله أفصح من المهملة) لانه أعلى فى كلامهم وأكثر مجمع الانهر (قوله خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله أى خطاب المصلى العاطس وانما قيد بالخطاب من المصلى لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة

(و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر (والانين) وهو آه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول اوه وفيه لغات كثيرة عد لا تمدمع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب او مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة او نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما

خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافى (وخبر سوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله او بسبحان الله و) يفسدها (كل شئ من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل أراد اعلام أنه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) او مقتد به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التى بعد هذه أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) اى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد

قوله يرحمك الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال الحمد لله فى العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره ان أراد الثواب اتفاقا كما تفسد اتفاقا اذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لانه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد ٢(قوله وقال ابو يوسف لا تفسد) لانه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الامام حديث معاوية بن الحكم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو غير صالح فى الصلاة (قوله ويفسدها كل شئ من القرآن قصد به الجواب) انما قيد بالقرآن ليعلم الحكم فى غيره بالاولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قال عند ختم الامام القراءة صدق الله العظيم أو صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه او ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم قال فى جواب ابن مسعود حين استأذن عليه فى الدخول وهو فى الصلاة ادخلوها بسلام آمنين ولم تفسد الصلاة اجاب عنه السرخسى بانه محمول على أنه انتهى بالقراءة الى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما فى شروح الهداية (قوله او مقتد به ولم يره امامه) قال فى البحر المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء وعندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد وزفر وحاصله ان هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة غير ان الامام وابا يوسف يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا واصلا ولذا حكما بعدم النقض بالقهقهة فيها لانه لم يكن فى الصلاة اصلا ولاشك ان هذا الحكم ليس من الاحكام الاثنى عشرية فافهم (قوله قدر على استعماله) الضمير فى قدر للامام فى الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) انما قيد به ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما اذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما وتفسد عنده لهما ان هذه المعانى وان كانت مفسدة كالحدث والكلام الا أن حدوثها انما جاء بعد التمام اذ لم يبق عليه شئ من الفرائض والاركان بدليل ما فى حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيأ آخر فقد زاد على النص وهى نسخ ولم يجز بالرأى واختلف فى الوجه للامام فذهب أبو سعيد البردعى الى أنه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا انه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما فى العناية وذهب أبو الحسن الكرخى الى ان البطلان عنده باعتبار ان هذه المعانى مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى فى حدوثها أول الصلاة وآخرها ولا خلاف بينهم فى أن الخروج بصنعه ليس بفرض وانما استنبطه البردعى من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام قال فى المجتبى والمحققون من أصحابنا على قول الكرخى وفى المعراج معزيا للحلوانى والصحيح ما قاله الكرخى وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن اه (قوله وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من عدو اذا زال قبل القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (قوله لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد

٢ قوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذى فى الشرح هنا خلافا لابي يوسف اه

فعلى

فعلى ماسبق من الخلاف فى فسادها أيضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجد الماء كما فى الزيلعى وان لم يكن واجداله لاتبطل لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسرى الى القدم فيتيمم له كما اذا بقى لمعة من عضو ولم يجد ماء وبهذا القيل جزم فى النهر قاله السيد (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان الامى خلف قارئ اى وقد تعلم آية والعامة على البطلان لكن صحح فى الظهيرية عدمه قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ (قوله كانه كما ولدته أمه) هذا الايناسب سابقه وانما يناسب لو كان منسوبا الى أمه فيقال فى بيان وجه النسبة كأنه الخ فتدبر (قوله وسواء تعلمها بالتلقى اوتذكرها) قد علمت ان هذا مفروض فيما اذا حصل أحد هذه الاشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فان التعلم بالتلقى لا يفسدها اتفاقا لانه عمل كثير (قوله يلزمه الصلاة فيه) بأن كان مالكا له اوأبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده مايطهره به اولا الا ان ربعه طاهر (قوله وقدرة المومى على الركوع والسجود لقوة باقيها) هذا يفيد ان القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالايماء فأما اذا حصلت قبل فعلهما اصلا فلابناء الضعيف على قوى فى ذلك فلا تفسد وبحر (قوله وتذكر فائتة لذى ترتيب) عليه اوعلى امامه ولو وترا وفى الوقت سعة (قوله متذكرا الفائتة) انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ ماتذكر فيه لامانسى فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة اولا (قوله واستخلاف من لايصلح اماما) امالو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار ابو جعفر وفخر الاسلام أنها تامة اجماعا وصححه صاحب الكافى وغيره قال فى الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير فى نفسه وانما لايؤثر ضرورة ولاضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لايصلح نهر (قوله وطلوع الشمس فى الفجر) ليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذى لولم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما فى التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء (قوله لطرو الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة عابديها (قوله على الكامل) وهو ماقبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوالها اى الشمس فى صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا فى الشرح والذى فى الشرح العيد بالافراد وفيما رأيته من نسخ الصغير ان العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الاسود (قوله ودخول وقت العصر فى الجمعة) قد علمت ان موضوع المسائل فيما قبل التشهد فاذا دخل اول المثل الثانى على قولهما اوانقضى المثل على قوله فسدت على قولهما فى الاول وفى الثانى على قوله لا الاول واما اذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم فى دخول وقت العصر واجيب بأنه يمكن ان يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه وتمامه فى شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر ومافى مجمع الانهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقى لان الحكم فى الظهر كذلك اه غريب (قوله عن برء) قيد به لانها لوسقطت لاعن برء لاتفسد (قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت فى الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو

(وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها (ووجدان العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه تخرج نجس الكل ومالم يجد ربعه مالكه (وقدرة المومى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا لفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ماصلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لايصلح اماما) كامى ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) اى الشمس (فى) صلاة (العيد) ين (ودخول وقت العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه

توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع فى الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع فلا تلزمها الاعادة مطلقا تبين زوال عذرها أم لا اه من السيد ملخصا (قوله لا بسبقه) أى لا تفسد بسبقه أى الحدث لانه أى المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة فى البناء (قوله أو بصنع غيره) أى أو الحدث بصنع غيره وانما كان مفسدا لانه لا يجوز فيه البناء اذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا (قوله والاغماء والجنون) وان قلا (قوله نائم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول على ما اذا نام فى صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم (قوله ومحاذاة المشتهاة) أى محاذاة الرجل المشتهاة وانما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد كما فى سكب الانهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد وشذ من أفسد بها ولا متمسك له فى الرواية كما صرحوا به ولا فى الدراية لتصريحهم بأن الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما فى الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هى من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اه (قوله بساقها وكعبها فى الاصح) كذا فى التبيين قال فى النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما فى المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل وفى الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب وفى الخانية لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها ان كان يحاذى عضو من الرجل عضوا منها افسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب (قوله فى اداء ركن عند محمد) اختاره فى الفتح وجزم به الحلبى كالمؤلف وفى الخانية ان قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب الى أبى يوسف (قوله فى صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلى العصر فانه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور فى محل نصب على الحال اى حال كونهما فى صلاة تخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها (قوله اذ لا سجود لها) فهى ليست بصلاة حقيقية وانما هى دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة فى اشتمالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية وانما خص السجود لانه اعظم أركان الصلاة والا فلا ركوع لها ولا قعود فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو فى صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما فى الدر قال فى العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمنا كاقتداء متنفل بمفترض اه (قوله تحريمة) أى من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الاداء ومعناه أن يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان فى الشركة أما التحريمة فباتفاق وأما الاداء فعلى الاصح كما فى الايضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجئ قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك اداء حال المحاذاة لان هذه الحالة ليست حالة اداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضى

(والحدث عمدا) لا بسبقه لانه به يبنى (او بصنع غيره) كوقوع ثمرة ادمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى اداء ركن عند محمد وقدره عند أبى يوسف (فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به

وان وجد الاشتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة ان تدرك اول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك في الاداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع أجيب بانهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الايضاح (قوله في مكان متحد) فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذى شيء منه شيأ منها لا تفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ) هذا منه جرى على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره اولا فتأمل (قوله قدر ذراع) اى في غلظ أصبع وانما قدر به لانه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل السجود أي موضع منه أولا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه انما يكون اذا تحاذت الاقدام فاما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ولعلهم أخذوا هذا التقدير من السترة فان هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار حتى منع الاثم (قوله أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده (قوله ولم يشر اليها التأخر) وهو مأمور بتأخيرها المروي عن ابن مسعود موقوفا أخروهن من حيث أخرهن الله وهو وان كان خبر آحاد الا أنه يفيد الافتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال في الفتح وقد يستدل بحديث امامته صلى الله عليه وسلم لانس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الامام أحمد ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها الا لارتكاب المكروه اه فلو لم يشر اليها لتتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي الامام وأطلق في الاشارة فشمل ما اذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لان التقدم من الامام عليها مطلوب (قوله وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وانما لا يصح اقتداؤهن بدون نية امامتهن اذا وجدت المحاذاة أما اذا لم تحاذ أحدا ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام لها لانه لا فساد في الحال واحتماله في المآل بان تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعله لكراهته فان فعلت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الامام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الاحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الامام امامتها

(في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها التأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لانسبيحه في الاصح أي قراءة

من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا ٢١٨ أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا

وعائدا (ومكثه قدر أداء
ركن بعد سبق الحدث
مستيقظا) بلا عذر فلو مكث
لزحام أو لينقطع رعافه
أو نوم رعف فيه مكث فانه
يبني ويرفع رأسه من
ركوع أو سجود سبقه فيه
الحدث بنية التطهير لا بنية
اتمام الركن حذرا عن
الافساد به ويضع يده على
أنفه تسترا (ومجاوزته ماء
قريبا) باكثر من صفين
(لغيره) عامدا مع وجود
آلة وله نحو دلو وفتح باب
وتكرار غسل وسنن طهارة
على الاصح وتطهير ثوبه من
حدثه والقاء النجس عنه
(و) يفسدها (خروجه من
المسجد بظن الحدث)
لوجود المنافي بغير عذر لا
اذا لم يخرج من المسجد أو
الدار أو البيت أو الجبانة
أو مصلى العيد استحسانا
لقصد الاصلاح (و) يفسدها
(مجاوزته الصفوف) أو
سترته (في غيره) اي غير
المسجد وما هو في حكمه كما
ذكرناه وهو الصحراء وان
لم يكن أمامه صف أو صلى
منفردا وليس بين يديه سترة
اعتبر له قدر موضع سجوده
من كل جانب في الصحيح فان
تجاوز ذلك (بظنه) الحدث
ولم يكن أحدث كما اذا نزل
من انفه ما ظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يبعد لامامه وقد بقي ميم او اذا فرغ منها فله الخيار ان شاء أتمها في

في جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر اليه)
وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في التنوير وشرحه (قوله لا تسبيحه)
مثله التهليل والاستغفار فانها لا تفسد بها لانه ليس من أجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح
الذكر غير القرآن (قوله لف ونشر) أي مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله
واتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا (قوله ذاهبا أو عائدا) لف ونشر مرتب كذا أفاده في
الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا انما يظهر اذا سبقه الحدث حال
القيام أما اذا كان بعد الركوع أو السجود فلا الا اذا قلنا انه يشبه أداء الركن وعباراتهم
مطلقة (قوله بنية التطهير الخ) وتفسد اذا لم ينو شيأ على احدى الروايتين كما في الدر ولو رفع
قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به
التسميع ظهر قصد الاداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه ناويا البناء ويتأخر
محدودبا بالستر ثم ينصرف للطهارة اه وفي السيد واذا توضأ أعاد الركوع أو السجود
الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلان اتمام الركن بالانتقال
ولم يوجد وأما عند أبي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده اه (قوله باكثر من
صفين) أما اذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر (قوله عامدا) المراد أنه لا عذر له فلو
كان له عذر كأن كان المكان ضيقا أو لا يتأتى له الوصول اليه أو جاوزه ناسيا أو لاحتياجه الى
الاستقاء من البئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه (قوله مع وجود آلة) فلو
ذهب للابعد لوجود الآلة فيه وفقدها في القريب فلا فساد (قوله وله نحو دلو) الذي في البحر
أنه لا يبني مع خرز الدلو المنخرق وليس له طلب الماء بالاشارة ولا شراؤه بالمعاطاة (قوله وتكرار
غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا على الاصح كذا في الشرح والاولى أن يقول وفعل سنن (قوله وتطهير ثوبه
من حدثه) قيد به لانها ان لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف والفرق أن هذا
غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الاولى تبعا للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق
الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين (قوله والقاء النجس عنه) في البحر عن
الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه اه (قوله لوجود المنافي بغير
عذر) وهو المشي (قوله لقصد الاصلاح) علة لقوله لا اذا لم يخرج أي لا تفسد اذا لم يخرج
الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فان هذه لا يعتبر فيها الصفوف
كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع الى الغير (قوله وان لم يكن أمامه صف)
بفتح همزة أمام واعلم أنه اذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث
فاذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف
ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلاته
وان لم يكن بين يديه سترة فقدر الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر مالو تأخر لجاوز الصفوف
تفسد صلاته وان كان أقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب اه نقله
السيد عن المنلا مسكين (قوله كما اذا لم يبعد لامامه) اعلم أنه اذا كان منفردا فالعود أفضل

لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الافضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا ان كان
مقتديا فرغ امامه فان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود والامام كالمقتدي
في تحتم العود ان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الامامة عنه أفاده السيد فالفساد في عبارة
المؤلف مقيد بما اذا كان بين المقتدي والامام ما يمنع الاقتداء (قوله عن مقامه) بفتح الميم
(قوله ونحوه) كالاربعة السابقة في كلامه (قوله لانصرافه) علة لقوله ويفسدها
(قوله لا الاصلاح) بخلاف الانصراف لظن الحدث فانه لا يفسد لانه قصد الاصلاح (قوله
لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا بقصده فلا يصح البناء بعد الحدث العمد
والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سماوي
صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهرة فان سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السبق بغير
علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو عضه زنبور مثلا أو أصابته شجة فسال
منه دم لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبني لعدم صنع
نفسه ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه
قيل يبني اتفاقا لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره ولو عطس
أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية
واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروي عن عائشة وابن عباس وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر
وابن مسعود وسلمان الفارسي وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن
جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم
أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره (قوله فأغنى عن افراده بباب) خالف
القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج الى بيانها (قوله والافضل الاستئناف)
مطلقا تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل هذا في المنفرد وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة
الجماعة وقيده في السراج بما اذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح قال في النهر وينبغي
وجوبه اذا ضاق الوقت اه (قوله خروجا من الخلاف) أي خلاف الامام الشافعي رضي الله
عنه فانه لا يقول بالبناء (قوله وعملا بالاجماع) أي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف
وأما اذا بنى يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع الى قوله خروجا
من الخلاف (قوله على غير امامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا اذا قصد تعليمه لانه يقع
جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس وان أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في
مسكين وغيره وفتح المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الامام ممن ليس معه ولو سمع المقتدي ممن ليس
معه في الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا في البحر
(قوله وفتحه على امامه جائز) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك
كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال
صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأعلمتكم وقال علي اذا استطعمك الامام فأطعمه اي اذا
استفتحك الامام فافتح عليه والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة ولان الفتح مرخص فيه وقراءة
المقتدي محظورة ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لان الامام ربما يتذكر فيكون التلقين من

مكانه أو عاد واختلفوا في
الافضل (و) يفسدها
(انصرافه) عن مقامه
(ظانا أنه غير متوضئ أو)
ظانا (أن مدة مسحه
انقضت او) ظانا (ان عليه
فائتة او) أن عليه (نجاسة
وان لم يخرج) في هذه
المسائل (من المسجد)
ونحوه لانصرافه على سبيل
الترك لا الاصلاح وهو
الفرق بينه وبين ظن
الحدث وعلى ما ذكرناه
شروط البناء لسبق الحدث
السماوي فأغنى عن افراده
بباب والافضل الاستئناف
خروجا من الخلاف وعملا
بالاجماع (و) يفسدها
(فتحه) أي المصلي (على غير
امامه) لتعليمه بلا ضرورة
وفتحه على امامه جائز ولو
قرأ المفروض أو انتقل
لآية أخرى على الصحيح

لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى انه لو كبر يريد استئناف عين ماهو فيه من غير تلفظ ٢٢٠ بالنية لا يفسد الا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ماهو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ماظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس فى آخر ماظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافى قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ماقيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج أبى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخى البردعى فى تخريجه لعدم تعيين ماهو قربة وهو أبو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث

غير حاجة ويكره للامام أن يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل ينتقل الى آية أخرى أو يركع ان قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر (قوله لاصلاح صلاتهما) لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه اصلاح صلاة الامام وباصلاحها تصلح صلاة المقتدى (قوله ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للاولى كما فى المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما اذا كانت عين الاولى والمراد انها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به الى ماقلنا من أن المراد بالاخرى الاخرى ولو من وجه لان صلاة الجماعة غير صلاة الواحد فى الجملة وكذا لو كبر ينوى امامة النساء أو الواجب (قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض) فانه يفسد الاول ثم ان كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوى غير الفائتة كان متنفلا والاصح نيته الفريضة الفائتة (قوله وأشرنا الخ) أى بقوله أخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله فى الشرح وهو داخل فى الاختلاف لان المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله واذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه (قوله آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعنى أنه انما صار آخرا بواسطة كونه مضموما الى ما مضى (قوله وفيه اشارة الخ) من حيث ان المتن قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) انما مثل بالقضاء دون الاداء لان الاداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال انه انما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا فافرض المثال فى القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع اياها للوجه المذكور فى الاداء (قوله فيما ذكره) أى من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الاخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وان لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبى سعيد البردعى) أى أخذه واستنباطه والبردعى نسبة الى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطى فى لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أى وهما حرامان (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال ان الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعيين ماهو قربة) أى للخروج منها (قوله وانما الوجه فيه) أى فى فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعنى أن هذه المعانى مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى فى حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أى فى هذا التغليط ووجهه ما ذكره المؤلف فى رسالته أن الدخول فى صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى الا بالخروج من الاولى وما لا يتأتى الفرض الا به فهو فرض ولذا قال السيد وفى قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره

أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الامام (قوله ويفسدها أيضا مدّ الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مدّ همزة الاسم او الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا أما من حيث انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مدّ باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتق وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومدّ الهاء خطأ أما مدّ اللام فحسن ما لم يخرج عن حدّه وحدّه أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع ألف بين اللام والهاء فان فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرّر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه ان كرّرها مرتين افسدها لان النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدّها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الاعراب في القراءة على المفتى به والمدّ بانفراده لا يفسد وحرّره (قوله وقراءة ما لا يحفظه) اى مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الامام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الاظهر كما في الحلبي وتمامه في سكب الانهر وعندهما صلاته تامة لانها عبادة انضافت الى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا الا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه باهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ فانا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وانما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه قاله قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولابي حنيفة في فسادها وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الاوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لانه أمّي ولا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شئ من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار اليه بقوله وان لم يحمله (قوله لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء ركن) وان كان في ركن طويل والمراد انه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو سهوا وتأتي الصور المذكورة في الكشف هنا (قوله أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره (قوله واذا لم يسلم مع الامام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لانه سلم عمدا بناء على أنه أتمها (قوله لانه مدرك الخ) روح العلة قوله لاحق الخ (قوله وهو يقضي قبل فراغ الامام) أي حقا ان أمكنه ادراكه (قوله فيقضي بعده ركعة) أي بعد سلام الامام والاولى التصريح به (قوله وتمام تفريعه

(ويفسدها ايضا مدّ الهمزة في التكبير) وقدّمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله التلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (او امكانه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرّد وقعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرّد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أوّل صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه

بالاصل (و) يفسد (متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيد ناقيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بق عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا رتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن أداه نائما) لان شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجد (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلما جاهلا (ظان الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

من

بالاصل) اى فى الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل معه وأما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والمراد أنها خمسة بما فى المصنف (قوله للمسبوق) أى المتابعة الثابتة للمسبوق والاولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق لامام فى سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما اذا لم يقيد وسجد الامام وجب متابعته وارتفض ما أداه وان مضى على صلاته صحت لان المتابعة واجبة لكونها فى واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق امامه فى سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الامام للتلاوة فان لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود فى حق الامام فيرتفض فى حقه وان تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد فى موضع الاقتداء فتفسد صلاته اه من الشرح مختصرا (قوله لانه لختمها) ولذلك يسمى أخيرا (قوله على المختار) لانها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل لا ترفعها الا انها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد وا افساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين فى الاثنى عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وان لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهى الظهر مثلا ليساوى ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أى بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقى من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا فى النهر * (تكميل) * زلة القارئ

قوله الارتداد بالقلب فى نسخة زيادة والجنون والاغماء اه

من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطا والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل * الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالافساد حينئذ أقل الاحوال والمفتى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي * المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لاسيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه أيضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تمم أو انتقل الى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره أبو الليث * المسئلة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع أو قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو دوارا مكان

ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد أخر غير ماذكرنا واقتصرنا على ماسبق لاطراده في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة والعربية والمعانى وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلى وفي النهر وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلوانى وابن سلام واسمعيل الزاهدى لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو أيّاب مكان أوّاب لا تفسد وعن أبي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وبالك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله لو نظر المصلى الى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل واليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أساء الادب) لان فيه اشتغالا عن الصلاة وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا انما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لانه لو تناول شيأ من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلاته وصومه اذا كان ذاكرا (قوله وكان دون الحمصة) أما اذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده ومالا فلا (قوله بلا عمل كثير) أما اذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كالقائه في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله فقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم قال ابن الاثير في نهايته الوغم ما يتساقط من الطعام والفغم ما يخرجه الخلال من بين الاسنان اه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره شاربها أيضا (قوله أو مرّ مارّ) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى سأل سائل (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به الى خلاف الظاهرية فقالوا ان مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك (قوله فانما هو شيطان) سواء كان آدميا أو غيره

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مرّ مارّ في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان اثم المارّ)

لان الشيطان يعم قال تعالى شياطين الانس والجن (قوله المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا اثم عليهما واعلم أن المسئلة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن امير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدي المصلي) أي بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (قوله لكان يقف أربعين خيرا له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والاربعة عن أبي جهم لكان أن يقف باثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على انه اسمها ويقف الخبر (قوله أربعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه (قوله على الاصح) وقال فخر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر خاشع قال التمرتاشي وهو الاصح لاطراده فانه ما اختار شيأ الا وهو يطرد في الصور كلها فهو الامام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريبا اه (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الاول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى اليها (قوله وبما دون قامة يصلى عليها) عطف على قوله بمحل السجود (قوله لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به (قوله وان ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) اي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لانه لا يكون في معنى الجماع الا بها وقوله أو لمسها بشهوة أي منه لانه في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله اياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها الا صلاته قلت الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف

المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

(فصل) فى المكروهات
المكروه ضد المحبوب وما
كان النهى فيه ظنيا كراهته
تحريمية الا لصارف وان لم
يكن الدليل نهيا بل كان
مفيدا للترك الغير الجازم
فهى تنزيهية والمكروه
تنزيها الى الحل أقرب
والمكروه تحريما الى
الحرمة أقرب وتعاد الصلاة
مع كونها صحيحة لترك
واجب وجوبا

المرأة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعى فى معنى الجماع مالم يشتهه الزوج أفاده الحلبى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فى المكروهات) (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهى فيه ظنيا) هذا معناه شرعا أفاد السيد فى التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأى الامام محمد رضى الله تعالى عنه وعلى رأى الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ المراد منه والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى فكيف مرتكب المكروه أفاده عماد الدين محشى التلويح وذكر الخيالى فى حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه فى التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذى له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية يعنى كونه شافعا أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أى دخول النار أو فى بعض مواقف الحشر أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة تما وقال ابن أمير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أى والاصل فى اطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر فى الدليل الفارق بينهما كما فى البحر والنهر وحاصله أن الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته فى الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن شيأ منهما فان كان أجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل مفيد النهى الظنى الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد له صارف عن التحريم وان لم يفد النهى بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وأما اذا كان فيه تتميم لها فذكر فى الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لانه من متممات الصلاة أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا يكره كما فى الحلبى (قوله الا لصارف) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه فانه نهى صرف عن ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر المندوب فى الصلاة فتكون للتنزيه (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضى الله عنه لمن رآه يصلى فى ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأى الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأى محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كذا فى الشرح (قوله لترك واجب وجوبا) فى الوقت وبعده ندبا كذا

وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية ذكره صدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب أو سنة عمدا) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) قال [illegible]

في الدر أول قضاء الفوائت (قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) أي السنة وظاهر إطلاقه ندبها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة (قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية (قوله تأويله النهي عن الإعادة الخ) أو النهي عن المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف (قوله لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية (قوله أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى (قوله وكمجاوزة اليدين الأذنين الخ) أي من غير عذر وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد وغيره (قوله والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاظ (قوله والعبث الخ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة المصباح تفيد الترادف بين العبث واللعب (قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء (قوله وقلب الحصى) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار (قوله إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر (قوله قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع وقال الكردري في ذلك سمعا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في السراج وغاية البيان فما روي يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى (قوله ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اهـ (قوله سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم * (فروع) * كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسئلة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة

(وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه

في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره ادخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعدما رفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح (قوله لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي اليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ وعلله في المجتبى كما في البحر بانها من الشيطان لكن قال لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ وعلل في البرهان الكراهة بانه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم لعلي "اني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي" كذا في المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي الى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلاة واذا كان منتظرا لها بالاولى والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك واسفل الاضلاع أفاده في القاموس وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان وهو المستدق فوق الوركين اهـ وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة كما في التبيين ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقا على الاصح كما في المجتبى وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان أخل بسنة كره تنزيها وقيل ان يختصر القراءة فان أخل بواجب كره تحريما والا فلا قال في النهر وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها الا أن الانسب هو الاول اهـ (قوله وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه (قوله لما فيه الخ) أي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزيه وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما بحثه في البحر وهذا اذا كان من غير عذر أما به فلا اتصر يحهم بانه لو ظن انه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو صلى الله

قوله ورغبة في نسخة ورعنة ولعله الاوفق الآن مقتضى صنيع القاموس والمصباح ان يقال رعن بالتحريك لا رعنة فليحرر اه مصححه

لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره أن يرمي بزاقه الا أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه

عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين (قوله عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم (قوله هو اختلاس) اى اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) أي بمزيد رحمته واحسانه (قوله انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الاحسان (قوله ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين (قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام اليها قبل الدخول فيها الحاقا له بها (قوله فانما يناجي الله) أي يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لان شأن المناجي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالادب لا سيما اذا كان عظيما فمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من يناجي عظيما مواجها له فلا يأتي بما فيه سوء الادب (قوله فان عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكا بالافراد واستشكل بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بانه ورد في حديث أبي امامة فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اه قلت لا سيما اذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة أجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن امير حاج (قوله وكره الاقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض اه قال الزيلعي والاول أصح لانه أشبه باقعاء الكلب يعني أن كون الاول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمضمرات وأفاد الحلبي أن الاقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الاول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اه (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الارض حالة السجود الا للمرأة كما في سكب الانهر (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين أولا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في

لمافيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل) أوفى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لمافيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفى الذخيرة لا بأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو ادخال الساقين فى الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطى أنفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة (وكف ثوبه) أى رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لمافيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر

لبس

النهر (قوله لمافيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لمافيه من التكبر المنافى لموضوع الصلاة اهـ (قوله وصلاته فى السراويل أو فى ازار) قال فى الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره الا لضرورة العدم والازار يذكر ويؤنث يقال هو ازار وهى ازار ومئزر وزن منبر مثله (قوله لمافيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هى بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لانه يغطى به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر (قوله لا بأس للمصلى أن يجيب) قال الحلوانى لا بأس أن يتكلم مع المصلى وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على المصلى يرد فى نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبى يوسف اهـ وذكر الخطابى والطحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا فى الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أى لقوله تعالى فنادته الخ وفيه أنه يمكن أن يقال ان الكلام فى الصلاة كان جائزا فى شريعتهم كما كان جائزا فى صدر الاسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو ادخال الساقين فى الفخذين) الاولى تحت الفخذين كما ترشد اليه عبارته فى الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط أو صمغ قال السيد فى شرحه وفيه اشعار بان ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز اهـ ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا وأما لو فعل شيأ من ذلك وهو فى الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع كما فى الحلبى (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أى لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما فى الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع الى تفسير الشرح أيضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لانه فعل مالا يفعل (قوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لانه صنيع أهل الكتاب كذا علله العتابى وفى الخلاصة انه لا يكره قال الحلبى وهو المختار (قوله لمافيه من التجبر) قال فى منية المصلى ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل لا بأس برفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان تتريب الوجه فى السجود مندوبا فالتلبس بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أى أجمعه (قوله ويكره سدله) أى سدل المصلى ثوبه وهو فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما فى شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا فى القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما فى الخلاصة لكن ما فى الخلاصة تعقبه البرهان الحلبى بانه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازى والصحيح الذى عليه قاضى خان والجمهور أنه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارخاء للثوب بدون

لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط وترسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود ٢٣١ (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها

لبس معتاد اه (قوله فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على أرنبة الانف وفي الزيلعي التلثم تغطية الانف والفم في الصلاة وفي البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا اه ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الاكتاف لكنه قد يقال انه لبس معتاد الآن ولا كبر في جعله على الكتف (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في السدل هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وان كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اه (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وان خالف ترك السنة قال في الاشباه كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره (قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى (قوله فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال ان الوتر فرض عملي (قوله وقال الامام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات) انما قيد بها لانه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الاولى بآية وكراهة الاطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد (قوله لانه ابتداء صلاة نفل) افاد أن اطالة ثالثة الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بان الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه قال الحلبي وهو حسن (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب اذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد (قوله وان نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بان أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها بعينها فانه

على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار فى النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها فى تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة او الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التى قرأها) قال ابن مسعود ٢٣٢ رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا ليتيسر الحفظ بقصر السور واذا قرأ فى الاولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها فى الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن فى الاولى يقرأ من البقرة فى الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعنى الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفى الخلاصة لا يكره هذا فى النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (و) كذا (فى غيره) أى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمنى على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه و بوضع ظهر يمينه أو كمه

لا يترك للحديث (قوله على نحوها) أى قصدها أى قصدك اياها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان فى ركعتين أو ركعة واستثنى فى الاشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزى والحموى ونقله عن أبى اليسر وجزم به فى البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لان النكس اذا كره خارج الصلاة كما يرشد اليه قوله وما شرع لتعليم الاطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففى النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل فى بعض الاحكام اه (قوله لا عن قصد) أما اذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها فى الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازى لان التكرار أهون من القراءة منكوسا كما فى تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أى فقلنا بأنه يبتدئ القرآن ويختم و يبتدئ أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة) لانها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الاصح كذا فى الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أى فى ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا فى النفل) يعنى القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله فى الفرائض أما فى النوافل لا يكره اه وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد فى القراءة لا بأس به ما لم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه فى موضع السجود ليستنشقه أما اذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لان من رآه يجزم انه فى غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أى اذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا فى الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الاول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذى فى الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضى الدين فى المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لان الناظر اليه يتيقن انه ليس فى الصلاة اه فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح فى تعريف العمل الكثير وفى الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل اه (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره الا اذا وجهه الى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره التحويل اليسير نحو يا من الخلاف (قوله ما استطاع) انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد ذلك لترك السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيقى أو الحكمى كالقعود كذا فى مجمع الانهر (قوله و بوضع ظهر يمينه) هذا

انما يفعل ان لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذه شفته كره نهر عن الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة أفاده السيد قال فى البحر وضع اليد ثابت فى مسلم والكم قياس عليه كذا فى الشرح (قوله فى القيام و يساره فى غيره) كذا فى البحر وذكره العلامة الضريرى وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق و ينبغى أن يعتمد هذا القيد لان اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما فى الجواهر النفيسة الا أن فى تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه ففى غيره يغطى باليسار لعدم العلة المذكورة وفى الدر عطفا على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها اذ كره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه اه (قوله ان الله يحب العطاس) أى يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله و يكره التثاؤب) أى لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فانه اختيارى كالامتلاء (قوله فانما ذلكم من الشياطين هذا يفيد النهى عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفى رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد فى فيه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فان الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس اليه (قوله الا لمصلحة) كما اذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر أو كمال خشوعه درر أو قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جانب الملك الغفار مجمع الانهر وهذا يغنى عن قوله فيما يأتى وبرؤيته الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال فى البحر و ينبغى أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه (قوله لانه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل بعض بهذا الحديث وفى سنده ضعف كما فى البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعى بأنه ينافى الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما فى الحلبى بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله و يفرق الخاطر) أى يشتت القلب فهو من اطلاق الحال على المحل أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء فى هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد يفيد التحريم وقام الاجماع على كراهة ذلك فى الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطى) أى التمدد وهو مد يديه وابداء صدره والعامة يخطؤن بابداله يائه عينا (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافى للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الاصابع لعد التسبيح فى صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كما فى الشرح (قوله كالمشى فى صلاته) أى صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب و يحتمل أن الضمير يرجع الى المصلى لا بقيد صلاة الخوف ولا شك فى كراهته وأفاد فى الشرح أن الرمى مرة فيها مباح كالمشى فيها فقال لانه لما أبيح له المشى فكذا الرمية لاحتياجه اليها اه والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أى التعرض لها عند عدم الايذاء (قوله لا يكره الاخذ) لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن الامام

فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤيته ما يفوت الخشوع و يفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة و برغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها

ولا يجوز عندنا القاؤه قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شئ) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود أما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف

وأبي يوسف على أخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي واذا أخذها بعد التعرض بالايذاء فاما أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار اليه المصنف بقوله و يحترز الخ وهذا في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا لحديث اذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها (قوله ولا يجوز عندنا القاؤه قشرها في المسجد) للنهي عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه اذا ابتلع ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد (قوله المسنونة) أما اذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لدمه كما في سكب الانهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) الاولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اه فان قلت كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا اذا كان التمثال تحت رجله أو في محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطا انتهى ونوقش بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وان كانت في موضع سجوده الا أن يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة للملا على نقلا عن الخطابي وابن الملك أنها لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اه (قوله ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام ومنعه الصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد (قوله تحريما) أي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية أفاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسلات فعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى

(و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روي أن ابليس لما هبط الى الارض قال يارب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا (قوله وفي المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أوخلفه أوتحت ماهو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أولا بعد أن لايكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء في قبورهم ألا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لانجاسة فيه ولاقذر فيه اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لاتكره الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لوصلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه (قوله وأمثالها) هي ماذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثلها سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها محل الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا (قوله وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث آخر فانها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطشها الى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري واذا لم تكن الابل في معاطنها فقال ابن مالك تكره الصلاة فيها أيضا لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى بغير السجادة بطلت الا أن يكون المكان طاهرا أومع السجادة تكره للرائحة الكريهة اه وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم أي فوق السجادة اذا كانت ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اه قال وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه قلت وبهذا يعلم

ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق (و) اداؤها ٢٣٦ (قريبا من نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا الاحد الاخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك الحال لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للا كمال (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) قال وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى

كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الاولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لانه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولانه ليس من الحمام لما مر من الاشتقاق أفاده بعض الحذاق (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لذمي مطلقا لانه يأبى ذلك أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيئ الخلق ولو كان في بيت انسان الاحسن أن يستأذنه والا فلا بأس كما في الفتح وفي مختارات الفتاوى الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه و بين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية (قوله صلى فيها) لان الظاهر أنه يرضى بها لانه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) لانه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح * (فروع) * تكره الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن أو أداء الضمان وتكره في الثوب الحرير الا اذا لم يجد غيره اذ كل منهما حق الله تعالى والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريانا ولا تكره على الحرير (قوله ومدافعا الاحد الاخبثين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لاجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع وقالت الظاهرية انها لا تصح أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) وحينئذ فيقطع و يتخفف ويستأنف (قوله وهو حاقن) من الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة (قوله تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة (قوله خروجا من الخلاف) هذا انما يظهر علة للقطع لا للكراهة (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها اذا كان في الوقت سعة أما اذا ضاق بحيث تفوته الصلاة اذا تخفف وتوضأ فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ بالمعنى وحكى أبو سعيد أنه يتخفف و يتوضأ وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع ٣ فلا يفوته (قوله أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة أخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في الحموي وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الاشياء أي ايقاع الصلاة فيها لا الصلاة وفي الحلبي أنها تكره بسبب هذه الافعال اهـ (قوله تكاسلا) وان فعله استخفافا فكفر نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح (قوله و يستحب له ذلك) به علم رد قول من

---

٣ قوله فلا يفوته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وقد ظهر ان الاستثناء يرجع الى المسئلتين قبله اهـ

وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع
قريب من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه)
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما فى أبى داود لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره محمول على
تاخيرها عن وقتها لصريح
قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ولا يعجل حتى
يفرغ منه رواه الشيخان
وانما أمر بتقديمه لئلا
يذهب الخشوع باشتغال
فكره به (و) تكره بحضرة
كل (ما يشغل البال) كزينة
(و) بحضرة ما (يخل
بالخشوع) كلهو ولعب ولذا
نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن الاتيان للصلاة
سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك
مرادا بالامر بالسعى
للجمعة بل الذهاب بالسكينة
والوقار (و) كذا يكره
(عد الآى) جمع آية وهى
الجملة المقدرة من القرآن
وتطلق بمعنى العلامة
(و) عد (التسبيح) وقوله
(باليد) قيد لكراهة عد
الآى والتسبيح عند أبى
حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما بأن يكون
بقبض الاصابع ولا يكره
الغمز بالانامل فى موضعها
ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا
كعدد تسبيحه فى صلاة
التسبيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته
(فى المحراب)

قال انه عند قصد ذلك خلاف الاولى (قوله وعن على الخ) مما يؤيد الاول كما أن قوله وعن
جماعة وقول البغوى يؤيد الثانى (قوله وتكره بحضرة طعام) أى مباح أما اذا كان للغير ولم
يأذن له لا تكره أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه (قوله يميل طبعه اليه) أما اذا كان لا يميل
اليه فلا كراهة والحكم فى قطعها عند ذلك كالحكم اذا صلى حاملا نجاسة قاله (قوله لا صلاة
بحضرة طعام) أى لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذى يريد المصلى أكله كذا فى الشرح (قوله
محمول على تاخيرها عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما اذا كان لا يشتهيه (قوله
اذا وضع عشاء أحدكم) وفى لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا
تعجلوا عن عشائكم (قوله ولذا) أى لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع
(قوله بالهرولة) الباء للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) اى السعى بالهرولة (قوله مرادا بالامر)
أى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قوله
بل الذهاب الخ) أى بل المراد بالسعى الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآى)
أى سواء اضطر اليه أولا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله الفقيه أبو جعفر (قوله
بأن يكون بقبض الاصابع) تصوير للعد المكروه وانما قيد بالآى والتسبيح للاشارة الى أن عد
غير ما ذكر يكره اتفاقا كما فى العناية يعنى ولو بالاحصاء بالقلب كما هو المتبادر لانه يشغله عن
المقصود (قوله ولا الاحصاء بالقلب) لا يقال القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد لانا نقول
شغله عند شغل الاصابع ضرورى فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع
الاصابع ولقائل أن يقول ان شغله عند شغل الاصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغله لتفهم
المعانى والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما فى شرح المجمع ومن ثمة قال فخر الاسلام يعمل بقولهما
فى المضطر كما فى سكب الانهر (قوله وهى معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن
عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال
اذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من
القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع
ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى
كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة قال المنذرى وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذى
وابن ماجه من حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا حديث
غريب من حديث أبى رافع وفى شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف فى تصحيح هذا الحديث

لاقيامه خارجه وسجوده فيه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (او) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني (أو) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيأت ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (ان يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه او بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتى على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة

وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة اه (قوله لاقيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فان انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندوانى وذهب الاكثر الى ان العلة التشبه بأهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الامام مطلوب وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين فى بعض الاحكام على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع) اعتبارا بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا فى الشرح (قوله به ورد الاثر) أى بالنهى ورد الاثر فالنهى عن ارتفاع الامام ورد فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى أسفل منه كذا فى الشرح ولم يذكر النهى فى الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلله فى الشرح بأن فى المسئلة الثانية ازدراء بالامام فيكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوى عدمها لانتفاء التشبه قال فى الخانية وعليه عامة المشايخ * فرع * يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة فى ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد نقله السيد عن الحموى (قوله فيه فرجة) أى سعة والافهى كالعدم وهذا اذا قصد الاقتداء أما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى فى زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفى الخلاصة ان صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز وتكره ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفى الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره اجماعا والافضل أن يقوم فى الصف الاخير اذا خاف ايذاء أحد وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف اه وفى الشرح اذا تكامل الصف الاول لا ينبغى أن يتزاحم عليه لما فيه من الايذاء (قوله فيه تصاوير ذى روح) قيد به لان الصورة تكون لذى الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن (قوله لانه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج كراهته ولو فى غير الصلاة ونقله فى النهر عن الخلاصة (قوله أو بحذائه) أى عن يمينه أو يساره (قوله كالتى على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة فى خاتم غير مستبينة أفاده فى المحيط وقد روى أن خاتم أبى هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة و بينهما صبى يلحسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته فى غيضة أى أجمة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم فى عهد عمر رضى الله عنه فدفعه عمر الى أبى موسى الاشعرى كذا فى الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد

ان

(مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها الا الشمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به في الصلاة و بعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي ٢٣٩ (الا لييسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر

ان المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح (قوله مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روي أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال له اني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله يجوز له محوها) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لان عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اهـ (قوله لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الاولى تركه ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر (قوله فأوتر) بضم الهمزة وضميره الى عائشة (قوله و يكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر (قوله احيانا) يفيد كراهة المداومة (قوله مسندة) أي مذكورا فيها السند (قوله وهذه) أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالاقصر الاقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الاقصر مطلقا فانه سورة العصر والكوثر (قوله قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح)

فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني أردت ان أوقت لكم وما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع ٢٤٠ قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه

النهي للتنزيه لانه في مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أي للتلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل اذا يغشى) أي في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشئ) أي وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي مستفهما عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع (قوله في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اه (قوله ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل في اتخاذ السترة) * بالضم هي في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني (قوله اذا ظن الخ) الاولى فعلها مطلقا لانه فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) واوجبه الامام أحمد لظاهر الامر ولما ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه وتصح بالسترة المغصوبة عندنا وعند احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل (قوله طول ذراع) في الاعتداد بالاقل خلاف ولا خلاف في الاكثر ويشمل كل ما انتصب كانسان قائم او قاعد او دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم واختلف في المحارم ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري (قوله وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان

بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا * (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي * اذا ظن) أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه

(في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لايظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (و يجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روى عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر ويجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه واما كما قالوا ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها (و) اذا اتخذها اولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) اى المار (بالاشارة) بالرأس او العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (او) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) اى بين الاشارة والتسبيح لان بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة)

البيان (قوله في غلظ الاصبع) خلاف المذهب فلا حد له لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع وفي القهستاني والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الاصح والكبيرات منها كالطريق اه اى وهي لا تكون سترة لانها مظنة المرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه (قوله وذلك ادناه) اى ادنى ما يغرز (قوله والسنة ان يقرب منها) قال ابن امير حاج والسنة في ذلك ان لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع اه والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه (قوله لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فان يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه اذا بعد منها يظن المار انه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والايمن افضل قهستاني (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) ورجحه الكمال لورود الاثر والحديث وان جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح الامام احمد وابن حبان وغيرهما له ولو سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح (قوله لما روى) الاولى ان يقول وهي ما روى الخ (قوله فيظهر الخ) الاولى ان يقول فيفيد في الجملة (قوله بربط الخيال) اى خيال المصلي أى قوته المخيلة أى فيقل فكره بخلاف ما اذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدورا شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة للملا على وقاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس اولى لان المصلى أبلغ في دفع المار من الخط السابق اه (قوله يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في التجنيس انه لا يعتبر (قوله زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح اه فالاضافة للبيان واذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وا كبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح قال والعكازة قريب منها اه (قوله ولذا رخص دفعه) أى لكون الامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أى ولذا قلت (قوله أو غيرهما) كاليد قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة) وهما عمير وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمير ليمر بين يديه فأشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار اليها ان قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم

ولو بزيادة على جهره الاصلي (وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان اهون التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان لانه (مؤول بانه كان) بجواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

(فصل فيما لا يكره للمصلي)

من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف او سيف

من صلاته نظر اليها او قال ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اهـ ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها فتداركه سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان (قوله ولو بزيادة على جهره الاصلي) المتبادر منه ان الجهر للدفع انما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لاجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية العلم بها حاصل اهـ أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء الا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهر أصابع الخ) عبارة الدرر والمرأة تصفق لا ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الايسر والاقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا والاصل او التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لان اهون التصفيق) وقد يقال التصفيح فهما بمعنى واحد ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا السنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ (قوله لانه فتنة) قدمر ان الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط وتبيين لا مطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه أولا ليرجع أو يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء أشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او ألصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه وفيه أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وانما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اهـ وفي الدر عن الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اهـ (قوله انما هو شيطان) قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس ومن الجن (قوله مؤول بانه الخ) وأوله الامام محمد بالمدافعة بعنف وأما حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يكره للمصلي)

(قوله من الافعال) أي والاقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من امام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه يجمع طرفيه عليه من غير شد والا تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقد تقدم ما فيه (قوله وشقه)

معلق) لانهما لايعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (او ظهر قاعد يتحدث) فى المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لايشبه عبادة المجوس (و) لايكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذى روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولايكره

قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان أن لايدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لايكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلى (أذاهما) اى الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربتين وانحراف عن القبلة فى الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلى لابأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كى لا يلتصق بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولابأس بصونه عن التراب

أى شق الفرجى كالعباء الحجازى (قوله معلق) قيد اتفاقى (قوله وليأخذوا الخ) أى واذا كان السيف بين يديه كان أمكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أى أو قائم (قوله يتحدث) أى سرا بحيث لايخاف منه الغلط وقيد بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدى وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالاولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة فى باب ماجاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اهـ من الشرح (قوله لانه لايشبه عبادة المجوس) لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولايكره السجود على بساط الخ) هذا ما فى الجامع الصغير وصححه فى البدائع وتاج الشريعة وأطلق الكراهة فى الاصل قال فى النهر ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على الابسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال صدر الاسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط فى قتل الحيات حتى لايقتل جنيا فانهم يؤذونه أذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك أنه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتى وهو أكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لاتتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اهـ وفى القهستانى عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الانس حتى لايقدرون على اتلاف أحد من الانس وعلى سلب أموالهم وافساد طعامهم وشرابهم اهـ وفيه تأمل (قوله أو ممن هو مثله) أى فى الخيانة كبنى آدم الذين اتصفوا بذلك وهذا يغنى عنه قوله وناقض العهد لانها فى مقام الكلية وقوله من أهله يعنى من أهل نقض العهد ويغنى عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يخشى ويحتمل ان المراد المماثلة فى الصورة (قوله بقتله أو ضربه) الباء متعلقة بقوله يخشى وهى للسببية (قوله اقتلوا ذا الطفيتين والابتر) قال فى القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية ٣خبيثة لها على ظهرها طفيتان اى خوصتان والابتر مقطوع الذنب وحية خبيثة اهـ (قوله لانه مع الامن يكره العمل الكثير) أما اذا كان بعمل قليل كأن وطئهما بنعله وهو فى الصلاة فلا كراهة ثم الكراهة عند الامن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الامام وكذا قال السرخسى انه لاتفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبى الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته فى الصلاة بحرملخصا (قوله والنمل المؤذى بالعض) أما ما لايؤذى فلا يباح قتله (قوله عن اصابة دم القمل) اى ونحوه (قوله وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالاذى كما مر (قوله ولا بأس بصونه عن التراب) اى بدون رفع لما مر

٣قوله خبيثة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها وهو بالفاء كما يدل عليه صنيع المجد فى القاموس اهـ

(ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه

لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم

(ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك)

من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه أو (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) لأنه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها

أن رفع الثوب عنه مكروه (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد وهذا ما يفيده الأثر ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به (قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فرآه رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه فقال له الإمام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الله أكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا ثم قال له أفي مسجدكم حشيش قال نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظرا إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة (قوله اتقاء الحر الخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن والكتان كذا في الشرح (قوله من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة ووسط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة (قوله أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القابلة (قوله من غير استغاثة) فحكم الأبوين حينئذ كغيرهما (قوله لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم (قوله يجيبه) أي وجوبا

(فرع) يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال (قوله تخشى على ما يساوي درهما) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح والسيد (قوله لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اهـ (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد

أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها الداية تلق الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر)

أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف بأحدهما) كأن أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر *(باب الوتر)* وأحكامه

أو الاضافة لأدنى ملابسة ويجرد (قوله أو خافت على ولدها) اي ان يحصل له ألم من نحو صياح (قوله أو طلب منه كافر الخ) انما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولأنه لا يعد راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الاسلام وهو في غير الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) اي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ (قوله تلق الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي ان لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) اي جنسها فان المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله اي السائر في فضاء) أفاد به ان المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لانهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قاله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قاله الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا او لعذر فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فانهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل آبار في جهنم الخ افاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته اي صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل) وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله تهاونا) وأما إذا كان لضرورة فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) اي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل او ساخ (قوله ويحبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب الوتر)

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها اوجبه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كيفيته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرأ في الاولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العلمي) اى الاعتقادى الذى يكفر جاحده شرع فى العملى أى فيما يفترض عملا لا اعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت فى الثالثة وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة فى الثالثة (قوله وروى عنه أنه سنة) وهى الرواية الثانية (قوله وروى عنه انه فرض) وهى الرواية الاولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوى المقرى وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذو فهم بعد هذا كذا فى الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه افساد صلاة الفجر بتذكره والواجب ليس كذلك ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق أن الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال ان الفرض العملى أعلى قسمى الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو ان المراد بالواجب الفرض العملى ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا واندفع الاشكال وأما القول بالسنية فهو مرجوح ان لم يحمل على الحل المذكور واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهم أهلا للوجوب وحديث الاعرابى حيث قال هل على غيرها اى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) ينافيه ما فى البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى ويجاب بأن المراد أنه يجرى عليه حكم الواجب فى الاعتقاد بحيث اذا انكر افتراضه لا يكفر (قوله والامر) اى الضمنى المأخوذ من الحديث المذكور أو الامر الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح (قوله وعلى) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجمعوا على انه لا يصلى بدون نية الوتر وانه لا يصح من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب القراءة فى جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الامام وحبسهم فان لم يصلوه قاتلهم كذا فى النهر عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة افتراضها ويحمل على خصوص الفاتحة والسورة افاده السيد (قوله وكيفيته الخ) لا حاجة الى التصريح بها لعلمها مما ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتحريك وقد تسكن (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال أجمع السلف على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وهو مذهب أبى بكر وعمر والعبادلة وابى هريرة وروى ان عمر رضى الله تعالى عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك اه وروى ان سعد بن ابى وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروى انه حلف على ذلك اه كذا فى الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخارى انه لا بد من تحقق اللقى بين الراوى ومن روى عنه وشرط مسلم امكان اللقى فكلما تحقق شرط البخارى تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخارى قال الدارقطنى

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) اي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير ٢٤٧ (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد اه قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فقيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فقيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع فقيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في غراج الدراية ولما روينا يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد

لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث عائشة) رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به في بعض الاوقات) اصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحق اصح شئ ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها الامام احمد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار ائمتنا على الاخلاص في الثالثة (قوله الا اذا قضاه) اي عند الناس بدليل ما بعده (قوله برفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) اي سواء كان في مسجد ام في غيره واذا لم يكن احد عنده يرفع وفيه ان صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال ان الرفع اشد ايذانا في ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام المعذورين من الاصم والاعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الامام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لانه اول صلاته ولو ادرك المسبوق امامه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح (قوله وعند الامام) اي وابي يوسف وهو الاصح وقال محمد يرسل الماهر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره (قوله وعن ابي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه (قوله ووجهه) اي وجه فعل ابي يوسف (قوله للاجماع الخ) الدليل اخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا اجماع الا به (قوله وفيه) اي في الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) اي دال عليها وكذا يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشئ) كانه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كان يقول اللهم اني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا انما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه والا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت علي الخ) روى انه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته (قوله انما استنصرنا على عدونا) اي انما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا اي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الامام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل بالمسلمين

فى الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) باللفظ الذى روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) اى يا الله (انا نستعينك) اى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) اى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك سترعيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) اى نصدق معتقدين بقلوبنا

نازلة قنت فى صلاة الفجر وهو قول الثورى واحمد (قوله وقال جمهور اهل الحديث الخ) وهذه هى الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوى واما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموى وينبغى ان يكون القنوت قبل الركوع فى الركعة الاخيرة ويكبر له وفى الاشباه يقنت للطاعون لانه من اشد النوازل بل ذكر انه يصلى له ركعتان فرادى وينوى ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وان كان سببا للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فانه قد ثبت سؤال العافية منهما مع انهما ينشأ عنهما الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشئ من الامراض ولو كان فى ضمنه الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به بل يندب وينبغى ان يقيد بمن فى بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به انه يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة أى فى اللوح المحفوظ فاذا دعى له يزاد له وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء أفاده الحموى فى حاشية الاشباه (قوله بعد ظفره) بفتح الظاء والفاء (قوله فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقا فدل على نسخه (قوله وهو محمل الخ) اى حصول نازلة (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) اى القنوت للحادثة وان خصصناه بالفجر لفعله صلى الله عليه وسلم وعممه الجمهور فى كل الصلوات (قوله أى بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموى (قوله كما تقدم) أى من قول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب (قوله من معناه الدعاء) فالاضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة واقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله أفاده البدر العينى نقلا عن الحافظ العراقى (قوله الذى روى عن ابن مسعود) أشار به الى ان فيه روايات أخر وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطى فى الدر المنثور بألفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطى ان دعاء القنوت من جملة الذى أنزله الله على النبى صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يكفرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت الصحابة فى نسخهما وكتبهما أبى فى مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة (قوله أى نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله سترعيوبنا) الاولى ستر ذنوبنا لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم الا ان يقال المراد ما يعيب الشارع عليه والستر اما بالمحو من الصحيفة أو بعدم المؤاخذة به وان بقى فيها والاول أرجح (قوله فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرعا الندم) وهو أعظم أركانها (قوله والاقلاع عنه فى الحال) أى ان كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآلته بين يديه فيريقه ويبعد آلته عنه (قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربى ان هذا الشرط لا يلزم لانه غيب فالاولى فيه التسليم وفيه ان الغيب هو العود فلا ينافى طلب العزم على عدمه فى التوبة (قوله فلا بد من مسامحته وارضائه) أى برد الظلامة اليه ان أمكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها

أن

ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل)
اى نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك
(نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك ٢٤٩ لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا او ربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه (ونترك) اى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه وعن صفته بان نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع
٣٢ ط العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة
الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى

ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عنها فى المستقبل ويكون ما عليه كالديون
(قوله ناطقين بلساننا) هذا جرى فيه على ان الايمان قول وعمل ونسب الى الامام أو هو بيان
لشرطه الدنيوى الذى تجرى عليه الاحكام الظاهرة (قوله فقلنا آمنا بك الخ) لما كان الايمان
به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج
عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء فان الايمان
بهم لازم (قوله وباليوم الآخر) اى بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله
تعالى الاشياء على وفق ما أراده تعالى وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل وانما يقبح
باكتساب العبد ونسبته اليه (قوله بتفويض) الباء للتصوير (قوله لعجزنا) أى عن جلب
نفعنا ودفع ضرنا (قوله ونثنى عليك الخير كله) قال فى المغرب والخير منصوب على المصدر أى
ثناء الخير فيفيد نوعا من التأكيد اه أو على انه مفعول نثنى أو على نزع الخافض أى بالخير
(قوله افضالا منك) اى حال كونها افضالا أو لاجل الافضال أى وليست بطريق الايجاب
ولا الوجوب (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به الا أنه ليس تأكيدا للنفى بل تأسيس
فتدبر (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى على أى أنت على الوجه
الذى أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أى أنت الذى أثنيت على نفسك أو هو تأكيد
للضمير المجرور بعلى أى لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك أو المعنى أنت كالذى أثنيته على
نفسك اى ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذى أثنيت به على نفسك (قوله ونزيل ربقة الكفر) أى
الكفر الشبيه بالربقة أى عروة الحبل وظاهره أن مفعول نخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ
أن مفعوله قوله من يفجرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل
يضعه فى العنق واسناد الربقة تخييل (قوله تعالى عنه) عطف على قوله نفارق (قوله بأن
نفرضه عدما) الباء السببية (قوله المتفضل) اخص من المنعم لان المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه
(قوله الموجود) اى وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المستحق) اى الذى كل الحامد
حقه (قوله والمخالف لهذا الخ) اى فنتركه ولا نميل اليه من جهة الدين وأما النكاح فمن
قبيل المعاملات فليس فى تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة قال فى الذخيرة اذا دخل
يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا فى فلوسه فلا بأس به وان فعل
ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوى
شيأ مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام طمعا فى ميله الى الاسلام
فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما من غير ان ينوى شيأ مما ذكرناه او قام تعظيما للغناء كره له
ذلك اه (قوله اذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع
العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع (قوله اذ هو أقرب الخ) اى قرب مكانة

(من اتانى سعيا اتيته هرولة) والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل مايقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لامعنى له (نرجو) اى نؤمل (رحمتك) اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وأنت كريم فلاتخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا مانهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لايجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله مايرجوه وآمنه مما يخاف فلانعامك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لامقتصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) اى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال انه لايقول الجد (بالكفار ملحق) اى لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها يعنى ان الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلى صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم)

لامكان وهذا مما يدل على ان الله تعالى ليس فى جهة (قوله من اتانى سعيا اتيته هرولة) أى من اجتهد فى طاعتى قابلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجهد فى العمل) اى وليس المراد السعى بسرعة لانه منهى عنه (قوله نسرع فى تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) اخذه من المقام (قوله ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى اولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدم فى الصغر كما فى المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعى (قوله وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح (قوله لامعنى له) ٣فيه انه ورد فى صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أى يستعين بهما على السير ويسرع (قوله نرجو رحمتك) أى انعامك واحسانك (قوله وامدادها) أى ازديادها (قوله وسعة عطائك) اى عطائك الواسع واخذ ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى (قوله بالقيام الخ) اى مع القيام وانما قال ذلك لان الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى الاسباب والا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالى والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الافضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء بالمد وأما بالقصر فهو ناحية البئر وقد يمد (قوله فان أمن المكر) اى انقلاب الحال وأمن المكر اطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه أنه يوصل اليه بسبب استرساله فى المعاصى قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أى اليأس منها او الجزم بأنه من اهل العذاب فانه يؤدى الى تقليل العمل وانكار الرحمة وفيه ما تقدم فى الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (قوله ان يرجى نواله) أى انعامه ونكاله عقابه (قوله لايجتمعان الخ) قد علمت ان الرجاء لايتحقق الا مع الاعمال الصالحة والا فهو طمع (قوله بالاركان) أى الاعضاء (قوله ممتثلين لامرك) حال مؤكدة (قوله لامقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه أو ينطق بلسانه من غير عمل الاركان (قوله ذوى البهتان) هو الكذب وفسره فى القاموس بأن يقول على الشخص مالم يفعل (قوله نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن علته وهو قوله فلانعامك علينا بالايمان ولاشك أن هذا الاعتقاد والقول علته الانعام بالايمان (قوله بكسر الحاء) قال النووى هذا هو المشهور وقال الجزرى هكذا رويناه (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهرى على انه صواب (قوله وصلى الله على النبى) هذا هو الذى رواه النسائى فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صلينا) معلول لقوله ولما روى النسائى (قوله وعلى آله وسلم) فى الواقعات بعد ماذكر اختيار الفقيه أبى الليث أنه يصلى قال والمستحب فى كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد ان كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما أخرجه النسائى بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله

٣قوله فيه انه ورد فى صفة البراق الخ فيه ان الوارد فيها يحفز بالزاى لابالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ فى القاموس ولا فى المصباح ولا فى الصحاح وليراجع اه مصححه

٣ قوله والغمر بكسر الغين الخ الذى فى القاموس والصحاح بضم الغين وفتح الميم كصرد فليحرر اه مصححه

كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء افضل (واذا شرع الامام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم ٢٥١ انا نستعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا فى القنوت الذى هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذى وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفى المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه فى قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أى المشايخ لفقوه من حديث فى حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره اه قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذى قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدنى كما نبهنا عليه أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فأما قوله انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو معنى المزيد منها

صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى على فلا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على فى أول الدعاء وأوسطه وآخره ٣ والغمر بكسر الغين المعجمة القدح الصغير (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) فى الحلبى عن ابن الهمام لا ينبغى أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما فى البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) والاصح كما فى المحيط والمختار كما فى المجمع والهداية وفى الذخيرة ان الامام يتوسط فى قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدى أن يقرأ خلفه وهو المختار اه (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبى يوسف على قول محمد عند الاطلاق قال المنلا على فى شرح الحصن وينبغى تقديم هذا لانه أصح وقال ابن الهمام الاولى ان يؤخر لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ (قوله والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ وأخرج المصنف عن اعرابه (قوله انه لا توقيت فيه) الافضل أن يكون الدعاء موقتا لان الداعى ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا فى غاية البيان وقول محمد ليس فى القنوت دعاء موقت يعنى غير اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا بنايه ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركا بالمأثور (قوله اذا رفعت رأسى الخ) هذا لا يؤيد المذهب الا انه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه (قوله فيمن هديت) أى معهم (قوله وقنى شر ما قضيت) أى قضاء معلقا أو قنى شره المبهم بحيث يقع بلطف (قوله من واليت) من كنت مواليا له (قوله لما كان يفعله) أى فى دعائه على أحياء من العرب (قوله من حديث فى حق الامام عام) هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله أصل الهداية الرسالة والبيان) الذى فى القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر والنهار وهداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق واليه وله اه فلم توجد بمعنى الارسال والبيان الا ان البيان لازم الرشاد والدلالة (قوله وانك لتهدى) أى لتدل (قوله انك لا تهدى) أى لا توصل ولكن الله يهدى أى يوصل (قوله فهى من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال فى قوله تعالى انك لا تهدى كما تفسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنين) أى اذا علمت انها من الله التوفيق والمؤمن موفق

(بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست فى قنوت الحسن اللهم اهدنى (فيمن هديت) اى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشئ اذا اعتنيت به وتطرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى فى حال اليتيم لانه سبحانه يتطرفى أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أى مع من توليت أمره من عبادك ٢٥٢ المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع (شر ماقضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب موالاتك (انه لايذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم ومن يهن الله فماله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أى ياسيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تبارك الله تعالى شأنه فى قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبى (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفرلى) و يكررها (ثلاث مرات) او يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر) كشافعى (قام معه فى) حال (قنوته ساكتا فى الاظهر) لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أى باحسانك والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أى دنيا واخرى فهى لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير بابها (قوله من الناس) أى من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التى تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه واكرامه كذا فى الشرح (قوله من توليت الشئ) ويجوز أن يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينك و بينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسايط بينه و بين الله سبحانه وتعالى حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا فى الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الالهى فى الشئ (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعنى أنه يطلب الزيادة فيهما أى فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا فى ذلك ويدخل فى المقامين كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فى أصله اوقنا حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أى مع العناية (قوله بدفع) لاحاجة اليه لان المعنى اجعل بيننا و بين ذلك الشر وقاية وحافظا (قوله انك تقضى) أى تحكم وتفعل اى تجرى افعالا وتبديها على حسب ما سبق فى العلم والارادة او المعنى انك قضيت و يكون المراد به ارادة الله تعالى المتعلقة بالاشياء ازلا (قوله فنطلب موالاتك) افاد به انه تعليل لقوله وتولنا كما أن قوله انك تقضى علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أى قوة قهرك (قوله وأن الكافرين لامولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف (قوله ومن يهن الله) المفعول محذوف أى من يهنه الله (قوله فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف وجملة تعاليت مضاف اليه (قوله ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف فى الافضلية لافى الجواز وان قوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال فى الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالمخالف يعنى شافعيا كان أو غيره ووجه الدلالة أن اختلافهم فى أنه يتابعه أولا فرع صحة الاقتداء اذا كان يحتاط فى مواضع الاختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وان يمسح ربع رأسه وان يغسل ثوبه من منى أو يفركه اذا جف وان لايقطع وتره بسلام على الصحيح وان يرتب بين الفوائت والجامع لهذه الامور أن لايتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة وقال فى النهاية انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر وغيره وتظهر الثمرة

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان ٢٥٣ (وان) كان (لا يمكنه المشاركة تابعه) لان متابعته أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كالوقنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالثانية وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيدان قول قاضي خان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن

فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الامام دون المقتدي وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الاكثر لا على قول الهندواني وفي شرح السيد وكل من القولين مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبيرات يعني أنه يتابعه فيه ويقرؤه لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة فانه لا يتابعه ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) هذا مرتبط بقوله وتذكره في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا ولو أخر قوله وتذكره في الركوع لم يرتبط به لكان أولى أفاده السيد (قوله لا يعيد الركوع) ظاهره انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان صحة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته اه والظاهر ما قلنا (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لان اشتغاله الخ) وتعلل المسئلة الاولى بأن القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفيه (قوله يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة الثانية ان القنوت واجب أيضا فمقتضاه التخيير له بل يدعى ان الاتيان بالقنوت اولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لانه غير مشروع) اي الاتيان به مرة ثانية (قوله وعن ابي الفضل الخ) راجع الى المصنف للاجماع على الثانية او للثانية والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الاجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل عن المفتي الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لان معناه صحيح (قوله ان هذا) اي كراهة الجماعة في النفل او ما في حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعوا الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبي صلى الله عليه وسلم ام ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح انه صلى الله عليه وسلم أم انسا واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة (قوله اختلف فيه) والاصح عدم الكراهة (قوله قال في النهاية) ومثله في الظهيرية والذخيرة قال في النهر وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما في الثانية وانه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اه (قوله وهو خشية ان يكتب علينا) لانه زمن تجدد الفرائض (قوله اذ ذاك) أي آخر الليل (قوله

لا وتران في ليلة) لاعاملة عمل ليس او عمل ان وجرى على لغة من يلزم المثنى الالف في جميع أحواله والمعنى لا وتر لليلة وتران فلا ينافي انه يقضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في بيان النوافل) (قوله لان النفل أعم) والتطوع بمعناه وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير ايجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسألونك عن الانفال لانها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة على ماطلبه وهو اسحق عليهم السلام (قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله اذ كل سنة نافلة فانه ظاهر في اطلاقه عليها ويجاب بان للنفل اطلاقين الاول ماقابل الفرض والواجب الثاني ماتبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا اليهما (قوله والسنة الخ) الاولى مافعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله او غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي مابعده أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه مافي الحديث الصحيح اول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صحت فقد افلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وأخجل وخسر وان انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) اى وقع فيه (قوله لان العبد الخ) قال تعالى وماقدروا الله حق قدره قال السيد عازيا الى مافي المصنف وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم السلام فان النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلاة الانبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الاولى حذف منها لانه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل (قوله وهي اقوى السنن) لكثرة ماورد فيها من المرغبات (قوله انها واجبة) اجمعوا على انها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا فاتت مع الفرض دون غيرها والاصح انها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس في الاولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة اياما واستحسن الغزالي ان يقرأ في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال ان ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن امير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والافضل في سنة الفجر اداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تاويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم الا على خير وفي حكاية الاجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل الجمع عليه انما هو تاكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله

وان

تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل اه واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

(فصل في بيان النوافل)

عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكد بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما

وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الىّ من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ فى المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة فى سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كذا فى الجوهرة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع احد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى كذا فى الاختيار وقال فى البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصارىّ عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه مسلم زاد الترمذىّ والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها اربع (قبل الجمعة) لانّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن (و) منها اربع (بعدها) لان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم فى آخرهن فلذا قيدنا به فى الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعى حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ

وان طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب الىّ من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف فى الافضل) أى من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلوانى ركعتا المغرب) فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا فى الشرح (قوله ثم التى بعد الظهر) لانها سنة متفق عليها بخلاف التى قبلها لانه قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة كذا فى الشرح (قوله وهو الاصح) كذا صححه فى الدراية والعناية والنهاية وعلله فى البحر بانه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع التى قبل الظهر لم تنله شفاعتى وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أى الامام محمد فى المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لانّ الظهر أوّل صلاة فى الوجود (قوله ويندب أن يضم اليهما ركعتين) وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين والاولى حذفه لانه يأتى الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) فى شرح الوقاية لشيخى زاده ما نصه قال صلى الله عليه عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين فى الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة (قوله كان يقرأ فى الاولى منهما الخ) يعنى أحيانا كما فى شرح المشكاة (قوله من سلخها) أى ما سلخ عنها وهو جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال فى البحر ويقرأ فى كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا فى الاربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتى) أى الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) اى لقوله لا يفصل فى شئ منهن وقوله يسلم فى آخرهن (قوله لتعلقه) الاولى حذفه لفهمه من قوله فى الرباعيات وقال أبو يوسف يصلى أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفى الكرخى محمد مع أبى يوسف وفى المنظومة مع الامام ثم عند أبى يوسف يصلى أربعا ثم اثنتين كذا فى الحدادى ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافى التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الاصح وفى الحلبى لو أراد أن يصلى النوافل ينذرها ثم يصليها كما هى ثم نقل عن شرف الائمة ان أداء النفل بعد النذر أفضل من ادائه دون النذر والافضل فى السنن القبلية والبعدية اداؤها فى المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود صلاة المرء فى بيته افضل من

واعلم بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري" والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (اربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب اربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع (و) ندب اربع (بعده) اي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا أذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر

صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن وبه أفتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع الى منزله فان لم يخف فالافضل البيت والحكمة فيه ان لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره (قوله ولعله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام أهل المذهب أحق ما اليه يذهب (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع الغواشي عن الفوائد القرشية والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الاعمال المواظبة لا الاتيان بها مرة وظاهره أن الترك في بعض الاحيان لعذر غير مانع اهـ (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها والا فغيرها من الاعمال مدخر ثوابه في الجنان وقد يقال ان المدخر في عليين أكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال انه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعممه للكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) فاما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة أو يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الامام من اختلافهم فيما هو الافضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة ان الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم واشق ولذا اختاره الكمال در (قوله

وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم أتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) ٢٥٧ كاربع فأتمها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في) نفل النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان (والافضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند ابي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما) اي ابي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام و (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى)

(قوله وقيل بها) لظاهر الاحاديث واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي (قوله فيقف على قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور نحو وجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال وبترك القعود على رأس الثانية لا يثني ولا يتعوذ في الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة فالاولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لانها صارت من ذوات الاربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له خلافا لمن قال انها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد الا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لانه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى انها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لان القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الاول ثم أفسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقا عمدا كان أو سهوا لان البناء على الفاسد لا يلزمه شيأ وتمامه في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لانه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعرب ثمان اعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هذا

اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً

(أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي) وغيرها

(سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في

لا ينتج المدعى لانه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة (قوله اتباعاً للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع أو في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال انما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال أحمزها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الاباحة أي يباح مثنى لا واحدة وثلاثاً ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره (قوله لانه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلي وعرض الاحسان وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله لان القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لانهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الامام أحمد لتعارض الادلة وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين ووجه ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عليك بكثرة السجود وللآخر أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في تحية المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح المنلا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ (قوله بركعتين) وان شاء باربع والثنتان أفضل قهستاني (قوله في غير وقت مكروه) في القهستاني اذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الاربع أربعاً اهـ وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للاولى كما يأتي وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس أولاً ثم يصلي (قوله وان كان الافضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان

في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الأربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل)

في اليوم) علله بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباه وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يحييه كلما لقيه كما في السراج (قوله وندب) أي بعد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الأحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي احسانك وانعامك بالإخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم إني أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها واليها أذهب فقد روي في قوله تعالى وإبراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أولا والظاهر الأول لحديث أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها (قوله الى ثنتي عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ ولعل هذا على مذهب الشافعي والا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبراني الخ) وروي يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروي يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروي أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا (قوله كفي ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة

كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطى التقييد بالجر ورذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الالهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروى سبع وروى تسع وروى احدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر من الجميع (قوله فانه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي معتادهم (قوله وقربة) أي مقربة لكم من ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الاثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي تكون لامر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الامرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لامر نزل اوسينزل وهذا الامر معنى يراد تحصيله اودفعه وهذا أولى مما في السيد عن النهر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل زاد الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روى باسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي عبادك أبغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ في الاولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ما ذكر واذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي باسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الامر قال اللهم خرلي واخترلي اهـ (قوله اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك تحصيل خير الامرين والباء في قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أي لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله فانك تقدر الخ) تعليل على اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل والفضل بمعنى المتفضل به ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره

خصوصا آخره كما ذكرناه
واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل
ثمان ركعات كذا في الجوهرة
وفضلها لا يحصر قال تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وفي صحيح مسلم
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بصلاة الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم
وقربة الى ربكم ومكفرة
للسيئات ومنهاة عن الاثم
(و) ندب (صلاة الاستخارة)
وقد افصحت السنة عن
بيانها قال جابر رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني أستخيرك
بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم

بيان

وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني

ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الامسلما وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لانفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في

بيان الخير (قوله وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب واذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك بل اولى على ماتقضي به العادة (قوله اللهم ان كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة الى الداعي لا الى علام الغيوب (قوله أن هذا الامر) يذكر حاجته بدل لفظ الامر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي هيئه ولا يجوز فتحها هنا لان الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا على خيريه أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار مايشاهد (قوله وان كنت تعلم) أي علمت (قوله فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الاحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) اي بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة انما هو في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ماهو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة الى الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها باعتبار خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام اوخاص وان جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري (قوله مضى لما ينشرح له صدره) أي قلبه وهو يفيد انه يحصل بعد الاستخارة أحد الامرين لامحالة والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله وهي ركعتان) أو أربع وفي الحاوي أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله الى الله) اي من غير واسطة بني آدم وقوله أو الى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أي الاشياء التي تقتضي الرحمة منك والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الاشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كأنها تحتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أي خير أي اسألك أن تجعل غنيمتي وعطيتي كل خير (قوله يا ارحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فانه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) اي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة او من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى اليه فقال يارسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال ان شئت أخرت ذلك فهو أعظم لاجرك وان شئت دعوت الله فقال ادع الله فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله اني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ماقالوه انه يكره للرجل أن يقول اللهم اني أسألك بانبيائك وأجيب بان السمع خص هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقائهم بالعباس وماقيل في وجه الكراهة انه لاحق لاحد على الله تعالى فيه نظر لان للعباد المخلصين عليه حقا فضلا

(وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ اهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط ان المذهب عند أبي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليالي العيدين) الفطر والاضحى لحديث من احيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة عاشوراء
القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع

منه وكرما جعله على نفسه وليس استحقاقا فاذا تيا لهم وتمامه في ابن أمير حاج (قوله وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة (قوله فان العمل فيها الخ) روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الالف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها أن يجتهد بريدها في احياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه (قوله واحتسابا) أي ادخارا لثوابها عند الله تعالى (قوله في العشر الاواخر) قال معظم الائمة انها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم لليالي الوتر آكد وذهب الاكثر الى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري الى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل (قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار) فان الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالاسحار هم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيدا انه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الاستغفار (قوله وانا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي وعدي اياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل بربوبيتك وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اه (قوله ابوء) على وزن اقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الاولى فيهما ويحتمل رجوعه الى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه الا للحاج لانه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم

وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها يقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يسبح او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى احياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى) المتقدم ذكرها (فى المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره اكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء اهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احياء ليلتى العيد جماعة واختلف علماء الشأم فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياؤها بجماعة فى المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعى امام اهل الشأم وفقيههم وعالمهم

عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام وشرع محمد أفضل (قوله ولانها يقدر فيها الارزاق) قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال فى القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اهـ فشبه الخير بما يصب من محل عال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أى ينزل امره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا اداة استفتاح واغفر له بالرفع لا بالجزم (٢) لانه فى جواب العرض مثلا وألا هنا ليست له لانها تدخل على الافعال (قوله ليلة التروية) هى ليلة الثامن من ذى الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعنى أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أى لا يتحير قلبه عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة كذا فى الشرح (قوله يقرأ او يسمع) اويدعو واحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا * (خاتمة) * من المندوب صلاة القتل فاذا ابتلى به مسلم يستحب أن يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله ومنه الصلاة اذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلى ركعتين كما فى السير الكبير وكذا اذا أراد سفرا أو رجع ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن على عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ و يحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا فى القهستانى (قوله ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذى يشير اليه كلام ابن عباس فانه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام احياء الليل ويحتمل أنه أشار به الى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لانه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كانه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنذرها بالجماعة فى الصلوات التى فى تلك الليالى أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل فى ذلك صلاة التسبيح فان قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدى لا من الامام بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبى النذر كالنفل واعلم أن الصلاة فى نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعى أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

---

٢ قوله لا بالجزم لعل صوابه لا بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اهـ مصححه

(فصل في صلاة النفل جالسا و) في (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي (يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الاسنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزاه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا (قاعدا كما في التجنيس و) لكن له) أي للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (و يقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا اى في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه

*(فصل في صلاة النفل جالسا) *(قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة واجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اه ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا على تأكدها كذا في الشرح وما في قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) يفيد أن القول بصحة القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير صحيح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أي غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا أنه لا ينتج المدعى (قوله ولو لم يستو قائما) بان قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع وأما اذا وضع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائما فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا أعلمه في فقهنا اه (قوله فصلاته بالايماء أفضل) أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أي اجتهاد المقل بمعنى انه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع ويسجد فان المومي تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء أقل رتبة من صلاة القاعد في العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا أفضل منها بالاولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله أنه لو كان صحيحا لاداها قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله و يقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اه من السيد (قوله في المختار) هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبه أخذ زفر قال في النهر ولا شك في جواز القعود على أي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل اه (قوله ولكن ذكر شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ أبو يوسف وعن الامام انه يتربع وبه أخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الاخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام لعذر ام لا اه نهر (قوله لتوجه

الساقين كالقيام وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك اصل القيام فترك صفة القعود أولى واما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشئ (وجاز اتمامه) اى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى او الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابى حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر ولابى حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة المنقول وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتدا وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روته عائشة رضى الله عنها (و يتنفل) اى جازله التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن ابى يوسف جوازه فى المصر أيضا على الدابة (موميا الى أى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة فى ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان فى صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيأ كثيرا (و بنى بنزوله) على مامضى اذا لم يحصل منه عمل كثير

الساقين) اى وكل القدمين وهو لازم لما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف فى غير الشفع الثانى اما لو ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد فى الشفع الثانى فهو جائز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة (قوله ولابى حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق فى لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أولا واختاره الكمال وفى المحيط انه ان لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو الصحيح أفاده السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الاصح) واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام الى القعود) أى فى الركعة الواحدة فقد ذكر فى مجمع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقى من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا فى الشرح (قوله أى جازله التنفل) لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال فى المبسوط لو لم يكن فى التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا فى جوازه (قوله بل ندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله اذا دخله) أى وصل اليه (قوله على الاصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكن عن أبى يوسف جوازها فى المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفى رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا بما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب وأجيب عن الامام بشذوذ الحديث وتمامه فى الشرح (قوله موميا الى أى جهة الخ) ولو سجد على سرجه أو على شئ وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة اللهم الا أن يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبى (قوله ويفتتح الصلاة الخ) انما زاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعى رضى الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفى شرح عمدة الاحكام وعند ابى حنيفة وأبى ثور يفتتح أولا الى القبلة استحبابا ثم يصلى كيف شاء وبه قال أحمد وهو الاشبه كذا فى ابن أمير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كما فى السراج وفى توحيد الضمير فى قوله موميا وقوله به اشارة الى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز اذا كانا على دابة واحدة كما فى البحر عن الظهيرية وبه جزم فى الدرر (قوله فى ظاهر الرواية) وقال الكاكى يشترط ذلك وان تعذر جاز قال فى الشرنبلالية وينبغى حمله على صلاة الفرض لان باب النفل أوسع اه (قوله واذا حرك الخ) أشار به الى أن تسييره لا يضر اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما فى القنية أنه اذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع

كما اذا نزل رجله فالحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء) (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اى الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) اى اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين

(قوله لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود) ايضاحه أن يقال ان بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف انما يجوز اذا تناولتهما تحريمة واحدة وأما اذا لم يكونا كذلك فلا يجوز اذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للايماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالايماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء احدهما على الآخر واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الايماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فان قيل ما ذكرتم بناء القوى على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح أجيب بأن احرام المريض لم يتناول الاركان اى الاصلية بدون ايماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله واجيب ايضا بان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول اذ الخلف ما لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أى فلا يصح الجمع بينه وبين الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبنى في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا للعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالتطوع اه (قوله عزيمة) اى امرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف اى عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى ان يقول وللايماء بهما عطفا على قوله للركوع (قوله رخصة) أى جاء على خلاف الحكم الاصلي تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) اى للتعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما اوضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعني ان الاولى الخ) اى فيجاب عنه بجواب بين (قوله كره في الاظهر) اى تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان اولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر ام لا فرضا كانت الصلاة ام لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) (قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم

(و)لاقضاء (ماشرع فيه نفلا فافسده ولاصلاة الجنازة و)لا(سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الالضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أوركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه اودابته أوثيابه لونزل)ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أودابته (و)وجود مطر و(طين)في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه و يتلف ما يبسط عليه اما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذى لادابة له يصلى قائما في الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غيرجموح (العجز) بالاتفاق ولاتلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والافلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الابمحرم اوزوج ومعادل زوجته أومحرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة أوواقفة ولو) أوقفها و(جعل تحت المحمل خشبة) اونحوها (حتى بقى قراره) اى المحمل (الى الارض) بواسطة ماجعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعدا بالركوع والسجود

* (فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض) والواجب (فيها وهى جارية) حالة كونه (قاعدا بلاعذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لابالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن للقلب (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لاتصح) جالسا (الامن عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الابعذر محقق لاموهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة قعودا ولوشئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه في السفينة قعودا ولوشئنا لقمنا وقال الزاهدى وحديث ابن عمر بجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى

(قوله ولاقضاء ماشرع فيه نفلا) ولوشرع فيه بقعود أفاده السيد (قوله قد تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها عليها افتصح عليها (قوله الالضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها أى مستقبل القبلة و يصلى بالايماء ان أمكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى أينما توجهت ولومستدبر القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف لص) يعم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لايفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لايخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما لحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أى فانها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادل زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولده محله) أى لاجل تعادل الحمل (قوله كالمرأة) أى المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وهذا وان أطلقه المصنف يحمل على ما اذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل في الصلاة في السفينة) * مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) و يعلم منه حكم النفل بالاولى (قوله وهو يقدر) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الامام الاعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه اساءة أدب وهو الذى يفيده كلامه بعده (قوله والخروج أفضل) أى من الصلاة قائما فيها يعنى اذا امكنه من غير ضرر لنفسه أوماله (قوله لانه ابعد الخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقال مثله لجعفر) أى ابن أبى طالب لما بعثه الى الحبشة (قوله لخرجنا الى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب)

(وانه ذكر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز) اى لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) ان يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (و المربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هى (كالسائرة) فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه (والا) اى ان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اى وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا أى سواء استقرت اولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلى فيها للضرورة (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة) (عنها) أى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) اى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا * (فصل فى) صلاة (التراويح) * من الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة وروى الحسن عن أبى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة

أى الامر فيه وهو وصل فيها قائما محمله الندب لتتوافق الادلة (قوله المبيح حقيقة) هو كالمريض وحكما هو كالدابة (قوله كما فى المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما فى المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه الخروج ام لا وقيده فى الايضاح بأحد أمرين بالاستقرار وعدم امكان الخروج عند عدم الاستقرار كما فى الفتح والتبيين واختاره فى المحيط والبدائع كما فى البحر فما قاله الشيخ شاهين فى رسالة له وما فى الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود قال الحلبى وعلى هذا أى ما ذكر فى الايضاح ينبغى ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح التجريد فى ثلاث مجلدات كلاهما للعبد الرحمن ابى الفضل الكرمانى (قوله وان عجز يمسك عن الصلاة) نقله فى الشرح عن مجمع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فى قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ اكمل الدين بقوله و ينبغى ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او فى خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اه كذا فى الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام المضمرات والاسبيجابى اذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما فى الخائف من عدو فعند عدم الامكان اولى والعلامة الاكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيده بالقدرة وعند عدم القدرة على الشئ كيف يتحقق لزومه والى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اذ مفهومه انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما فى مجمع الروايات أنه ان عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اه أى رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اه بتصرف وهو كلام حسن اذ على ما افاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات فى اسفار البحر الملح عند اشتداد الارياح وتقلبها وفى سفن مصر عند السفر الى العارف بالله تعالى السيد احمد البدوى بحرا فى المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل فى صلاة التراويح) * (قوله الترويحة الجلسة) فهى المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) مجازا لاستراحة بعدها غالبا فهو من اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التى آخرها الاولى أن يقول التى بعدها ويمكن ان تكون نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بالصلاة يا بلال اى أقمها فيكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة على النفس اولانها يتوصل بها الى راحة الجنة وهذه العبارة التى للمصنف نقلها فى الشرح عن المستصفى والذى فيه عن الفتح ان التراويح جمع ترويحة للنفس أى استراحة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة و الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى الصحيحين

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وانما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها النا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى ابو نعيم من حديث عروبة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها الى أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) ٢ قال في القاموس تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معان كثيرة (قوله في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوى الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بانها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة الا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني انها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لان السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء اماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فانه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحب له ذلك كما حققه العمدة ابن أمير حاج وانظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها والظاهر أن الظاهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره اعادتها وهذا غير مشهور وفات المشهور كراهة الاعادة الا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد

كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك

٢ قوله قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فلينظر وقوله وذكر له معان المناسب معاني الا ان يكون على لغة ربيعة اه مصححه

وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن أفراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة لوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح أنه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا في آخر اربع

بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع بجماعة اذا كان على غير وجه التداعي بعدد (قوله وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا) ان قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بانه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي أجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد فرض الصلاة الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو ان الفرضية قد تكون معلقة على المداومة أو خشيت بداوم عليها أن تعتقدوا فرضيتها اه (قوله وباقي أهل المحلة اقامها منفردا) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فاقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر ومقتضى اطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة (قوله فان الاداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو والافضل فيها المسجد فان الاداء الخ قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة واظهار شعار الاسلام اه وفي النهر انها في المسجد افضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه واذا فاتت قيل تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فان قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريما والا فخالفة الاولى ثابتة بدليل قوله ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره (قوله في حد ذاتها) اى لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فالاصح انه ان تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لانه أكمل لزيادة المشقة ورد بان الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه (قوله واذا لم يجلس الا في آخر أربع الخ) اى آخر كل أربع فاذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد واذا لم يقعد الا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس

نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل اربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أونحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله انه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (وان مل به) أى بختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر مالا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا مالا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدى يقرأ كما فى المغرب أى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أوآية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان

ركعتين كما فى الخلاصة (قوله نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا ان القعود الاول فى رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بان المذكور هنا فى خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافى أنها فى غيرها تجعل أربعا وفيه أن هذا يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها انما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى به كما فى الدر (قوله والصلاة فرادى) اى بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهى مكروهة قال البرهان الحلبى يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اهـ وفى الكافى وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة فى الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا فى كل عشر مرة أفضل كافى واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما فى الفتح وكذا لو كان الامام لحانا وفى الفتح والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اهـ واذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أونحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو الا عشرين ان كان الشهر ناقصا فينبغى الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية لتأتى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف امر وألف نهى والف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا فى الشعبى عن الكشاف (قوله مالا يؤدى الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله فى زماننا الامفهوم له لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أيضا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) اى اذا كثروا بالانه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما فى الشرح (قوله لترك الواجب) افاد به انه مكروه تحريما ومافى فضائل رمضان للزاهدى من ان أبا الفضل الكرمانى والوبرى أفتيا انه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف لان فيه افراطا يؤدى الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله ويحذر من الهدرمة) الموجود فى النسخ التى بأيدينا بالدال المهملة والذى فى الدر بالذال المعجمة وفسرها فى القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) فى القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه اهـ والمراد

وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح ٢٧٢ الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

(باب الصلاة في الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جزء منها توجه له لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليهما (سترة)

أن لا يعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانه في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا وعلله في الفتح بان السنن لا تترك للجماعات (قوله لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) اي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر (قوله ولا تقضى التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان فهي أولى بعدم القضاء (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لانهما أهل لها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح أولى حيث قال والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف بعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها اه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لانها تبع له ولو لم يصلها بامام له أن يصلي الوتر به كما أن له أن يصلي التراويح بامام والوتر بآخر على الصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الامام لانه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الصلاة في الكعبة)

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها ومنه الكاعب لمن ارتفع ثديها واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها أي في المسجد العتيق وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمل في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي (قوله وليس بناؤها قبلة) لانه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح (قوله ولذا حين أزيل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله ظاهر في صحتها فيه) اذ لا معنى لتطهير المكان لا لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة أفاده في الشرح ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهته وركعة الى جهة أخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين

من

لماذ كرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لإساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها
أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب أمامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى

وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته اشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لايصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء لمن كان (خارجها بامام فيها) أى في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أولم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلي (خارجها صح اقتداء جميعهم (الا) أنه لايصح (لمن كان أقرب اليها

 من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح
لان التقدم والتأخر لايظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما (باب) صلاة (المسافر) من باب اضافة الشيء الى
شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله

من غير ضرورة بخلاف المتحري اذا تبدل تحريه أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال والافقد ينتقل من جهة الى جهة من غير استدبار (قوله لماذكرنا) أى من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء (قوله لاساءة الادب) يفيد أن الكراهة للتنزيه (قوله وترك تعظيمها) أى ظاهرا والافهو معظم لها باطنا والا كفر (قوله متوجها الى غير جهته) بان يجتمعا في أحد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة والا فقد اتحدت الجهة لانه لو كان في جهته يصح بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) واذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكرها فيها اليمين والشمال وعين الامام وعين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله الا أنه يكره اذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لابد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لايتقدم المأموم على امامه فاشار الى الاول بقوله وكل جانب قبلة وأشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) يعم الصلاة فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أى في جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أى اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لايصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أولم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ماذكر وللانفراد من الامام (قوله في غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لايصح الخ) هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا أنه ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها وفوقها وهذا ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها (قوله لايظهر) الاولى لايظهران أو الواو بمعنى أو وأن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب صلاة المسافر) *

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور مصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار سمي به لانه يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لاتكون الابين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار أنه اسفر أى انكشف عن المكان وهو عنه اهـ (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي (قوله ويقال الى محله) كل فاعل محل (قوله والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في

(أقل) مدة (سفر تتغير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير فيها لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شئ فلا ثواب له في الاكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان

التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي وأحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولا يحسن هذا التفسير والاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أي مسقطة للحكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شئ واحد في الماصدق وان اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم ان الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أي تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يأتي فيه القضاء في المآل كاباحة الفطر في رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فان قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لانها كل صلاته ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه الا في أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالاولى تقديمه (قوله مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فانه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها (قوله واجراء كلمة الكفر بالاكراه) أي اجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالايمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل المكره على شرب الخمر) الاولى مثل شرب الخمر بالاكراه (قوله ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الاشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بينه) الاولى بين ما هو أشق وبين ما هو أيسر الخ (قوله كلابس الخف) مثال للواجب المخير (قوله بين ابقائه) أي الخف (قوله من الرباعية) اي من الصلاة الرباعية في حق المقيم (قوله عينا) اي وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين (قوله واساءته بتأخير السلام) المراد بالاساءة كراهة التحريم (قوله وظنه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد في كل مكمل فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان مطردا (قوله وتسمية هذه)

أي

وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور أوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما فى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وأمن يأتى بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين

اى رخصة الشرب بالاكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه وأثيب (قوله ولا تخييرله الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذى تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة (قوله دون المراحل والفراسخ) روى عن الامام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال فى الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد فى السير كل يوم مرحلة (قوله وهو الاصح) قال فى البحر وأنا أتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح عنه وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط فى ثلاثة أيام فى أقل منها قصر وكما اذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح فى التبيين انه يكتفى فى تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغالبة الظن ولا يشترط اليقين اه (قوله لان الليل ليس محلا للسير) قال القهستانى الاولى ترك ذكر الليالى لانها للاستراحة (قوله ولا بد الخ) محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والسين والتاء فيها زائدتان (قوله وسار الى ما بعد الزوال) الذى فى عبارة غيره التسوية بين الايام الثلاثة فى اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر وما ساواها فى العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اه ذكره صاحب تحفة الأخيار (قوله وهو سير الابل) أى ابل القافلة بدليل قوله ومشى الاقدام (قوله فى البر) متعلق بقوله اعتبر (قوله ووعرا) أى صعبا شاقا (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره عند الزوال بدون بعد (قوله يوما) مرتبط بقوله احتسب (قوله وهو سير البريد) أى البغل (قوله وفى البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر الى السفينة كم تسير فى ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قال فيصلى المسافر الفرض الرباعى ركعتين لكان أولى لان الركعتين تمام فرضه (قوله العلى) أخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعى (قوله أو خائفا) أى ولو كان قارا فى المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الافضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت فى الحضر) فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما فى العينى على البخارى (قوله فانها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا

ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها بحكم أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم

فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه والاضافة تأتي لادنى ملابسة أو لتمييزها عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الاولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فانها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا أسلم بناء على أن نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا كما لو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بان سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لاطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة (قوله اذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الاخبية) متصلة أو متفرقة فان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اه ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الا نصلي أربعا فقال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرح تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) فاذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الاصح ولعله بيان لنهايتها قال القرتاشي ان هذا التفصيل هو الاشبه (قوله ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه لما اذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) اي الانفراد

والبلوغ (و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لان لها أن تمنعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر

والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلي (أو ينوي اقامته نصف شهر ببلد أو قرية)

بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله اذا جاوز (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخابط (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لها ماذكر (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر ينبغي أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى (قوله اذا كان يرتزق منه) كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في النهر والاوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما اذا تزوجت اتفاقا (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي سفرا تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا والظاهر الاول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا لا وان لم يعلم يسأله وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلا اه والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الاشباه ان مسافرا في قوله ان كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب وأيضا فانه يتوصل به لاقامة الواجب على وجهه ومالا يقام الواجب الا به فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما اذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالاحكام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه أن يقضي ما مضى والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر (قوله لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة والا صارت الثلاثة نفلا فيضم اليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو أفسده لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الاقامة حقيقة حتى لو نواها لاجل الاتمام فقط لا يكون مقيما (قوله في محل تصح اقامته فيه) شروط اتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در (قوله يقصر) جملة يقصر صفة مسافرا (قوله يعني وطنه الاصلي) ومنتهى ذلك بالوصول الى الربض فان الانتهاء كالابتداء والاطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للاقامة أولا ولحاجة نسيها وأن يكون في الصلاة كما اذا سبقه الحدث فدخل للماء أولا فانه يتم في هذه الصور

ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم

فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه والاضافة تأتي لادنى ملابسة أو لتميزها عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الاولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فانها نازلة منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام ومانعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا أسلم بناء على أن نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا لو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا الا لا (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بان سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لاطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة (قوله اذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الاخبية) متصلة أو متفرقة فان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اه ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الا نصلي أربعا فقال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرح تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) فاذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الاصح ولعله بيان لنهايتها قال القرتاشي ان هذا التفصيل هو الاشبه (قوله ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) اي الانفراد

والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلي (أو ينوي اقامته نصف شهر ببلد أو قرية)

بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله اذا جاوز (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخالط (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لها ما ذكر (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر ينبغي أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى (قوله اذا كان يرتزق منه) كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في النهر والاوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما اذا تزوجت اتفاقا (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي سفرا تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا والظاهر الاول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة العدو ومدة سفر يقصر والا لا وان لم يعلم يسأله وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلا اهـ والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الاشباه ان مسافرا في قوله ان كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب وأيضا فانه يتوصل به لاقامة الواجب على وجهه وما لا يقام الواجب الا به فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما اذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالاحكام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه أن يقضي ما مضى والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر (قوله لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة والا صارت الثلاثة نفلا فيضم اليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو أفسده لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الاقامة حقيقة حتى لو نواها لاجل الاتمام فقط لا يكون مقيما (قوله في محل تصح اقامة فيه) شروط اتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در (قوله يقصر) جملة يقصر صفة مسافرا (قوله يعني وطنه الاصلي) ومنتهى ذلك بالوصول الى الربض فان الانتهاء كالابتداء والاطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للاقامة أولا ولحاجة نسيها وأن يكون في الصلاة كما اذا سبقه الحدث فدخل للماء أولا فانه يتم في هذه الصور

قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (وقصر إن نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئاً (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر

(ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصراً لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعاً) تبعاً لإمامه واتصال

إلا أن يكون لاحقاً فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكماً (قوله قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فإنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كذا في التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أي بإرادة الرجوع (قوله لأنه ترك) أي لأن نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية (قوله لأن علقمة الخ) وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم (قوله لم يعين المبيت بإحداهما) أما إذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في إحداهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإذا دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيماً أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيماً ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافراً لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك إذا قلت لشخص أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الإقامة في مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن إلا عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة الخ) أي إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة وأهل الأخبية هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة نهر وقيدهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيماً عند الإمام وهو الصحيح وعن الثاني روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم درر (قوله لمخالفة حالهم) أي لعزيمتهم بسبب التردد لأن احتمال وصول مدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة (قوله في حال محاصرة أهل البغي) ولو في المصر كما أفاده أكمل الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر في عبارة البعض اتفاقي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثاني (قوله يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة إليه لعلمه من قوله وأتمها أربعاً (قوله ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت (قوله في الوقت) ولو قدر تحريمة في الأصح قهستاني (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضاً فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة في حق الإمام

المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت والمأموم

لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (و بعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول فى حق المقيم و يتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو و لا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (و ينبغى أن يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برئ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض نفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون

والمأموم أما لو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام فى الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعى فانه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين كما فى السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ان كان الاقتداء فى الشفع الاول أو فى حق القراءة ان كان الاقتداء فى الشفع الثانى هداية أو فى حق التحريمة كما فى السراج عن الحواشى لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدى اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان أراد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر فى الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف لما حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت فى الصلاة فقال هرون لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا فى الشرح (قوله فانا قوم سفر) يستعمل سفر مفردا وجمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح (قوله أقوى من الاول) أى من القعود الاول (قوله بلا قراءة) فى الاصح لانهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا فى الهداية والكافى (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمون لانهم كاللاحقين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقى لانهم مقتدون تحريمة لا فعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف افسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرون شيأ بخلافه بعد التسليمة الاولى (قوله فى الاصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر الى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى أنه منفرد تستحب له القراءة اذ فرض القراءة قد تأدى فى الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعله مقتديا أولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه أدرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط فى حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضى فرضا (قوله يقضى بالركوع والسجود) لان الرخصة للعجز لا تبقى بدونه (قوله واذا مرض) أى الصحيح والاولى ذكره (قوله يقضى بالايماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس فى الوسع (قوله آخر الوقت) أى بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه (قوله لانه المعتبر فى السببية) أى آخر الوقت لانه أوان تقرره دينا فى ذمته

واغماء ممتد ونفاس وحيض (و يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (بـ)انشاء (السفر) بعده (وبـ)العود للوطن (الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت اذا خرج في حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله واغماء ممتد) أي أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة قاموس (قوله بمثله) أي وان لم يكن بينهما مسافة سفر (قوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا أي لانه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن غيره اليه (قوله ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية) فاذا خرج من مصر فاقام بقليوب مدتها يسمى وطن اقامة الا أنه حينئذ لا يترتب له أحكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو عاد الى حاجة فيه قصر وقوله بعده أي بعد الاقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي وبقي ما اذا خرج منه على نية السفر الاولى ثم جاوزه بمدة سفر منه أو من الاصلي ولم يقم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم لانه لم يدخل الاصلي ولم يقم في غيره ولم ينشئ سفرا بعده وحرره (قوله لما ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل الا بمثله أو بما هو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الاصلي أكثر من أربعة (قوله على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي (قوله وفائدة هذا) الاولى ذكره بعد قوله لما ذكره فانه فائدة ما قبله (قوله وهو مسافر) احترز به عما اذا انقض السفر قبل استحكامه بعد اقامته بمحل خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ بنقض السفر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الاقامة والاصل موضحا فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله في كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اهـ (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد وقال الزيلعي عامتهم على أن وطن السكنى يفسد وتظهر تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ بتغيير ما وقوله فلو خرج منها الا للسفر قيد به لانه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم الخ قيد به لانه لو دخل مصره ابطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الاقامة لبطل بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر أن وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى والاصلي أولى (قوله فلا يبطل به وطن الاقامة) (قوله ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من

قصر

(باب صلاة المريض) من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (او تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كالعجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا

قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن في كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كتحرك الغصن (قوله عن المجرى الطبيعي) اى الجريان والاستمرار الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في الحركة قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النقاية وقيده بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بان كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره عن الترتيب (قوله أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله قام بقدر ما يمكنه) لان البعض معتبر بالكل (قوله وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الاولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم الى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء وان لم تحمل على هذا فسد المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أي بالجبهة والانف ولو كان يقدر على سجوده بالانف فقط تعين عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الانف ولا يجوز له الايماء لانه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فاذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومي بهما (قوله صلى قاعدا بالايماء) أو قائما به والاول أفضل لانه أشبه بالسجود لكونه أقرب الى الارض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الايماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اه قال الحلبي لو قيل ان الايماء قائما هو الافضل خروجا من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اه

(وجعل ايماءه) برأسه للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أى الايماء للسجود (عنه) أى عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شئ) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها على في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومي ٢٨٢ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز انتهى وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى لحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أى وضع شيأ فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) اى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد (والا) فيمتد

أى وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بان جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (اوما مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر وردبه الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء

(قوله وجعل ايماءه للسجود اخفض) تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء اقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا بالايماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والاول أولى اه (قوله ولا يرفع بالبنا للمجهول) هذا الضبط وان تعين هنا الرفع شئ بعده لكنه ليس بلازم في الواقع فان رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أى بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شئ (قوله فحرك رأسه) أى من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب (قوله انتهى) أى كلام ابن الفضل (قوله لحقيقة) أى اذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه لحقيقة الايماء الخ (قوله انتهت عبارته) أى عبارة المقدسي (قوله وهذا نص في الباب) أى على انه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الاساءة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين (قوله فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد نزع الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه (قوله أوما مستلقيا الخ) اعلم أن في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها أن الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم (قوله

عن الايماء بهما فكيف بالرضى (وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فـ(ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضى خان و(قاضى خان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أى مثل تصحيح قاضى خان (فى المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسى انتهى (وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجى) والفتاوى الصغرى وفى شرح الطحاوى لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) اى لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام او عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا او موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه فى بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و(عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) أتمها (بالايماء

(قوله فيمد برجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسئلة على اربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوى الصغير وفى البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلى ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله لها) أى للهداية أى للرواية المذكورة فيها (قوله فى كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما فى الشرح (قوله خواهرزاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أى لم يصح ايماؤه بعينه الخ) وانما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافى الصحة وقال زفر يومى بعينه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبى يوسف لان العينين فى الرأس فيأخذان حكمه ان قدر وان عجز فبقلبه لان النية التى لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الابدال بالراى ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل اليها) أى الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أى خلف السجود وهو الايماء بها لان الابدال لا تنصب بالرأى (قوله كاليد) أى كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أومأ قاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم فاذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره فى النهر وان كان ظاهر الزيلعى يقتضى سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك عذره بالقعود) بجرحه وسلسه (قوله اختلف الترجيح) والمفتى به انه يصلى منفردا كما فى البحر والخلاف

في المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال واداءها كلها بعده

بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بني) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بني اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوى (أو أغمى عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

محمول على ما اذا لم تتيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأداءها) بالجر عطفا على الابطال وقوله بعده ضمير يعود للابطال (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فانه يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الامام لان سقوط القضا عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والاصلى بان بلغ مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف الاصلى كالصبا وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقا امتد أولا كما في البرهان (قوله واستمر به) قيد به لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء تعتبر الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم الا أنه يتكلم بغتة بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله بان خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو الصحيح في أكثر المعتبرات مجمع الانهر وقال ابن أمير حاج قول محمد أشبه لان المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجا على قضاء الفوائت وعند الامام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لانه المأثور عن علي وابن عمر فكان الاخذ به أولى اذ المقادير لا تعرف الا سماعا وتظهر الثمرة فيما اذا أغمى عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضى لعدم مضى ستة أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن الاعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شئ ومتردد بينهما وهو الاغماء فاذا امتد ألحق بالممتد جدا والا ألحق بالقاصر جدا ذكره السيد ولا يعتبر الاغماء في الصوم والزكاة لانه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فانه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

•(فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما)•

(اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة

•(فصل في اسقاط الصلاة والصوم)• لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم انه قد ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه وانما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان اسقاط الصلاة لا أصل له اذ هذا ابطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فان المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور وأفاده في الشرح (قوله بالايماء برأسه) قيد به لانه لا يعتبر الايماء بنحو الحاجب فلا يعد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر انه اذا تركها مع قدرته على الايماء بنحو الحاجب أوصى (قوله عن صلاة يوم وليلة) اعاذ كره لانه اذا سقط في هذه الحالة القليل الذى

لاحرج

لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك الزمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط فظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بفديته ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أخر ان أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر ان أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة او وصاية (من ثلث ما ترك) الوصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه ان يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر

لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج (قوله لما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله لعدم قدرته) الاولى الاتيان بالواو ولتكون علة ثانية عقلية بعد النقل ويحتمل أنه علة للعلة (قوله بادراك الزمن) متعلق بقوله قدرته والباء للسببية (قوله على قول من يفسر الخ) فان القائل به لا يقول بلزوم القضاء الا بادراك الزمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وان لم يقدر تفريغا للذمة (قوله ظاهر) الاولى فظاهر بالفاء (قوله فلا يلزمهما الايصاء به) لانهما عذرا في الاداء فلأن يعذرا في القضاء أولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعداه بعلى والا فلزم يتعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الاولى حذفه لانه ينبه بعد ولانه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك (قوله من ادراك الخ) من للتعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية او الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الاول به (قوله من صوم) لم يذكر قبله مبينه والاولى ما في الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اه وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل بان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الافطار كذلك وكذا اليمين لان كفارته مرتبة اه وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كأن لبس جماعته بعذر فانه مخير بين الذبح واطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور كذا في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة اذا قضي بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) اي بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلا يخرجها لله تعالى (قوله عن صومه) أي يفدي من الثلث عن صومه (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته على ادائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة الافطار بأن افطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر او زبيب او شعير (أو قيمته) وهي افضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) او أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) احد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم او يصلي عن الميت أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ وأراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشئ من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) ايضا (ثم يهبه الفقير للولي) او للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا

تمكن من ادائها بأن وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الايصاء بها المحقق سيهافي الصحة ويحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هي نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تقدير لانه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله لان محمدا الخ) علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصائه به) أي ايصاء الميت بالاطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يتضرر بها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه (قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج عن الميت (قوله وان قلنا الخ) هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشئ من انه يقتضي انه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم) لانه لا يقيد بالدفع المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعاوضة بعد تقديره بشئ من صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى انهم اذا أرادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغالبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا اهـ وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط فان الكثير من الناس لا يحسن أداءها (قوله ويقبضه) لابد من تكرر القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر (قوله متبرعا به) هو بعد الاولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها (قوله ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا

مانص على عدده فى كفارة) ككفارة الظهار على ماذكره فان الله تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وانما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام اداء وقضاء واعادة والاداء انواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام أما انه اداء فلبقاء الوقت وأما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الاداء بأنواعه شرع فى القضاء (قوله القضا لغة الاحكام) القضا بالقصر والمد وقوله الاحكام الاولى أن يقول الحكم (قوله اسقاط الواجب بمثل ماعنده) اعلم ان القضاء وجب بالسبب الذى وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا أن الاداء تسليم عين الواجب فى وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وان المؤدى مثل الواجب وليس لهذا الخلاف ثمرة اذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ماعنده جرى على غير الراجح والتأخير بلاعذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لاثم الترك لا لاثم التأخير والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت وأما بعده فندبا وقوله اسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء واذا أريد ماهو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال الاداء فعل العبادة فى وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التى تفعل فى وقتها اداء وما أذن الشارع فى فعله منها فى غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية اذا صليت بعده فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة فى وقتها وان قيل ان وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده (قوله المتسع وقتها) اما التى ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفائتة) قيد به لان الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتى ان شاء الله تعالى وأفاد بذكره الترتيب فى الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام أحمد اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ماتركه اذا تاب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء ماعدا اوقات النهى الثلاثة وفى القهستانى قضاء الصلاة يجب على التراخى عند محمد وعلى الفور عند ابى يوسف وعن الامام روايتان وفى المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعنى قضاءها وان وجب فورا لعذر السعى على العيال والحوائج على الاصح اه (قوله الفوائت القليلة) وهى مالم تدخل فى حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعى ولا شرط كما فى المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما فى المعراج لانه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن أن ينبنى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ورواه مالك عن

مانص على عدده فى كفارة (والله سبحانه وتعالى اعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ماعنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى مادون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أى لازم لانه فرض على يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فلم يذكرها الاوهو يصلى مع الامام

فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها او لو شرع ناسيا

نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح ممن وقف أم لا (قوله فليصل التى هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور) نازع الكمال فى شهرته (قوله ورتب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين فى كلامه (قوله للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فان فى بعض رواياته فان ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا فى الشرح (قوله حينئذ) أى حين اذ ضاق الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أى بالمشهور وهو الحديث السابق فانه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت) الباء للسببية وفى نسخة باللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوى اعتبار اصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح فى المحيط قول محمد ورجحه أيضا فى الظهيرية بما فى المنتقى من أنه اذا افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره فى وقت لو اشتغل به تقع العصر فى الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بايقاعها فى الوقت المكروه كذا فى الشرح فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا فى نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن فى الوقت سعة بطل الفجر ثم يتطرف فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد فى الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

وهكذا

والمسئلة بحالها اذ تذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت اولى منه للآخر كما فى الفتح (و) الثانى (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية ستذكرها بصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح

(ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اى الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة

وهكذا يفعل مرة بعد اخرى الى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوّع وفى المجتبى وان لم يمكنه أداء الوقتية الا مع التخفيف من قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمسئلة بحالها) أى اطالها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لان شروعه فيها أولا جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لانه أسهل من الابتداء (قوله كما فى الفتح) الذى فى الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز قال الزاهدى وهو الاصح وعلله بما قاله المصنف (قوله والثانى النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اه قال شارحها العلامة القهستانى عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الاكثرون كما فى القرتاشى وما فى الزيلعى من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكرا الترك الفرض فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهاد امام أو جاهل ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه وأما المقلد لابى حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف على شئ أفاده المصنف فى حاشيته عن البحر (قوله لانه لو وجب الخ) ولان اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضى الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله وروى) أى عن محمد (قوله أو من حيث الساعات) على قول الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الاوقات (قوله لا يعود فى أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال فى التجنيس والمزيد وفى الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة أفاده السيد (قوله بعد نسيان ست) أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لانها اذا بلغت ستا سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان مسقط فى الاقل من هذا العدد أفاده السيد (قوله ثم تذكرها) أى الحديثة قاله السيد (قوله على الاصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضى كأن لم يكن زجرا له وصححه فى معراج الدراية وفى المحيط وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفى الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدى الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوّت اخرى وهلم

ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا فى كلها تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) اى للمتروكة (صحت جميعها) عند ابى حنيفة رحمه الله لان الحكم

وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) اى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) اى قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند ابى حنيفة وأبى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية

جزا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد (قوله ولو كانت وترا) أى لانه فرض عملى عنده فالوتر يعتبر فى الافساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية أو بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) أى يحتمل الفساد فالضمير له أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم (قوله متذكرا فى كلها تلك المتروكة) يغنى عنه قول المصنف ذاكرا لها انما قيد بالتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسى فى البعض وتذكر فى البعض فالظاهر اعتبار التى تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر فى صحت (قوله عند أبى حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التى أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أى كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لان الفاسد الخ (قوله واستندت الصفة) وهى الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا الى الكثرة التى هى العلة دون الاخيرة التى ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به الى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدع كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة فى طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى فان عاد صحت والا فلا أفاده فى الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أى أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أى كان المعجل فرضا (قوله عند ابى حنيفة وأبى يوسف) لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل أصلا لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قد وافق الامام فى عدم بطلان اصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضى الخمس وخالفه فى توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى مضى الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أى بتقريره الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جوابا عما وقع فى عامة الكتب من أن انقلاب الكل الى الجواز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا الا أن يقال اللزوم

موجود

وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلى ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) ادركه وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى القنية من يقضى ليس عليه ان ينوى اول صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على" أو عصرا او نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين (و يعذر من أسلم بدار الحرب) ألم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان فلفقد دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

موجود فى غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتاديتها فيه غالبا) ان ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية تم الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أى خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده فى الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التى هى اسباب فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله اصلى ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهى التنبيه على تاريخ تاليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال فى الشرح ظهر الخميس عاشر ذى الحجة سنة خمس واربعين والف فبين التاريخين ثمانية اعوام واربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه فى الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) اى فليرجع المبتلى بالحادثة الى الحكم المذكور فى الكنز واللام فى للكنز بمعنى الى قال تعالى ارجع اليهم ان لا يرجع اليهم وقوله فانه واسع أى فان الحكم الذى فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفى نسخة فانه وسع بصيغة الماضى (قوله والله رؤف رحيم) أى شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الامة الحرج من الامور بل قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق باليسر والرأفة ما فى الكنز وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال واسع عليم (قوله من رمضانين) وأما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد وفى الاشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه (قوله وهكذا) اشارة الى جميع الاعمال الفرعية (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله يعذر (قوله او بدليله) وهو السكون فى دار الاسلام (قوله وألزمه زفر بها) وكذا الامام الشافعى واحمد رضى الله عنهم (قوله دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفى فى الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر * (خاتمة) * من لا يدرى كمية الفوائت يعمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأى يقضى حتى يتيقن انه لم يبق عليه شئ ومن قضى صلاة عمره مع انه لم يفته شئ منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضى فى وقت تكره فيه النافلة والافضل أن يقرأ فى الاخيرتين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة والسورة فى اربع الفرض على احتماله اولى من ان يدع الواجب فى النفل و يقنت فى الوتر و يقعد قدر التشهد فى ثالثته ثم يصلى ركعة رابعة فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القعود وكذا يصلى المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التى وردت فى الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى المضمرات

عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به ان ينوى القضاء اذا اراد فعل غيرما ذكر فانه الاولى بل المتعين ولو شك انه صلى ام لا والوقت باق اعاد لان سبب الوجوب قائم والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان سبب الوجوب قد فات وعدم الاداء فيه شك اى والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة فى وقتها وفيه تأمل وان شك فى نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد فى كل ركعة وان شك بعدما فرغ لاشئ عليه كذا فى البحر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ادراك الفريضة)

اى ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وأن النقض للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعانى اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك اصاب جبهته لم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعى فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى (قوله وغيره) عطف على ادراك فحق هذا الباب ان يلقب بمسائل شتى كما فى الفتح (قوله فى اداء فرض اوقضائه) اخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال (قوله اوقضائه) اى قضاء الفرض الذى اقيم لانه اكمال اهـ والتعليل بأن القضاء معصية فلا يظهرها لا يطرد واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه (قوله اوفى نفل وحضرت جنازة) فانه يقطع النفل لانه معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا فى الفتح (قوله اومنذور) هذا يخالف ما فى البحر عن الخلاصة شرع فى قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة اهـ الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة اى جماعة اداء الفرض وقضائه والمنذور كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما منفردا فاقام الجماعة هذا النذر فله ان يقطع ويقتدى لانه اكمال وانما صورناه بما ذكر لان النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع فى كلام المصنف بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء اظهر معصية التأخير وينبغى سترها ولانه يلزم استعمال المشترك فى اكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمنا من ان العلة الاولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمل فى معان بل قوله فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله فى محل ادائه) فلو اقيمت فى المسجد وهو فى البيت او كان فى مسجد فاقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما فى الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تتقيد بمسجد وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بأن أحرم الخ) تصوير لقوله فأقيمت (قوله لا بمجرد الشروع فى الاقامة) فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والاتمام الا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) فى القهستانى ومجمع الانهر اطلق فى

(باب ادراك الفريضة)

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (فى) أداء (فرض) اوقضائه (منفردا) اوفى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها اومنذور (فأقيمت الجماعة) فى محل ادائه لا فى غيره بأن احرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا بمجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين

من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة فاتما القطع للاكمال اكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو حلف
لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد للمشروع فيه) ولو غير رباعية (او سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثانية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (أتمها) اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يقعدها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الا في العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة
لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا

القطع فشمل القطع بسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد و يتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه والمراد به ما هنا وما ذكره المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدرر تفيد الجواز لانه شبهه بالجائز فقال يقطعها للعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) اى فريضة رباعية لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي (قوله الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم ادراك البعض لا يقطع ويحرر (قوله وهو بمحل الرفض) اى ما دون الركعة ولذا يتابع المسبوق الامام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة افاده في الشرح (قوله لا يحنث بما دون الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الاليق بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله مطلقا) سواء كان مع الامام او منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الاتمام اى اتمام الركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه اخوه في النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لان من اقتدى بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بالتبعية لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعا والا لما عللوه بالبطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة ثم قطع واقتدى ولانه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيد ما ذكرنا ما في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء في المغرب متنفلا اذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لانقطاعها عن الاخرى (قوله باضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب ثم أربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة اه (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالاجماع وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فهو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن عهدة المضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا في الفتح (قوله لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنفلا ان شاء) قال في البحر عن الحاوي القدسي انه يدرك بهذه

لانه امر به نصا الرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة كما في النهاية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة او عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الائمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت لانه لابد من القعود ٢٩٤ ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن ابي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع مابعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتحسين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا في الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن فوته) ولو بادراك التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالايمان

المنازع

النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اه ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لانه لم ينو الفرض (قوله لانه أمر به) أي بالنفل (قوله نصا) أي نصا معينا انه نفل بقوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روى أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فأتيا وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فاني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما الخ (قوله ولان المؤداة لم تقع فرضا) اى القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتان لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الاول ويسلم تسليمتين وقيل واحدة (قوله لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد اداء الفرض ومصلحة اداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) اطلاق القضاء عليها مجاز (قوله مع ما بعده) اى من السنة يجرى على احد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل (قوله والاداء على وجه اكمل) فان ادراكه من اوله مع الامام اكمل من ادراكه بعده (قوله لانها كصلاة واحدة) وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى اذ فيه ابطال وصف السنة لا اكمالها (قوله قلت والاكمال الخ) استفيد منه ان المراد من قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب واراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره (قوله لانه ليس حالة استماع خطبة) اى لان حال اشتغال المرقى الخ (قوله واليه يرشد) اى الى هذا البحث (قوله تعليل شمس الائمة) المشار اليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر اذا أخذ المؤذن في الاقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها لان في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله لما قدمناه في سنة الفجر) من الاخبار الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما في البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر

وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين

المنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لانها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى وألم تر كيف في الثانية فانه يكفي الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اه الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يأمن فوت الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر والذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وان أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به انه لم يشرع فيها فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليه القضاء وان فعل لا بأس به ومحمد يقول أحب الى ان يقضي وان لم يفعل لا شئ عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) اى على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) اطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجاز للمشاكلة ولهذا كان الاولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستاني (قوله في الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لان المواظبة عليها انما ثبتت قبل الفرض (قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعد أي الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شئ ثبت تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فنقدم الاربع كذا في شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يفوتهما أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز من التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اه ولو قال المصنف ولا مانع من

وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة

(بل ادرك فضلها) اى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد (واختلف فى مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلى الظهر أو المغرب بجماعة اختار شمس الائمة أنه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة

وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر فا يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال أدرك أيامه أى آخرها كذا فى الكافى وفى الخلاصة يحنث بادراكه فى التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك مالم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد فى ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل فى صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أى ان لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا

قضاء التى قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفى شرح المقدسى عن الاتقان المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى اهـ (قوله فاذا حلف الخ) فرض المثال هنا نفيا وفيما قبله اثباتا اشارة الى أنه لا فرق بين الاثبات والنفى فى الحكم (قوله اختار شمس الائمة الخ) يضعف قوله باتفاقهم فى باب الايمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله وأن الاكثر لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراكه فى التشهد) فذكر الركعة فى الكافى وغيره ليس احترازيا واعلم ان ذكر هذه المسئلة محله كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بين ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير فى الفعل وهو انما يظهر فى غير المؤكد اما المؤكد فيأتى به من غير تخيير ان أمن فوت الوقت افاده السيد وفى البحر وان لم تكن مؤكدة فان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو مخير وقد يقال ان المراد فى كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلاقى المؤكدة والمستحبة (قوله ان أمن فوت الوقت الخ) لو أبدله بقوله ان أمن فوت الجماعة لكان أولى لانه اذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الاولى أفاده السيد (قوله ولو منفردا) وصل بقوله ويتطوع وقيل انما يأتى بالمؤكدة ان صلى بجماعة وان كان منفردا يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم فى غير الاداء بجماعة والاول اصح قاله السيد (قوله فانها شرعت) أى فان السنة كما صرح به فى الشرح وهذا انما يظهر فى غير المؤكد (قوله والمنفرد فى ذلك أحوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الاشارة يرجع الى قطع طمع الشيطان وفيه أن المنفرد وغيره فى ذلك سواء ولا يظهر ذلك الا فى المكمل للنقص (قوله ٢ وهو أحوط) أى اتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع الى معلوم من المقام (قوله لتكميل نقصها فى حقنا) قد يقال ان التكميل انما يكون لشئ قد نقص وحينئذ فلا يكون الا فى البعدية فتكمل ما نقص من الفرض ويمكن أن يقال انه بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل قبله والاثر يدل عليه فانه ورد أنه اذا وجد فى صلاة الشخص خلل يقول الحق تعالى انظروا ماله من النوافل فان وجد كمل به خللها وهذا يعم القبلية (قوله فزيادة الدرجات) الاولى فلزيادة بلام التعليل ويحتمل انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات (قوله بأن يفوته الوقت) الاولى حذف الباء لان المنسبك مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه (قوله أو الجماعة) بركعة فى غير الفجر كذا فى الشرح (قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) أى أصل الاداء بالنسبة للوقت أو الاداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها ولم يأذن الشرع بتفويتها له والا فيجوز كما اذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله صلى الله عليه وسلم فى حفر الخندق (قوله اتفاقا) فان

الامام

٢ قوله وهو أحوط لعل ذلك نسخته التى كتب عليها والا فنسخة الشرح هنا وهو اصح والاخذ به أحوط كما لا يخفى والخطب سهل اهـ مصححه

الامام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة (قوله فكبر) أي قائماً فلو كبر منحنيا ان كان
الى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما
تفيده عبارة الزاهدي لانه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا وقوله راكعا كما احترز به عما لو أدركه
في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ سيد عن الدر
(قوله أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فانه
يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه
وقيل اذا شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع فقد أدركه في الركوع أيضا ويعتد بتلك
الركعة وقيل اذا شاركه في الرفع قبل ان يستتم قائما يعتد بها وان قل وقيل لا يصير مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله وقيل في مقدار تسبيحة قال ابن أمير حاج والاول
اوجه وقال الحلبي هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل والحاصل انه
اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة
والا فلا كما يفيده أثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة وانما ذكرنا هذه الاقاويل لان
الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك
موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده انه رفع قبل ان يشاركه
المؤتم في جزء من الركوع والا فظاهر التعبير بالفاء ان الرفع تحقق بعد الانحطاط وحينئذ
تتحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه
اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع قبل ان
تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما ورد بمعنى لام التعليل (قوله ولا يشترط
تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعضهم اه وهي اولى من عبارة المصنف وفي ابن امير حاج عن التحفة والخانية والمحيط
هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل
وجهه قربه في الاول من الركوع فأغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب
منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله ولغت نيته) فتقع للافتتاح لان الركن
في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى ان كان اكبر رأيه انه
لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في
القراءة ولو سرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته
الوجوب وان قصد الركوع ففاته ويؤيده حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيأ
ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدى اذا فاته
الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم
تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي
تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) اى السجدة الثانية
دون الاولى (قوله وزيادته لا تضر) اى ضرر الفساد وان كان يكره لانه انفراد عن الامام

(ومن أدرك امامه راكعا
فكبر ووقف حتى
رفع الامام رأسه) من
الركوع أو لم يقف بل انحط
بمجرد احرامه فرفع الامام
رأسه قبل ركوع المؤتم
(لم يدرك الركعة) كما ورد
عن ابن عمر رضي الله عنهما
فكان الشرط لادراك
الركعة اما مشاركة الامام
في جزء من القيام أو جزء
مما له حكم القيام وهو
الركوع ولا يشترط
تكبيرتان للاحرام
والركوع ولو كبر ينوي
الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته واذا وجد
الامام ساجدا تجب
مشاركته فيه فيخر ساجدا
وان لم يحسب له من صلاته
فلو ركع وحده ثم شاركه
في السجدتين لا تفسد
صلاته ولا يحسب له ذلك
وان لم يشاركه الا في
الثانية بطلت صلاته
والفرق أنه في الاولى لم
يزد الا ركوعا وزيادته
لا تضر وفي الثانية زاد
ركعة وهي مفسدة ولو
أدركه جالسا للقعود
الاخير واستمر قائما وقرأ

كما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أى فى ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أى وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام

فى السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل أوانه فى حق الامام وكذا فى حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها أو لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام فى السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو فى غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد أجاب داعى الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر و) فى (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر كاملا

بعد الاقتداء به (قوله فما وجد) اى من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه فى حال بقاء الامام فى صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء فى حال انفراده لقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) اى عند الامام الاعظم (قوله وكره) اى تحريما للنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب (قوله فيلزمه ان يركع بعده ثانيا) اى قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال فى مسئلة السجود المذكورة بعد (قوله روى عن أبى حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أى فى مسئلة المصنف أنه يجزيه لان ركوع المقتدى اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه فى حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه ان يقال فى المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا (قوله كما لو نواها) أى الاولى ومثله لو نوى السجدة التى فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد والا فسدت كما تقدم فى الركوع (قوله وعلى قياس المروى عن الامام) أى الذى ذكره قريبا بقوله روى عن الامام أبى حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) اى من الركوع (قوله يجب ان لا يجوز) أى السجود الثانى من المؤتم ولو أدركه فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل اوانه (قوله وكره خروجه) أى تحريما للنهى بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه اولا فلا فرق بين ما اذا أذن وهو فيه او دخل بعد الاذان قاله السيد عن النهر لانه لا يصدق على الاخير انه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضا (قوله كامام) قيده فى الكبير وشرح السيد وغيرهما بامام تتفرق الناس بغيبته فيفيد انه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج والظاهر ان المؤذن اذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا (قوله لانه تكميل معنى) اى كهذه الصلاة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذى خرج لتحصيله وان كان تركا صورة والعبرة للمعانى (قوله لا يكره) أى الخروج وان كره ترك الجماعة لان من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر (قوله اذا أقيمت فيكره) لمن صلى وحده الخروج الا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما فى صدر الشريعة والحموى عن البرجندى (قوله يتهم) الذى فى الشرح لانه وان أجاب الداعى لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا أو ربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة والخوارج وهو الاولى وفى نسخة لئلا يتهم والمعنى عليه وقوله كالخوارج مثال للمنفى (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى ايمانا

فلا يقفن موافق التهم (فيقتدى فيهما) اى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتدائه لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة فى المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها فى ظاهر الرواية واتمامها أربعا أولى من موافقته ورووى فسادها بالسلام معه فيقضى أربعا كالونذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى أو عن اعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى

(باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن ووجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فتكل يرفع القعود

كاملا أى من كان يريد الايمان الكامل (قوله فلا يقفن الخ) لانه أبرأ لدينه وعرضه وامنع للناس من الوقوع فى المحرمات (قوله لكراهة النفل) اى بعد الصبح والعصر وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد (قوله والمخالفة فى المغرب) اى باتمام الرابعة ولم يعرج على التنفل بها لانه باطل على قول الجمهور والذى يظهر ان ما فى الدر عن القهستانى من ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وما فى المضمرات لو اقتدى فيه لا مبنى على رواية بشر المريسى من صحة الاقتداء فى الثلاث متنفلا (قوله فيها) اى المغرب من غير اتمام وقوله فى ظاهر الرواية مقابله ما روى عن بشر المريسى (قوله واتمامها اربعا اولى من موافقته) لان مخالفته اهون من مخالفة السنة لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا فى الشرح (قوله فيقضى اربعا) لانه الزمته باقتدائه فى ثلاث ركعات (قوله قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بيانا لفرض القراءة فى ركعات النفل كلها كذا فى الشرح (قوله وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر) قد تقدم ما يفيد الطلب فى غير وقت مكروه وهو غير المشهور (قوله بمجرد توهم الفساد) ذكر الفساد هنا والخلل اى النقص غير المفسد فى الاحتمال الاخير يرتفع التكرار (قوله على الهيئة الاولى) اى بأذان واقامة اما مجرد تكرارها بغير اذان او بهما فى المسجد الجامع او مسجد الحى لا اهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب سجود السهو)

المراد جنس السجود فيعم السجدتين فالاضافة للجنس ويحتمل كونها للعهد والمعهود وهو ما ورد من السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء اى من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وفى السراج النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا فى الصحاح وذكر بعضهم ان النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يحصل الا بكسب جديد والسهو ما يحصل بالتذكر (قوله من اضافة الحكم الى السبب) الاصل ان الشئ اذا أضيف الى شئ يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام فانهما من الاضافة الى الشرط فالاضافة فى الاول الى شرط الوجوب وفى الثانى الى شرط الصحة وشرطه صحة ووجوبا أن يكون المتروك واجبا وتأدية السجود بشرائط الصلاة وان لا يسلم متذكرا ركنا وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه طرو الوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له اه (قوله وهو لا يكون الا واجبا) لان الفائت موصوف بالوجوب (قوله انه يرفع الواجب الخ) أى فيعادان بعد فعله أى ولولا أنه واجب لما رفعهما (قوله لانها ركن) اى فهى أقوى منه والشئ لا يرفع ما هو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فتكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهى أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة تلحق الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلانها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو

أصح الروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه الى سائر العلوم فقال محمد أنا ألقي عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو قال نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اهـ (قوله وعمل به الاكابر) اى فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لان الاولين ارتفعا بالسجود (قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الثانية وفي المفيد قولهما أصح (قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بقدر أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين

فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (لما ذكرنا (بتشهد وتسليم) ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص

فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى الاول فعليه السهو لتأخير واجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان فى الاخيرة فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موسع له فى الدعاء والثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة أو تشهد قائما أو راكعا او ساجدا لا سهو عليه منية المصلى لكن ان قرأ فى قيام الاولى قبل الفاتحة أو فى الثانية بعد السورة أو فى الاخريين مطلقا لا سهو عليه وان قرأ فى الاوليين بعد الفاتحة والسورة او فى الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لانه اخر واجبا وايضاحه فى ابن امير حاج ولو ترك التشهد فى القعدتين او بعضه لزمه السجود فى ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته فلو تركها وجب السهو على ما رجحه فى البحر ومنها جهر الامام فيما يجهر فيه والاسرار فى محله مطلقا واختلف فى القدر الموجب للسهو والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما روى من انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية احيانا فى السرية فهو لبيان ان القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ورده فى الفتح بان القراءة معلومة قبل ذلك لانه كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فتعين ان ذلك لبيان الجواز اى بيان جواز الجهر بهذا القدر لان الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند مبادى التنفسات فانه غالبا يظهر الصوت اه قال شرف الائمة لا خلاف انه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت بأكثرها فيما يجهر قال شمس الائمة قياس مسائل الجامع انه يؤمر بالاعادة وقد نصوا ان وجوب الاسرار مختص بالقراءة فلو جهر بالاذكار والادعية ولو تشهد لا سهو عليه وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو (قوله وان تكرر) سواء كان من جنس او من جنسين فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالاجماع ولا يرد ما لو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة أو صلبية فانه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو فى صلاة واحدة حقيقة وحكما لانا نقول هذا ليس بتكرار وانما أعيد لرفعه بالعود الى التلاوية أو الصلبية لتبين ان سجوده الاول لم يكن فى محله كذا فى البحر (قوله ووجب عليه اعادة الصلاة) فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد (قوله لانه أقوى) أى لان العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الاقوى بجابر الاضعف (قوله الا فى ثلاث) يزاد ما لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود الاول عمدا وما اذا ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تأخيره سجدة من الركعة الاولى) الاولى تعبير بعضهم حيث قال أو أخر احدى سجدتى ركعة الى ما بعدها عمدا (قوله ذاك سجود العذر) أى السجود الذى يفعل للاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا فى الشرح (قوله ما رويناه) من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضى السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر ان فعله حصل فى محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفى بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال فى الهداية والخلاف فى الاولوية

باعادة صلاته لجبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان فى الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة (ولا يسجد فى) الترك (العمد للسهو) لانه أقوى (قيل الا فى ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البديعى كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو) بعد السلام فى ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه (ويكتفى بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ

وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال

شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتى بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا من المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما

ولا خلاف فى الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو ان السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سها عن السلام يمكنه السجود فلو شك انه صلى ثلاثا أو أربعا فاشتغل بذلك حتى أخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز (قوله وهو الاضمن للاحتياط) يعنى أن الاحتياط فيه أكثر ثم قال فى الشرح عن الخبازية والفقه فيه أن التسليمة الاولى تحليل وتحية والثانية تحية لانه أى التحليل يقع بالاولى ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثانى (قوله والاحسن) معطوف على الاضمن ووجه الاحسنية انه المعهود لا السلام تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أى التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أى فلا يأتى بالسهو بعده لوجود المنافى (قوله ويأتى بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط أى منع شيخ الاسلام خواهرزاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أى فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الاقوال وأصحها أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قولى من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا كان تابعا الامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه) اى لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعى والامام مالك فى النقصان والامام أحمد فى خصوص ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أى وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد صادف محلا فى الجملة (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أى لانها تؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس فى الفجر كذا فى الشرح وهذا يقتضى أنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اذا بقى وقتهما وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتى قال ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة لما قبله فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفى القهستانى يشترط ان لا يوجد بعد السلام تطاول المدة وفى الدر ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام فى المسجد اه يعنى ولم يأت بمناف فان وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) اى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره (قوله ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم السهو لسهو امامهم غير أن اللاحق اذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه فى غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالاتمام (قوله او اقتدى به بعدهما) بان اقتدى به فى تشهد السهو وهو عطف على تركهما

(قوله

(لا يسجد لسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد سلامه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) اي لا يسجد (اللاحق) وهو من ادرك صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل

(قوله لا يسجد لسهوه) في الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضي لا يسجد ايضا لانه مقتد حكما (قوله كان مخالفا لامامه) وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على ائمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد انه كالاثم على المؤتم بترك القراءة فكذا الاثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال في النهر مقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث افاده بعض الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) اتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق اي ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لانه في غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح او بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فليتأمل (قوله وله ان يقوم الخ) قد يقال انه اذا لم يقم تفسد الصلاة في كل الصور الا في ضرورة مرور الناس ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أي قعود نفسه قدر التشهد اى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه (قوله خوف مضي الخ) بدل من مواضع والمراد به غلبة الظن (قوله وجمعة وعيد وفجر) معطوفات على ذي (قوله ومرور) عطف على قوله مضي مدة (قوله الى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله ان يقوم وذلك من ارتكاب اخف الضررين (قوله وتكراره) مبتدأ وقوله باعتبار ان صلاته الخ خبره وقوله وان لم يشرع اعتراض (قوله لانه منفرد فيما يقضيه) اى ومقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين (قوله كفاه سجدتان) وينتظم ما كان مع الامام (قوله وان سلم مع الامام الخ) سواء في ذلك تسليمة التحليل الاولى وتسليم سجود السهو لظهور العلة في ذلك وقوله وان سلم بعده اى بعد سلام الامام من سجود السهو فقط اما سلامه بعد سلام الامام الاول من الصلاة فلا يلزم به سهو لانه لما سجد للسهو معه عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدي فتأمل فيه كله (قوله اى لا يسجد اللاحق) اى اذا سها فيما يفعله (قوله وهو من الطائفة الاولى) مرتبط بقوله وخوف وأما اذا كان من الطائفة الثانية فانه مسبوق يتابع الامام في سهوه واذا سها في القضاء سجد له *(فرع)* لو تابعه المسبوق ثم تبين ان لا سهو عليه ان علم ان لا سهو على امامه فسدت وان لم يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط (قوله الاصح لزوم سجود السهو) وهو اصح الروايتين وصححه في البدائع (قوله لانه صار منفردا) اى ولم يكن مقتديا الا بقدر صلاته معه (قوله عشر مرات) بل اكثر بتعدد التلاوية على الامام والمأموم (قوله وبسطه في الاصل) قال فيه بأن ادرك الامام في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد

وأرجحهما عدم الفساد لان غايته ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للا كمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد دفعة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) الزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد

وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضيخان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اهـ من الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح (قوله وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لان زيادة مادون ركعة) علة لقوله لا يخل وأما كونه لا يحل فلكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال (قوله وان سها عن القعود الاخير) اى كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أو لا فدخل الثنائي قال في السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة مثلا عامدا الا أنه في العمد يأثم أي وينبغي اعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل (قوله مالم يسجد) العبرة للامام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة مالم يتعمدوا السجود وبها يلغز أي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد امامه بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله مالم يسجد أي بعد الركوع وأما اذا سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان مادون الركعة محل الرفض (قوله لاصلاح صلاته) علة للمعلول وهو عاد مع علته وهي قوله لاستحكام الخ (قوله وبه وردت السنة) أي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أي فقعد يسيرا وهو العود الثاني وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) أي بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة عن الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي (قوله صار فرضه نفلا عندهما) ولم يبطل أصلا لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال محمد تبطل أصلا ووصفا لان التحريمة عقدت للفرض قصدا أولاصل الصلاة ضمنا فاذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه والحاصل انه اذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلا ووصفا عند محمد وهو غير المفتى به واذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها فعلى قول أبي يوسف فسد وصف صلاته فيبنى على انها نفل وعلى قول محمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه الى القعدة ولا يبطل لعدم الاتيان بركعة عنده اذ لا تتم عنده الا بالرفع من السجود ولم يحصل

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد الخ هكذا في الشارح الذي بالهامش هنا وهو مخالف لعبارة المحشي والذي يقتضيه كلام المحشي ان تكون عبارة المصنف والشارح هكذا صار فرضه نفلا عندهما وبطلت برفع رأسه من السجود عند محمد الخ ولم يرد اهـ مصححه

يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) اى صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة بعدما طلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد يجعل كأن لم يقم (وان قعد

الجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة محل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة

وهو المفتى به هنا فتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) اى يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته بعوده الى القعدة اذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفتى ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع (قوله لانه سجود كامل) وذلك لان السجود اسم لوضع الجبهة على الارض وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى أى نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكى ان أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاى وسكون الهاء بوزن قف كلمة استعجاب الا انها هنا للانكار وانما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمدا امر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد أبي يوسف لان مثل هذا يبقى مسجدا عنده الى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد وعند محمد يعود الى ملك الواقف ان كان حيا والا الى ورثته كما في السراج (قوله بالانتقال عنه) ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذى أحدث فيه ويلزمه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فأدركه امامه في السجود اجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به (قوله يبنى) اى يعود الى القعدة ويبنى على الفريضة (قوله لا عند أبي يوسف) اى لا يبنى على أنها فرض فلا ينافى أنه يبنى على أنها نافلة لان أصل الصلاة باق عنده (قوله ان شاء) وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شئ عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم انما يظهر على قولهما أما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده (قوله قبله) اى قبل أدائه واذا كان يقضى عصرا أو ظهرا بعد العصر فلا يكره لان المكروه بعده النفل القصدى لا الضمنى (قوله فبالظن أولى) الاولى أن يقول فغير القصدى أولى لانه لم يشرع ظانا للنفل (قوله ولا كراهة في الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ولو أفرده لكان أولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ أو أنه يعتذر عنه باعتبار ما بعد السجدة الاولى فانه في الثانية والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وان قعد الاخير اى لانه قال أولا وضم سادسة فدل على انه لا كراهة فيه وكلام المؤلف متنا وشرحا يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك أن فيه ضما (قوله كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم انه أحد قولين (قوله وكراهة الضم للوقت) هذا لانه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (قوله فتقاوما) اى الكراهتان فتساقطتا فصار كالمباح (قوله في هذا الضم) في للسببية (قوله لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع (قوله بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود) اى قبل التقييد بسجدة (قوله كأن لم يقم) اى الى الخامسة (قوله محل الرفض) المجاز اذ الباء تفيد أنه قد يرفض وقد لا يرفض

لان السنة التسليم جالسا (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلوا الحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) اى الى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدي بهذه التحريمة عندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عن محمد كامامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة و(اعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ من البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى لتصحيح فرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى

لا يرفض بخلاف مالو حذفها فانه يفيد أنه محل الرفض دائما (قوله لان السنة التسليم جالسا) اى في الصلاة المطلقة من غير عذر (قوله وضم استحبابا الخ) سواء كان في وقت كراهة أولا في الاصح وما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف ذكره الحموي وفي السيد عن النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا في الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) اى البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) اى في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست فالصحيح قول محمد (قوله وسجد للسهو) راجع للمسئلتين جميعا أما الاولى وهي ما اذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الاخرى وفي الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لانه بني على التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الاصل فبقي الاحرام في حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد الى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن في الاحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على انه الاصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة أولا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع الا في آخرها اذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته وقيد بالنفل لانه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق الاولى (قوله في المختار) وهو الاصح وقيل لا يعيده لانه حين وقع وقع جائزا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبنى) اى لزوما تصحيحا لفرضه لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة فابطال السجود أهون من ابطال الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أهونهما محظورا

به غيره صح ان سجد) الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلالها

لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه ٣٠٨ كما تقدم (والا) اى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وفى انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو ولبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة فى الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصلى رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (انه أتمها فسلم ثم علم) قبل تيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أوعلم انه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ماتركه

كما فى غاية البيان (قوله لانه آخر صلاته) الاليق بآخر الكلام لانه آخر الصلاة له ٢ (قوله وثمرته بصحة) الاولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو ومن قوله وفى انتقاض الخ (قوله عندهما) اى محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أولم يسجد (قوله وفى انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) اى لا تبطل المشروع (قوله ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما ورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة وانما قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بالعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا تعمل نيته لانها مجردة عن العمل على هذا فكأنه لم يوجد عمل أصلا (قوله وهو ذاكر) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرو مانع الكلام وحاصل جوابه أنه ذاكر والذكر غير مانع (قوله أو فرض) من عطف العام (قوله متذكرا) حال من الضمير فى عليه (قوله لوجوده فى حقيقة الصلاة) اى لوجود السلام العمد فى حقيقة الصلاة لانه تخلل فرائضها بخلاف المسئلة السابقة فان السلام وجد بعد تمام حقيقتها وفى شرح السيد ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد اى ولم يوجد منه مناف فان وجد منه مناف أو خرج من المسجد قبل قضاء مانسيه فسدت صلاته ان كان عليه سجدة صلبية اه (قوله وتفريعاته مبسوطة فى الاصل) منها لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع الا اذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه (قوله الوهم رجحان جهة الخطا) الذى فى القاموس أنه مرجوح طرفى المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد الغير الجازم اه والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطا ظنا لا وهما وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا لان صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح والمصنف جعله نفس الرجحان واذا تاملت تجد تفسيرا الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ماهو مشهور تفسيرا فى الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى المصدرى ولعل المصنف عبر بالرجحان فى جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ماخطر بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثانى (قوله أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أى وقد سلم ساهيا عنها والا فسلامه مفسد وأما التلاوية اذا سلم فيها عامدا سقطت ولا يعود اليها ولا فساد (قوله أتمها بفعل ماتركه) حاصل المسئلة أنه اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو فى مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد الى الصلاة من غير تحريمة وبنى

٢ قوله لانه آخر الصلاة له يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها (قوله اى وان لم يسجد الساهى) بأن أتى بما يمنع البناء قال فى النهر وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم السجود بمعنى حتى يأتى بمناف اه

على

على ما مضى وأتم ما عليه ولو اقتدى به انسان فى هذه الحالة صح وأما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان فى المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لان المسجد كله فى حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وان كان فى الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد الى الاتمام أيضا والا فلا وان مشى امامه فالاصح أنه ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر فى حكم خروجه من المسجد وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة فى حكم المسجد وتمامه فى شرح العينى على البخارى (قوله وسجد للسهو) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فى حديث ذى اليدين المتفق عليه وسماه به النبى صلى الله عليه وسلم لما أنه كان فى يديه طول واسمه الخرباق بن عمرو وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوى وما قيل انها العشاء وهم وما حصل فى ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمل فى مثل هذه الحادثة بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فأعاد صلاته فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بحضر من الاصحاب الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث لم أنس ولم تقصر اى لم يكن شئ من ذلك فى ظنى بل ظنى انى أكملت الصلاة أربعا ومن قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو غير كاذب وفى السيد عن شرح المشارق فى الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لمقام شغله عن الصلاة بالله وفى هذا المعنى قيل

يا سائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافر فات من صلى الظهر وظن أنه جمعة فنحو المسافر وكذا يقال فى باقيها ٢ (قوله كان ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعى ثنائى أو كان فى صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل فى هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدر المؤدى والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمى به وعليه فلا تفسد فى هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائدا عن التشهد) اى الاول أو الثانى سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) وكذا لما اذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو والا فلا كذا فى الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محل لهما ويحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو لتأخير واجب السلام (قوله لكونه

(وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره ليتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) اى ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

٢ (قوله قوله كان ظن ان الظهر جمعة) هكذا فى الاصل المطبوع ولا وجود لذلك فى الشرح كما ترى فالاولى ما فى نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كان ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد الخ تأمل اهـ مصححه

*(فصل في الشك) *(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها و) كان أيضا (هو) اى الشك (اوّل ما عرض له في الشك) بعد بلوغه في صلاة تما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسيّ الى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أوّل شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شئ عليه حملا لحاله على الصلاح (الا ان) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله

عفوا) لانّ التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في الشك) ليس المراد به هنا ما هو العرفيّ من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين قهستاني لانّ الفصل معقود لما هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان والمراد بالشك فيها حقيقته (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوّع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى اه وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه اذا لم يتذكر أنه كبر أوّلا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرّر (قوله في هذه الصلاة) اى بعينها فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الامام السرخسيّ الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أوّل مرّة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسيّ يستأنف لانّ الشك لم يكن عادته وانما حصل له مرّة واحدة قبل هذه وهي انما تثبت بالمعاودة مرّتين فأكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لانه أوّل سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر (قوله فحكمه) اى حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) اى لاتحاد الحكم فيما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصوّر الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجرّد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعيّ (قوله وقد حمل) اى الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على لقوله (قوله كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله اذا كان قبل اكمالها اى قبل اتمام اركانها كما يدلّ عليه ما هنا (قوله على الصلاح) وهو اتمام الصلاة (قوله لا يلتفت الى اخباره) لان يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا الغير ملزما بخلاف ما اذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لان قولهما ملزم في كثير من الاحكام (قوله وان كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والامام مع أحد الفريقين فانه يعتبر جانب الامام ولو كان الذي معه واحدا وفي الشرح لو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال أربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذوا ان اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الامام والقوم لا اعادة على أحد الا على متيقن النقص لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على متيقن التمام انها قلنا أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شئ عليهم الا اذا

استيقن

(وان كثر الشك) تحرّى و(عمل) اى أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحرّ الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده *(تتمة)* شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ما عرض له

استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد وقاضي خان (قوله وان كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسى ومرة واحدة قبل هذه عند الاكثر أو فى ثلاث الصلاة عند البزدوى والفضل قال فى الشرح والتحرى طلب الاحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله اى أخذ بغالب ظنه) اى الذى حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع فى الشاك لا فيمن غاب ظنه وانما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالاعادة كل مرة لا سيما ان كان موسوسا فلا تجب عليه دفعا للحرج فتعين التحرى عليه فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم اليها أخرى وقعد احتياطا فهو مسىء (قوله فليتحرّ الصواب) اى عنده وقوله فليتم عليه محمول على ما اذا وقع تحريه على الاقل ويحتمل أن المراد أنه يتمها ولو بما بقى منها كالتشهد والسلام (قوله فان لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شئ بعد الطلب كما فى الكافى أو لم يكن له رأى كما فى الهداية (قوله أخذ بالاقل) فلو شك فى ذوات الاربع أنها الاولى أم الثانية وبنى على الاقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها فى الحكم ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلى أخرى ويقعد لانا جعلناها فى الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شئ يقعد فى الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها فى الحكم رابعة وعلى هذا الثنائى والثلاثى كذا فى الذخيرة وتمامه فى المطولات (قوله ويسجد سجدتين قبل ان يسلم) بجزم يسجد وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه وعليه فلما مشددة (قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لان التوفيق بين الادلة مهما امكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعا بينها باعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها فى خصوص محمله دون الآخر فحملوا الاول على ما اذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج والثانى على ما اذا كثر الشك وله رأى وترجح للزوم الحرج بالاعادة كل مرة وفيه الامر بالتحرى والثالث على ما اذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شئ ففيه الامر بطرح الشك والبناء على الاقل (قوله بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع (قوله ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأعم وفى السيد لو قال ظنها موضع قعود لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغى وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل وفى السراج ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا وكأنه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة فى الاول ولم يحصل فى الثانى الا بطول التفكر قال فى البحر وهذا القيد لابد منه اهـ (قوله مع تيسر طريق الخ) اى مع تيسير الشارع طريقا الخ والطريق هو الاتيان بالقعود (قوله شك فى

ـل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو احدث او مسح رأسه ام لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضى وفى العناية لو شك هل كبر قيل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع فى الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصح اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) اى سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه

الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو تيقنهما اوشك فى السابق فهو متطهر كذا فى الدرر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك فى خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر فى المحل المذكور وهو قياس ما تقدم فى الصلاة وفيه لو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اهـ (قوله وهو فى الصلاة) التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو انه أصابته نجاسة) هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان يقع له كثيرا اجازله ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما اذا لم يكثر فلا ينافى ما فى الدر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا كثر ويغنى عنه قوله سابقا شك فى بعض وضوئه وهو ظاهر فى انه شك فى عضو أو شك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك فى ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك فى غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة اى الا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) اى وكان فى خلال الوضوء أما لو صدر بعده فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ) أفاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب سجود التلاوة)

هى مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوا أيضا بوزن حل اهـ مصباح وانما لم يذكر السماع لان المختار أن السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب للسماع أيضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا فى العناية وفى ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله وأقوى وجوهه) اى وجوه الاختصاص ووجوهه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر فى العلة مع المعلول بل هى أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان اولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والا نية التعيين لكان اخصر واجمع (قوله والخبث) اى المانع (قوله واستقبال القبلة) اى حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض اوالركوع او ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالى على الدابة لكان أولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفى وان لم يكن على هيئة السجود بأن وضعها نائما أو رافعا القدمين عن الارض والظاهر أنه لا يكفى عنها الا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) اى فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى ركعة ثانية أثم قال فى الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتى قريبا (قوله فى الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب فى حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب زيادة ولا تجب عليه بتلاوة غيره ولو رأى من يسجد (قوله لانه) اى سجود التلاوة وهو على حذف مضاف اى دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) اى

عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل منها) اى من الامر اى من امتثاله ومن استنكاف الكفار اى مخالفته ومن امتثال الانبياء اى من الاقتداء بهم واجب ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة وما فى الشرح أولى حيث قال لان آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه (قوله على التراخى عند محمد الخ) الذى فى النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخى قول أبى يوسف قال وينبغى أن تكون ثمرته فى الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا أفاده السيد (قوله ورواية عن الامام) خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو (قوله وهو المختار) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضى الفور فيجب فى وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب كذا فى الشرح (قوله فى الصلاة) اى حالة القيام لانه لو تلاها فى ركوع أو سجود أو تشهد أو فى القومة لا يلزمه سجود لانه محجور عن القراءة فى هذه الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له (قوله فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما تاخير الصلاتية عن وقت القراءة أفاده فى الشرح وهذا ينافى ما أبداه فى حاشية الدرر من قوله ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلاها فى أول صلاته وسجدها فى آخرها اه وينافى ما ذكره السيد عنه أن تاخير الصلاتية مكروه تنزيها وفى الدر ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف فى حاشية الدرر بحث لا يعارض النص (قوله فى الاصح) وقيل لا يكره أفاده فى الشرح (قوله اذا لم يكن مكروها) اى اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بأن كان أحد الاوقات الثلاثة فلا يكره تاخيرها عنه ليؤديها فى كامل (قوله وليس مقتديا) اى ولا نائما (قوله ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فتجب على السامع اذا أخبر بها (قوله فهم او لم يفهم) قال فى الجوهرة أما فى حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد اه (قوله لكونها قرآنا من وجه) اى نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا افاده السيد (قوله وقراءة حرف السجدة) اى الكلمة الدالة على السجدة (قوله او بعده) الذى فى الجوهرة الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط قهستانى (قوله وقيل لا يجب الا أن يقرأ اكثر آية السجدة) سواء كان الاكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هى متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعى وتبعه فى الدرر (قوله وفى مختصر البحر الخ) قد علمت ان هذا أحد اقوال ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجى فلا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف وليس

او امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (فى الصلاة) لانها صارت جزأ من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تاخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروأة بتمامها فى الصحيح وقيل لا يجب الا أن يقرأ اكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها)

أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم ٣١٤ خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب تجب

بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة في الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة في القرآن كذا في البحر وفي الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من تال قاله في الدر فأفاد ان اتحاد التالي شرط اهـ قال بعض الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اهـ ويلزم من عدم التلاوة عدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وعن تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها افصح وهو لغة الحجاز (قوله في الاعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف في أن العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عقب آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال في باقيها (قوله والحج) أي اولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة ويعضده قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لانه كتب) اى السجود من غير تفصيل فيقتضى الوجوب مطلقا او يكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ بحضرني انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع اصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) اى أيقن (قوله أنما فتناه) اى أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله

وهـذا هو الاولى مما قال الزيلعى تجب عنـد قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبـدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليـل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب على ومروى عن ابن (٣١٥) مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذا بالاحتياط عنـد اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عنـد قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عنـد قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهـذا هو امارة التبحر فى الفـقه كذا فى البحر عن البدائع فقيما قلته قبله فى ص كذلك والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذى وعدنا به (و) فى (النجم) عند قوله تعالى أفمن هـذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامـدون فاسجـدوا لله واعبدوا (و) فى اذا السماء (انشقت) عنـد قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) فى (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروى عن اكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيأ وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها من كافر

تجب عند قوله) الجملة بدل من ما ولعل هـذا مبنى على أحد الاقوال السابقة وهو القول بان الوجوب متعلق بالاية بتمامها والا فقد قدم تصحيح انه اذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أى ساجـدا كذا فى الجلالين (قوله لما نذكره) اى فى فصلت اى لنظيره وهو أن السجود لو وجب عنـد قوله وأناب فالتأخير عنـد قوله وحسـن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عنـد قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصـلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فى التأخير وقد علمت أن هذا مبنى على أحد الاقوال السابقة (قوله فالذين عند ربك) عندية تشريف وهذا مبنى على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة (قوله قبله) اى قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله قبل وجوبها) الاولى الاستغناء عنه بما بعده لانه اذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على احد الاقوال (قوله فيما قلناه) اى من التأخير (قوله وهـذا) أى ترجيح الاول للاخذ بالاحتياط (قوله امارة التبحر فى الفقه) أى علامة على اتساع علم قائله وكثرته (قوله فى ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلتـه (قوله كذلك) اى كسجدة فصلت (قوله والا يلزمنا التناقض) أى ان لا نقـل فى ص كما قلنا فى فصلت بان قلنا انه يسجد عند قوله تعالى وأناب يلزمنا التناقض فانه يلزم منـه تقديمها على محلها فيوجب نقصا فى الصلاة ولا احتياط فيه (قوله وهذا هو الوجـه) اشارة الى قوله فان السجدة لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره (قوله وعـدنا به) بقوله لما نذكره (قوله ونذكر فائدة هـذا الجمع) فى الفائدة التى ذكرت فى آخر فصـل سجدة الشكر وقوله أيضا اى كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع فى محل السجود فى بعض الآيات (قوله فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج ينبغى أن يستثنى منه مثل الاعجمى الخالص الحديث العهد بالاسـلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآنى ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة ويعنى وان لم يفهم لان التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعـلم بالوجوب لا اثم عليـه ولا تجب عليه الا وقت العلم اه وبه جزم فى الفتح ولو سمعها من جنى فالظاهر الوجوب أفاده السـيد قال بعض ومثله الملك (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لان السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا فى التبيين (قوله وسماعهـما) اى لانها لا تجب الا على من هو أهل للصـلاة أداء وقضاء وهما ليستا أهلا لها مطلقا (قوله وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهـما (قوله كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للاهلية وكافر لانه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها (قوله

(قوله كما تجب على الجنب الذى فى الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اه

وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام اخر وتجب على من

ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤتم) سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واذا فهم تجب احتياطا (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا تجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضيخان واذا أخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب

وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الاسلام انها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي ان كان له تمييز وجب بالسماع منه والا فلا فليكن هو المعتبر اه (قوله أو بامام آخر) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية لان الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعدوهم كذا في الهداية (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج (قوله وزوال المانع) أي بفراغ الصلاة فتقضى خارجها اذ هي ليست صلاتية (قوله من فعلها) بيان للمانع (قوله لنقصانها) اى سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل كذا في الشرح وانما نهى عنها لانها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتهم ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما اذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس معه في الصلاة وسجدها فيها فانه لا اعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه فيه (قوله ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (قوله وهو الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقا (قوله وهذا عندهما) وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة) اى على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية أو لا فتكون قرآنا من كل وجه فتجب واما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا (قوله اذا أخبر بانها آية سجدة) أما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف بدون علم أو دليله ويفهم منه انه على قولهما يشترط الفهم والاخبار معا (قوله أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن المجنون اذا قصر بان كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن امير حاج وفيه نظر بل الوجه انه لا يجب على المجنون شيء اذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لانه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالامرين في الحالين فكذا هذا اه (قوله سمعها من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه (قوله واذا أخبر الخ) هذه مسئلة زائدة عما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كالوغص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاك نفسه ان لم يسغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك أو اكره على الشرب الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والابكم) هو

برؤيته من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولاتجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي
الجنة هو الصحيح لانه سمع كلام
الله وكذا الخلاف بسماعها
من القرد المعلم ولاتجب
بسماعها من الصدى وهو
مايجيبك مثل صوتك في
الجبال والصحارى ونحوها
(وتؤدى بركوع أوسجود)
كائنين (في الصلاة غير ركوع
الصلاة و) غير (سجودها)
والسجود أفضل لانه تحصيل
قربتين صورة الواجب
ومعناه وبالركوع المعنى
وهو الخضوع واذا كانت
آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ
ولو آيتين من سورة أخرى
بعد قيامه منها حتى لايصير
بانيا الركوع على السجود
ولو ركع بمجرد قيامه منها كره
(ويجزى عنها) أى عن سجدة
التلاوة (ركوع الصلاة
ان نواها) اى نوى أداءها
فيه نص عليه محمد لان تحقق
التعظيم فيهما واحد وينبغي
ذلك للامام مع كثرة القوم
أوحال المخافتة حتى لايؤدى
الى التخليط (و) يجزى عنها
أيضا (سجودها) اى سجود
الصلاة (وان لم ينوها) اى
التلاوية (اذا لم ينقطع فور
التلاوة) وانقطاعه (ب) أن
يقرأ (أكثر من آيتين) بعد
آية سجدة التلاوة بالاجماع
وقال شمس الائمة الحلواني
لاينقطع الفور مالم يقرأ
أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية

وماعطف عليه مبتدأ وقوله لاتجب خبر والاولى زيادة عليهم (قوله برؤيته من سجد) يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤيته وهو يرجع الى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات (قوله من الصدى) بوزن حصى (قوله وهو مايجيبك الخ) الاولى قول بعضهم الصوت الذى يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل أوبناء مرتفع اهـ فانه لااجابة في الصدى وانما هو محاكاة (قوله في الصلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزى عنها ركوع في خارجها الا أن الاثر انما ورد فيما اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية وهو ظاهر المروى اهـ فيحمل على اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح فينبغي أن يقرأ مابقي من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء أوثلاث آيات كانشقت وان كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ (قوله على السجود) اى أوعلى ركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويحرر (قوله ان نواها) أى عند الركوع وان نوى في الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه لايجوز بالاجماع كما في البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الجلابي عن محمد أنه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) اى على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أى في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للامام) أن يجعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية أوفي سجودها ان كانت جهرية أى ولايجعل لها ركوعا أوسجودا مستقلا لخوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وان لم ينوه لكان أولى وفي الدر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم مع الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وانظر هل الانبغاء للوجوب (قوله حتى لايؤدى الى التخليط) أى على القوم اذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وان لم ينوها) لاحرازية الصلاة لها لان من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من أتباع القراءة واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة مطلقا لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى أولم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن اشترط قال لاختلاف سبب الوجوب فكان يعني سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها جنسين مختلفين فلا بد في اقامة غير الجنس عن الجنس من النية ومن شرطها في الركوع دون السجود قال هو بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج الى النية هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها وهنالك أقوال أخر حكاها العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو مافي المصنف (قوله اذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعا (قوله بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لاينقطع بآية بعد آيتها

* تنبيه مهم * اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفنى بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول

أو آيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف فى الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلوانى وهو أصح من جهة الرواية كما فى الحلبى والاول أصح من جهة الدراية لانه احوط كما ذكره المؤلف وفى البدائع ولم يذكر مشايخنا مالم يقدر وافى ذلك تقديرا فكان الظاهر انهم يفوضون ذلك الى رأى المجتهد كما فعلوا ذلك فى كثير من المواضع وهو الاوجه أو يعتبر مايعد طويلا اه (قوله تنبيه مهم الخ) الاولى مافعله السيد من حذفه لان المؤلف وضع للمبتدى وهذا لا يليق به بل محل ايضاحه باب القياس من كتب الاصول (قوله اذا انقطع فور التلاوة) اى بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا (قوله فيأتى لها بسجود أو ركوع خاص) لفوات المحل والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف مالم تصر دينا كما لو ركع أو سجد فور التلاوة لان الحاجة هو التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد فى ضمنها فيكتفى كداخل المسجد اذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده فى الشرح (قوله فان قلت الخ) اختلف فى محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه فى اقامة الركوع مقام السجدة فى الصلاة فقط وقال بعضهم فى اقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف فى ذلك (قوله هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظمه وهم أولياؤه تعالى أو مخالفة لمن استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما فى التعظيم جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أى عدم تأديتها فى ضمنه لان الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس هنا) اى فى هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس نأخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان لان القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اه (قوله فاسعفنى) بعين مهملة ثم فاء ومعناه قضاء الحاجة أى اقض حاجتى كما أفاده فى القاموس فقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أى اقض الحاجة التى هى كشف هذا المقام ويحتمل ان الحاجة التفهيم فتكون الباء للسببية والمراد بيان أنه لاى شئ قدم القياس هنا على الاستحسان وسيأتى فى الجواب انه انما قدم لقوة دليله وما وقع فى النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف (قوله من المعانى) أى العلل (قوله التى يناط) اى يعلق بها الاحكام سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) جليا يدرك بأدنى تأمل (قوله من هذا) أى المراد (قوله لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول) اعلم أن القياس فى اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل اى قدرتها بها وفى الشرع كما فى المنار تقدير الفرع بالاصل فى العلة والحكم واختار المحقق فى التحرير انه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس فى اللغة وعرفه أبو منصور الماتريدى انه ابانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر والاستحسان فى اللغة عد الشئ حسنا وفى التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع فى مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند

الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب فى اصطلاح الاصول على القياس الخفى خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تمييزا بين القياسين وأما فى الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما فى مقابلة القياس الجلى شائع اه من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) اى الاستحسان (قوله فقد يكون) فى مقام التعليل للاعمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم اه من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الاوانى والآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذى فى الحوض والذى ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تعود وهى نجسة وكذا الماء اذا لم يكن فى أسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع فى أسفله فلا يحكم بطهارته اه من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى فان القياس الجلى أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفى الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة فى رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحى أولى فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر فى مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اه من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لانه بيع معدوم (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلى فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة (قوله وذلك خفى) اى الاستحسان الذى بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) اى القياس الخفى المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفى) أى القياس الخفى الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أى القياس الجلى الظاهر كالنجاسة فى سؤر سباع الطير مثلا (قوله فى بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله هو القياس الصحيح) وهو القياس الخفى وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أى مقابل الصحيح وهو القياس الجلى (قوله باعتبار الشبه) أى شبهه للقياس فى الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة القياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعنى أن الاستحسان هو القياس الخفى الذى يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلى (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعنى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تاديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس

بل هو أعم منه فقد يكون
الاستحسان بالنص وقد
يكون بالضرورة وقد يكون
بالقياس اذا كان قياس
آخر متبادر وذلك خفى
وهو القياس الصحيح فيسمى
الخفى استحسانا بالنسبة الى
ذلك المتبادر فثبت به أن
مسمى الاستحسان فى بعض
الصور هو القياس الصحيح
ويسمى مقابله قياسا باعتبار
الشبه وبسبب كون القياس
المقابل ما ظهر بالنسبة الى
الاستحسان ظن محمد بن سلمة
أن الصلبية هى التى تقوم
مقام سجدة التلاوة
لا الركوع

فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال أما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما فى الاستحسان فينبغى له أن يسجد وبالقياس ماذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة ولم يروعن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير ان استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول هذا أحدها

هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله فكان القياس) أى الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفى الاستحسان) الاولى حذف فى (قوله بل الركوع) اى والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ (قوله لان سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفى الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل (قوله هنا) أى فى تأدية التلاوية بالصلبية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لانه تأدية الواجب بغير صورته (قوله فكان) اى تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) اى حين اذ كان الاستحسان يجوزه والقياس يمنعه اى وقد ذكروا ان القياس هنا مقدم على الاستحسان وذلك يقتضى عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قابله ولو نظر الى ما سيأتى لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان (قوله لان كل ذلك صلاة) اى من أفعالها (قوله فينبغى له أن يسجد) لان فيه اداء الواجب بصورته ومعناه (قوله اما اقتداء بمن عظم) وهم الانبياء (قوله واما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف فى الطول (قوله وذلك) أى الدليل القوى (قوله ولم يروعن غيرهما خلافه) فكان اجماعا (قوله فلذا قدم القياس) أى لقوة دليله وهذا هو روح الجواب فحاصله انه انما قدم لقوة دليله (قوله للخفى) أى الذى هو الاستحسان (قوله من المعانى) أى العلل (قوله غير أن استقراءهم) أى تتبعهم الجزئيات التى اجتمع فيها الخفى والظاهر (قوله فلذا) أى لايجاب استقرائهم قلة قوة الظاهر (قوله فى بضعة عشر موضعا) تعرف فى الاصول منها هذا وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج فى القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان فى أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها اياه لا تكون رهنا لواحد منهما فى القياس وبه نأخذ والاستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت اليك فى ثوب هروى طوله ستة أذرع فى ثلاثة اذرع وقال المطلوب طوله خمسة اذرع فى ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ وفى الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضى برجمه ثم وجد الامام شاهدى الاحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه أصابه جراحات القياس فى هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لان ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالعدم وفى الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضى بجلده مائة

ولاحصر لمقابله انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) اصلا (أو ائتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلي الآية فيها وسجد لها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة

 لان المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء

مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى واعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس أن لا يذهب بها وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الاسلام بطلت الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الامة لابنه المعتوه القياس أن يقع الشراء للاب ولا يقع للمعتوه وفي الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيها قول آخر هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام هذا قسم عز وجوده اه وقد أنهيت الى اثنين وعشرين مسئلة فأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين مختصرا (قوله ولاحصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر والذي في كبيره وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنها بالاقتداء في غير ركعتها لان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتابي الى ما شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فمن أدرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف للوجهين (قوله لان لها مزية) اي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه أنقص من السجود فيها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فانه يأثم به ان كان تركها لاجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها أما اذا تركها متها ونا فانه يكفر كما سيأتي (قوله فاذا فسدت به) اي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس *(تنبيه)* انما قال المصنف خارجها لانها تقضى داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من ضمنية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها مادام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية متابع للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو غير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة لرجل الى بصرة

(ولوتلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و (أعاد) تلاوتها (فيها) أى فى الصلاة فى مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (فى ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد فى الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد أخرى فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) اى الآية الواحدة (فى مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل فى الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا

مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كما لا يجمع تاآن فى النسبة الى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اهـ (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله مالو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله فى مجلسه) بان شرع فى الصلاة فى مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم كما فى البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله فى ظاهر الرواية) وفى رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول فى الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا فى الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله فى مجلس (قوله بنحو أكل) كمشى أكثر من خطوتين والمراد أكل مافوق لقمتين لانه الذى يتبدل به المجلس لا بالاقل كما سيأتى (قوله فى ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسى بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثانى على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أى فى التوفيق لا فى نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال فى الشرح لان المتلوة فى الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذى يستتبع دون المعدوم اهـ اى فلا يقال ان المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه اغناء سجدة واحدة للفرق فى المكرر بين أن يكون واحدا ولو تقدمت عما تكرر منها (قوله كمن كررها فى مجلس واحد) لا فرق فى المكرر بين أن يكون واحدا أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها فى ذلك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فانه يكفيه سجدة واحدة (قوله سواء كانت فى ابتداء التلاوة الخ) الاولى أن يقول فى ابتداء التكرار قال فى القنية والاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر وتعقبه فى البحر بأن الاولى تأخير السجود لما قيل ان التداخل فيها فى الحكم لا فى السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفى الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ولان تكرار القراءة محتاج اليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع بخلاف ما اذا تعدد المجلس او المتلو حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل فى السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون الواحدة سببا والباقى تبعا لها لانها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم عليه (قوله لانه أليق بالعبادات) بيان ذلك أن التداخل اذا كان فى الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع لان فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل فى درئها فيجعل التداخل فى الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله تعالى (قوله والتداخل فى الحكم الخ) هو جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يلحق

ما تأخر

مرارا كفاه لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (و يتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بأن يذهب و يده السدا و يلقيه على اعواد مضروبة في الحائط والارض لا الذي يديره ولا بما يسمى دوارة يلقي عليها السدا وهو جالس او قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) اي سباحة (في نهر او) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه و بتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة و) أكل (لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الا كثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام)

ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وهو الاصل في التداخل لان التداخل أمر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت (قوله مرارا) عائد الى الشرب والى الزنا أي لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحد كفي عنها جميعها ولا يكفي حد واحد عن شرب و زنا لاختلاف الاسباب والمسببات (قوله واذا عاد يعاد) ولو في المجلس (قوله لعدم ما يقتضي التداخل) لانه انما يصح عند جامع يجمع الاسباب و يجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل الايجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا بها مرة واحدة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اه * (تنبيه) * مما يناسب التداخل ما نقله المنلا على في شرح موطا الامام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب ولو لم يشمته أولا كفاه واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت الى العشر والاصح أنه اذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو أوسط الاقوال وخير الامور أوسطها اه (قوله في الصحراء والطريق) قيد به لما سيذكره بعد ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية أخرى منه بغير تسدية فبها بالاولى خصوصا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح (قوله في الاصح) وقيل لا يختلف المكان بالتسدية (قوله و يده السدا) كالحصا من الثوب ما امتد منه قاموس (قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح) وقيل لا يتبدل لان أصل الشجرة واحد وفي التتارخانية عن الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين اه (قوله او في حوض كبير) أطلق فيه وذكروا في المياه أن الكبير ما كان عشرا في عشر والصغير ما دونه و يمكن جريان ما هنا عليه و يراجع وفي الشرح عن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به الى ضابط ذكره ابن امير حاج وحاصله ان كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه فيه من موضع الى آخر اذا كررها فيه والا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لان سير السفينة لا يضاف اليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الاصح لان تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به الى أن الاختلاف

بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعني استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها

كما يكون حقيقيا يكون حكميا كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو اتكأ أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما اذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو قائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لأن المعلم ربما يحتاج الى قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فانه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كذا في المضمرات كذا في الجوهرة والنهر والشمني وغيرها (قوله بدون مشي) أو بمشي قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله اذا كررها مصليا) أما اذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها أما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود اجماعا) أما على قول البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس ابطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الاصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلبي وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الأثر السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الاكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام اذ مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور ولأن الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع بشرط عمل التلاوة في حق السامع اه وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة اذا تركها (قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لانه أبلغ في اظهار الاعجاز وأدل على مراد الآية (قوله اليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح (قوله وندب اخفاؤها الخ) قال في المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين أو وقع

(وندب القيام) لمن تلاها جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب ان (لا يرفع السامع) التالي (رأسه منها) اي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل في ايجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) حيث كانوا (و) (كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (وشرط لصحتها ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحري بها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قاله في مب وطخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اوقوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر بها تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في العناية واذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها حموي والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها ازجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا ذكره السيد عن الدر (قوله وندب القيام) كما ندب النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الارض (قوله روى ذلك عن عائشة) لان الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل وفي السيد ويندب ان يقوم ويخر ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ منها أن يقوم اه ملخصا (قوله وندب ان لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح (قوله ولذا لا يؤمر التالي الخ) هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل انه يتقدم ويصطف الناس خلفه اه الا أن يقال هذا على وجه الندب ونفي الامر منصب على السنة المؤكدة وذكر في الدراية أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها اه لانها امامة صورية لا حقيقية (قوله حيث كانوا) ولو متقدمين عليه (قوله وكيف كانوا) اي على أي صفة كانوا (قوله والنية) اي نية ان هذا السجود للتلاوة وأما نية التعيين فلا تشترط وقالوا انها تفسد بمفسدات الصلاة من غير حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه اعادتها وفي سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو وجدت هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى ان هذا كله على قول محمد لان العبرة لتمام الركن وهو انما يحصل عنده بالرفع ولم يوجد بعد وهو الاصح على ما مر ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف لان السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن أمير حاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن اطال القراءة والقيام وهو في الفرض فاذا قهقه او عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فبطل الكل ببطلانه انتهى (قوله ويستحب للتالي او السامع الخ) تحصيلا للامتثال بالقدر الممكن (قوله وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد (قوله للانحطاط) اي للسجود كسجدة الصلاة (قوله لعدم وروده) لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله أن يقال ذلك) اي التسبيح في غير النفل اي في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيه اي ذلك (قوله وفيه) اي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اجعلها لي عندك ذخرا وأعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اه وقوله هو بالنصب عطفا على ما شاء (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان اخصر (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وابي يوسف تمادون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة أنه كرهه وروى عن ابي حنيفة انه قال لا أرا مشيأ ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة اولا براها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) اى محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) اى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه امر يسره او يشربه خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها *(فائدة مهمة)* لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود (النسفي في) كتابه الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع تنزيها
حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى

*(فصل سجدة الشكر مكروهة) *اى تنزيها (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف مالا يطاق (قوله وقال الاكثرون) مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤيته ذي الثدية قتيلا بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدرر وبه يفتى وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون أنها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اه (قوله كان اذا أتاه أمر يسره) اى وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله او بشر به) اى من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي أن قول الامام محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روى أنها ليست مشروعة وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا او ولدا او وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام اى الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس (قوله مهمة) اى موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله ينبغي الاهتمام) الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع المهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الاشارة (قوله مع حكم السجود) اى فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) اى المحبوب او المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدرر وظاهره انه يقرؤها أولا ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه

تنزيها ولدفع اشكال السكال بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) اى من الامر الذى قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب الجمعة)

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه قال فى فتح البارى وهذا أصح الاقوال وقيل لان اول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم عز وجل وخص يومها بقراءة سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه اه والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هى آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هى من وقت خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذان القولان أصح الاقاويل فيها وهى تنوف على اربعين وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفى رواية حج الفقراء (قوله هى من الاجتماع) وهى اسم مصدر لاجتمع (قوله بسكون الميم) للمفعول لان فعلة بالسكون للمفعول كهمزة أى اليوم المجموع فيه وبها قرأ الاعمش (قوله والقراء يضمونها) أى يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهى المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل اى اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤها للمبالغة كما فى علامة لا للتأنيث والا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر كما فى شروح البخارى وشرح المشكاة والنهر وأنكر لان فعلة بالكسر ليس من الاوزان العربية ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على جمعات وهى بغير السكون اسم لليوم وبالسكون اسم لايام الاسبوع واولها السبت وأول الايام يوم الاحد واختلف فى هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يدعى فى الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار ولالاحد أول وللاثنين أهون وللثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة اى ثم نقلوها الى تلك الاسماء المشهورة وجزم ابن حزم انه اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية وورد ان أهل المدينة صلوها قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله

(ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

(باب الجمعة)

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين)

قوله وهى تنوف الخ الذى يقتضيه صنيع القاموس وغيره ان ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا يقال فيه أناف ينيف ونيف ينيف بالتضعيف لا ناف ينوف فليراجع اه مصححه

تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة وهى أول جمعة فى الاسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فى مسجد بنى سالم بن عوف فخطب وصلى فيه (قوله بالكتاب) هو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الامر بالسعى الى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثانى كذلك لان افتراض السعى الى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى ان من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعى الى الخطبة بالاجماع والمذكور فى التفسير ان المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما ومما تم ان الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة (قوله والاجماع) قال فى الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار أحد وهى فرض عين الا عند ابن كج من أصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلبية (قوله ونوع من المعنى) اى ودليل من المعنى المعقول قال فى الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر فى الفريضة (قوله لذلك) اى لافتراضها بهذه الادلة (قوله وقال عليه السلام) بيان للسنة (قوله فى حديث) قاله فى خطبة (قوله فى مقامى هذا) الذى فى ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله فى شهرى هذا وفيه بعد قوله فى شهرى هذا زيادة ولفظها فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا او استخفافا بحقها فى حياتى وبعد موتى وله امام عادل الخ (قوله تهاونا بها) اى كسلا فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد (قوله وله امام عادل أو جائر) انما ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وأن جوره ليس عذرا مسقطا لها والا فالاستخفاف مكفر وان لم يكن امام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح العذق او القليل الحمل منه فشبه أمور الانسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له فى امره) الذى فى ابن ماجه ولا أتم له امره (قوله ألا فلا صلاة له) اى كاملة ومثله يقال فيما بعد ان لم يجحدها او يستخفه والا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس اى لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله فى اسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب وانما ذكر ذلك لانه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار او محمول على من تركها جحدا او مات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم ان لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهى فى المصلى ولصحتها شروطا كذلك وهى فى غير المصلى والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثانى لا يصح (قوله وهى المذكورة) أى المحققة درن خرج الخنثى كما استظهره فى النهر وفيه أنه يعامل بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وان دخلت فى عموم الخطاب بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهى عن الخروج بقوله تعالى وقرن

بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى بكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات عن غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خرج به النساء (والحرية)

خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وأن تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلابد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيما) اى في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) اى بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جازله التيمم

في بيوت تسكن لاسيما في مجامع الرجال وللحديث الآتي (قوله خرج به الارقاء) فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والاليق بالقواعد انه يتخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده انه لا يجب عليه الحج وان اذن له المولى واذا لم يأذن له فيما اجازه الخروج اليهما ان كان يعلم ان مولاه يرضى والا والاصح انه ان حضر مع مولاه لحفظ دابته له ان يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الاجير فقال أبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والاقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله الا اربعة) الا بمعنى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره ان الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الاملاء ومحمد في الاصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة (قوله الا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها اولانه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اهـ قاموس ملخصا فظاهر قوله ومصر للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أنهما شئ واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد (قوله فلابد من الاقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله او الاقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد وفي النوادر هو المختار وفي النهاية عن التمرتاشي انه الاشبه وفي القهستاني وهو الاصح وهي أربعمائة ذراع في الاصح اهـ (قوله فلا يعمل بما قيل الخ) قال في الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال وانه ليس بشئ فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع انه ان أمكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه اهـ اى لان من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر وهو خلاف النص (قوله خرج به المريض) اى الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه او بطء برئه بسبب جلي وألحق بالمريض الممرض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على الاصح جوهرة (قوله لما روينا) اى من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة الخ وعد منهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) افاد التعبير بظالم انه مظلوم فان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب (قوله المفلس) بالتخفيف الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه (قوله كما جازله التيمم) اى

(و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) اى صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم

فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم (قوله فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة) لا فرق بين ان يجد قائدا اولا سواء كان القائد متبرعا او بأجر وله ما يستأجر به او كان مملوكا ذكره السيد قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اه وتجب على الاعور لعدم الحرج (قوله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير) قد تقدم ان الصحيح فيها قولهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشي بلا مشقة والا فلا اشار اليه القهستاني وبهذا يحصل الجمع بين ما في البحر من الوجوب وما في الشمني من عدمه افاده بعض الافاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل قال في الشرح وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة اه (قوله فليسا خاصين) أي بالجمعة (قوله وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء وغيره وقد سبق قريبا بيان الفناء (قوله في الاصح) قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكما في الفتح ومقابل الاصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين فلا تجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه فان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام لا تجوز الا في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده أنه لا تجوز الا في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولى وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة والاصح اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل اه أفاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله قيل بصلاة أربع) أي بوجوب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه) هو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان أجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر فنفل اه وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي الفعل هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي لانها لم تكن تصلى في زمن السلف الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه (قوله وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة) لاطلاق حديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فالمصر شرط اقامتها وهو موجود في كل فريق اه (قوله وبفعل الاربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه (قوله ولا يفتى بالاربع الا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي وعلى هذا

الخلاف فمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي والشمني ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والأحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته *(فائدة)* قال في عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعدما قامت اقامته بالشروط يدعى عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل مالم يأت من الجمعات تبعا اهـ (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من لا والي فوقه قال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان أو من بها أمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اهـ (قوله يعني من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضي أو الخلفاء كما في العناية ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز أقضيته وأنكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروى ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العساكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اهـ وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن حجر باش في التحفة في تعداد الجمعة بان اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفي مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن الامام وعليه الفتوى اهـ وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة الاذن في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الاطماع) متعلق بتحرز وانما كانت الاطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه (قوله وله الاستنابة

(و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان

الخ) قال في البدائع كل من ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح
أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل
عليه وما في الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة الا أن يفوض اليه ذلك رده ابن الكمال
(قوله دلالة) متعلق بعامل له المقدر على انه تمييز أي تثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح
واذا أذن لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم لما
فوضها اليه مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق
الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا تحتمل التأخير عن الوقت كان اذنا له
بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح (قوله صح
استخلافه) لان الخليفة بان لا مفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في حق الاصل (قوله
قد شهدا الخطبة أو بعضها) لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الامام
لا في حق كل مصل فيكون كان النائب خطب بنفسه والا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلا
الا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة فانه يصح (قوله أيضا) أي كما يشترط صلاحيته
للامامة أو كما يشترط في الامام وذلك اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم انه يجوز لصاحب
الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره باقامة
الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اهـ (قوله والثالث وقت الظهر) وقال مالك
يمتد وقتها الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ) ولانها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع
الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده
وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كذا
في الحلبي وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الامام أحمد تصح كما قال بصحة وقوف عرفة
قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لان الوقت
شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر وفي الاطلاق اشارة الى عموم الحكم اللاحق بعذر
كنوم وزحمة على المذهب كما في النهر والدر فان قيل ما فائدة هذه المسئلة هنا وقد تقدمت في
الاثني عشرية فالجواب ان فيه افادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر وفيه افادة أنه لا يتمها
ظهرا وهل يتمها نفلا عندهما نعم لانه انما بطل الاصل دون الوصف وقال محمد لا لبطلان الاصل
أيضا عنده قهستاني (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة فهي اسم لما يخطب به عناية
من الخطاب وهو في الاصل كلام بين اثنين قهستاني عن الازاهر وهي بالضم في الموعظة والجمع
خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالاجماع خلافا للامامية
وقد شذوا (قوله قبلها) أي قبل الصلاة لانها شرطها وشرط الشئ سابق عليه وقد كانت الخطبة
في صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب
وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس
لم يظنوا الا أنه لا شئ في ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا

دلالة بعذر أو بغيره حضر
أو غاب عنه وأما اذا سبقه
حدث فان كان بعد شروعه
في الصلاة فكل من صلح
اماما صح استخلافه واذا
كان قبل احرامه للصلاة
بعد الخطبة فيشترط أن
يكون الخليفة قد شهد
الخطبة أو بعضها أيضا
(و) الثالث (وقت الظهر)
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة (فلا تصح) الجمعة
(قبله وتبطل بخروجه)
لفوات الشرط (و) الرابع
(الخطبة) ولو بالفارسية
من قادر على العربية
ويشترط لصحة الخطبة
فعلها (قبلها) كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم (بقصدها)
حتى لو عطس الخطيب

فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأمور (وحضور واحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد و(في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة

اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا اذا سبح تعجبا (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني انه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده وذكره صاحب التنوير في الذبائح (قوله في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي (قوله لا صبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي المنتقى على انه الاصح ومشى عليه شارح الكنز (قوله وروى عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما اذا جامع ثم اغتسل وأما اذا لم يكن قاطعا كما اذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر ويكره المنبر الكبير جدا اذا لم يكن المسجد متسعا اه (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح ابواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق يأتي ثلاثيا والواقع في عبارة غيره الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو يأتي بدل الهمزة ورباعيه (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك الا أنها لم تستوف جميع ماذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) أي منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر ناقلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها أو ما

لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود اليها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط عند الامام) لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة فيه (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتي) يرجع اليه في الحوادث (وأمير)

ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) أي خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الاوضح أن يقول فيما هو أسهل منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها من بالقلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد لسماعها وصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المسند اليه السعي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا ظنا جمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد والاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثنى له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فاعملناه فيه لا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أو أميين أو خرسا لانهم يصلحون للامامة فيها بعناهم بعد الخطبة من غيرهم (قوله سوى اثنان) الاولى اثنين أو هو على لغة من يلزم المثنى حالة واحدة (قوله شرط انعقاد الاداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيده بسجدة فاذا لم يقيدها لم يوجد الاداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أي وقد وجد وان لم يقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا على قولهما وأجاز ذلك أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة) راجعان الى قوله أو نيابة فالصريح أن يأذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الاذن (قوله ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كقولهم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده وما يعيش فيه كل محترف بحرفته أو يوجد فيه كل محترف وغير ذلك (قوله عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء وبما ذكرته علم سقوط ما في شرح السيد (قوله مفتي) الذي رأيته في النسخ اثبات الياء

فيه وفى قاضى والاولى حذفهما فيهما لانهما منقوصان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله مقيمون بها) قيد به لانه اذا لم تعتبر الاقامة لا توجد قرية أصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا فى الشرح (قوله ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به فى التحفة عن الامام فتزييف صدر الشريعة له بظهور التوانى فى الاحكام لاسيما فى اقامة الحدود فى الامصار مزيف كما فى الحلبى فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط فى تحقق المصرية بل الشرط فى تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى اهـ وفى الحموى واعلم أن بعض الموالى زعم عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال فى الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان فى الجملة والاولى ما فى العلامة نوح فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فانهما ينفذان الاحكام ولا يقيمان الحدود والاولى النصب (قوله يغنى عن القصاص) لان من ملك اقامتها ملكه كذا فى الشرح (قوله واذا كان القاضى أو الامير الخ) فى شرح السيد وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضى عن الامير وحينئذ وجود القاضى يغنى عن المفتى والامير حيث كان له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتى اهـ وفى الشرح ولا يشترط الصلاة فى البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اهـ (قوله بمنى) هى بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة والغالب فيه التذكير فيصرف واذا أنث منع للعلمية والتأنيث (قوله فى الموسم) فيه ايماء الى أنها لا تقام فيها فى غير ايامه لزوال تمصرها بزوال الموسم وقيل تجوز فى جميع الايام لانها فى فناء مكة وردّ بأن بينهما فرسخين (قوله أو امير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أى الا اذا أذن له باقامة الجمعة (قوله وقالا تتمصر فى الموسم) وعدم التعييد فيها للتخفيف على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك هداية (قوله وصح الاقتصار فى الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أى التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكر طويل فى السقناقى الخطبة الاولى فيها أربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا فى الثانية الا أن الدعاء فى الثانية بدل قراءة الآية فى الاولى كذا فى شرح المقدسى وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله وهو ظاهر ولا على قولهما لانهما لا يشترطان الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعى رضى الله عنه (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون المأثور الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذى لا يجزئ غيره (قوله واقضية عثمان الخ) ذكر فى المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخارى لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطى والمؤرخون أن عثمان رضى الله عنه أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لى ولكم اهـ قال فى النهاية ولم يعن عثمان بقوله

ينصف المظلوم من الظالم (وقاضى) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغنى عن القصاص (و) الحال انه موضع (بلغت ابنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (فى ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضى أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى فى الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لانه يلى أمر الحاج لا غير عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا يصح بها لانها قرية وقالا تتمصر فى الموسم (وصح الاقتصار فى الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا واقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله

فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والآتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل يزاد عليها أن من السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعة عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (و) ستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير

وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ (قوله فارتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستتين والعدد لا مفهوم له (قوله أو جهته) أي المنبر أي ان لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا أذانه زيلعي وان لم يعد أجزأ ان لم يطل الفصل باجنبي (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر انها الخ) أي بانها الخ فهو على حذف الباء والاثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف ان الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن أمير حاج بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الامام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه ومن كان

أمامه

مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) سن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) سن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) سن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) سن (الدعاء فيها) أى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أى يدعون لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء يذكرون قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التى بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا الجمعة

أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه كذا في الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أى من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أى الآية وهو غير التعوذ الذى قبل الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسئ في الاصح لانها سنة قهستاني لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما الخطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله وسن اعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والاحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا الا أن يشبه أمرا بمعروف (قوله والنصر على الاعداء) أى الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أى بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أى بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف (قوله بهاء المؤمن) أى كماله (قوله والمشى أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشى واجب دفعه بذلك (قوله وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أى في الذهاب اليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب اليها فالمشى أفضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح (قوله وأنتم تسعون) أى تسرعون (قوله وقال) أى الامام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة (قوله فيذهب في الساعة الاولى الخ) لحديث أوس الثقفى رضى الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا اذا جامعها لانه أوجب عليها الغسل بجماعه وورد أن من فعله كان ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتى في شرح الاربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار هو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول وروى الامام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (فى الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند أبى يوسف يباح وعند محمد لا يباح

الخامسة فكأنما قرب بيضة اه قال مالك وأكثر أصحابه وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة الى أربعة وعشرين جزأ فاستحبوا التبكير اليها واختلف فى أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ماقبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال البرهان الحلبى وهو الاظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر قبلها وفى الكشاف قيل أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجمعة ومعنى راح فى الحديث خف قال فى القاموس راح للمعروف يراح راحة أخذته له خفة وراحت يده لكذا خفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث اوس السابق (قوله ويجب ترك البيع) فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع فى الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفى الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه فى حكم المنع الشرعى بل فى عدم فساد العقد والا فهذه المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا فى الاثم بها اه وقال مالك وأحمد بالبطلان فى غير نكاح وهبة وصدقة وفى الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما فى القهستانى يعنى من لم تجب عليهما اما اذا وجبت على أحدهما دون الآخر أثما جميعا لان الاول ارتكب النهى والثانى اعانه عليه كذا فى شرح البخارى للعينى (قوله وكذا ترك كل شئ الخ) منه انشاء السفر عنده (قوله كالبيع ماشيا) ومافى النهاية عن أصول الفقه لابى اليسر انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأى وفى المضمرات والبيع على باب المسجد أو فيه اعظم وزرا اه (قوله فى الاصح) وقال الطحاوى المعتبر هو الاذان الثانى عند المنبر لانه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال فى البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام) اى من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع كما فى شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد وعليه جرى الكمال والزيلعى والعينى (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة او صلاة جنازة أو سجدة تلاوة او منذورة او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ماشرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان فى نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خرج به بعد القيام للثالثة أتم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثانى بالقيام اليه واختلف فى سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة در يعنى بقدر الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير فى القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض بحرر (قوله ولا كلام) دنيوى اتفاقا كما فى السراج وغيره وكذا الاخروى عند الامام وسيأتى تمامه (قوله لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام) وهو كما فى الهداية باللفظ المذكور فى المصنف قال فى الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى اه وفى البحر عن

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا ٣٣٩ من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والتسلية لخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان أمرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنب في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه

العناية والنهاية اختلاف المشايخ على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول أصح ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الامام اهـ فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اهـ وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح او كتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره للمستمع للخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اهـ وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة من أولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اهـ واختلف في الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من العلماء التباعد أولى كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ويجلس في الصف الاول مما يلي الامام من غير ايذاء (قوله لان الكراهة) علة لاصل الخلاف والقول لأبي يوسف بجوازه في الجلوس أيضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستاني وفي الشرح عن الحمامي يصلي في نفسه وفي الفتح عن أبي يوسف ينبغي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد في نفسه) واذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط (قوله وفيه خلاف) والمعتمد المنع وفي الولوالجية الثاني عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز بل يستمع وينصت والثاني كالقريب (قوله وان الحكم) بكسر ان (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لازالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما قدمناه) من قوله اذا خرج الامام الخ (قوله وليس منه) اى من الكلام المكروه (قوله حق الله) بدل من الانصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي يوم الجمعة أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) بأن كان قريبا (قوله ان كتابة من لا يسمع) اى البعيد (قوله غير ممنوعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه) وهو الكلام وهذا انما يظهر ان لو أطلق في الكلام أما لو قيد

والمروى من سلامة عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) اى الاذان الاول وقيل الثانى (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه بالسير واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه ما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) اى مشى (اليها) اى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدما سعى اليها (بطل ظهره) اى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى

بالدنيوى فلا يظاهر لان هذا أخروى وهو محل الاخلاف فى اباحته كما مر عن العناية وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جدا (قوله والمروى من سلامه) اى الامام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لما قاله البيهقى انه ليس بقوى وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعى رضى الله عنه اى فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بمقبول أو متعلق بقوله والمروى فان الحدادى وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فتكون تحريمية وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة فى خروجه (قوله وقيل الثانى) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب السعى بالاول أو بالثانى (قوله مالم يصل الجمعة) على الصحيح كما فى شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف القروى العازم فانه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا فى الخلاصة قال البرهان الحلبى ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق بأهله بخلاف ما اذا لم ينو اه (قوله ان أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستانى الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر قال فى الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اه (قوله وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) اى فصلاتها فى بيتها أفضل واصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالاصل اى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) اى صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور وكما هو المرضوع اما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما فى البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب فى الجمعة تبين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركها أو لم يدركها لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال فى الفتح وهذا تخريج أهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج اهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اه (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره فى ان السعى مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعى لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الاصح) تعين ان المبطل السعى بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى

خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كالسعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعى الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام ان السعى الى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر كذا فى الشرح وبها يلغز فيقال اى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انه افضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر وهذا لا ينافى ما قدمناه عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها فى مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) اى الظهر وأنث باعتبار انها فريضة (قوله أو فى سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده فى الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بدل من ما فى قوله لما روينا (قوله والا اتم ظهرا) لانه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والامام وهى مشروعة على خلاف القياس فيراعى فيها جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصلى أربعا وبالنظر لكونها جمعة يحتم ان يقعد على رأس الركعتين ويقرأ فى جميع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) لعل الواو بمعنى او ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معناه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أحب (قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فانه مأمور به فى البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به (قوله ويمس من طيب بيته) الموجود فيه او المراد ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب اهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور (قوله فلا يفرق بين اثنين) أفاد به النهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال الحلبى وينبغى أن يقيد النهى عن التخطى بما اذا وجد بدا

تقسم الجمعة أصلا وقالا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) اى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن أدركها) اى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفى العيد يتم اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب

أما اذا لم يجد بدا بأن لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ أحدا اهـ وحاصله ان التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في البحر وغيره من ان من وجد فرجة في المقدم له ان يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم الايذاء او على الاستئذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات ومن زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع ويكره اشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه ثم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه بالحجر فصار كحجر الموات ويجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور اذا قعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور او بين يدي الصف كما في العيني على البخاري وغيره (قوله الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) يعني الماضية او المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها (قوله يعصمهم الله) اي يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة) قال ابو المعين في أصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه الملا على وقال ان ذلك غير ثابت في الاحاديث * (تكميل) * من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم اظفاره او حلق

الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

راسه يوم الجمعة قالوا ان اخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا يعنى قد جاوز الحد كره لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وفى استحسان القهستانى عن الزاهدى يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه فى كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم فى خمسة عشرة يوما والزائد على الاربعين آثم اه وورد من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء وادخل عليه الدواء اه وورد ان من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد اوجب ونقل عن الثورى استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا للغنى واحاديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم قبل الصلاة فما فى بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لانه تعليل فى مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت فى استحباب قص الاظفار يوم معين مراده لم يصح لا أنه لم يثبت اصلا قال بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور

قلموا اظفاركم * بالسنة والادب   يمنها خوابس * يسارها اوخسب

كذا فى شرح الشرعة وفى فتح البارى ان الامام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطى عن بعض مشايخه ان من قص أظفاره مخالفا لا يرمد وانه جرب ذلك مدة طويلة اه لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها اصل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى طهوره وترجله وفى شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم فى قص الاظفار لعلى وغيره باطل كظهور الاكلة فى قص يوم السبت وذهاب البركة فى الاحد وحصول العز والجاه فى الاثنين والهلكة فى الثلاثاء وسوء الاخلاق فى الاربعاء والغنى فى الخميس والحلم والعلم فى الجمعة ثم قص الاظفار هو ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر بمقص او سكين أو غيرهما ويكره بالاسنان لانه يورث البرص والجنون وفى حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى كذا فى شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى فى قص الاظفار ان الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة وتستحب المبالغة فى ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا فى فتح البارى وأما حلق الرأس ففى التاتارخانية عن الطحاوى انه سنة عند أئمتنا الثلاثة اه وفى روضة الزندويستى السنة فى شعر الرأس اما الفرق واما الحلق اه يعنى حلق الكل ان اراد التنظيف او ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما فى ابى داود والنسائى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او اتركوه كله وفى الغرائب يستحب حلق الشعر فى كل جمعة وفى شرح النقاية عن الامام يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة اه قال الطحاوى يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها وفى شرح شرعة الاسلام

قوله اظافيره فى نسخة أظا... اه

قوله قلموا الخ لا يخفى ما فى البيت الاول فلعله هكذا
وقلموا أظفاركم
ذا سنة وادب
اه مصححه

ومن شاء تنوير افقالوا ينوره

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به واشار اليه بقوله

قال الامام الاحفاء اقرب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه
وفى الخانية وينبغى أن يأخذ من شاربه حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل
الحاجب اه وعن الشعبى كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من
اعلاه ويأخذ ما شذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك اه
قال فى فتح البارى وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب
لانهما منه كما استظهره فى فتح البارى واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا يندب له توفير اظفاره
لانها سلاح وشاربه لانه أهيب فى عين العدو وأما اللحية فذكر محمد فى الآثار عن الامام ان
السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا فى محيط السرخسى وكذا يأخذ من
عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب
والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبرانى عن عمر أنه اخذ من
لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كانه سبع من السباع وفى
الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال فى الصحاح
والقاموس الفنيك بالفاء والنون كأمير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين أو طرفاهما عند
العنفقة وفى الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعنى جانبى العنفقة عن يمين وشمال قال
بعض ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الانف وأخذ شعره اذا طال لان الاذى
كالمخاط يعلق به اه وروى الشهاب القليوبى فى كتاب البدور المنورة فى معرفة رتبة
الاحاديث المشتهرة لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف
وقيل حسن وروى انه يورث الاكلة وهى بتثليث الهمزة الحكة ونباته أمان من الجذام وفى
الخلاصة عن المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين اه وينبغى حمله
على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبى داود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة وفى القنية
حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفى المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله فى الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون
مشوها لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة فى حلق العانة ان يكون بالموسى لانه يقوى
وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث بلفظ
الحلق لانه الاغلب وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وقال النووى الاولى فى حقه الحلق وفى حقها
النتف والابط اولى فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة
بخلاف النتف ثم العانة هى الشعر الذى فوق الذكر وحواليه وحوالى فرجها ويستحب ازالة
شعر الدبر خوفا من ان يعلق به شئ من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار وفى
الخانية ينبغى ان يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا بأس وكره القاؤه فى كنيف
أو مغتسل لان ذلك يورث داء وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والظفر وقال
لا تتغلب به سحرة بنى آدم اه ولانهما من أجزاء الآدمى فتحترم وروى الترمذى عن عائشة
رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر
والحيضة والسن والقلفة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع

محايض كذا فى الصحاح ولعل المسحة الخرقة التى يمسح بها ماخرج من الانسان من نحو دم
وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب أحكام العيدين) *

المناسبة بين البابين ظاهرة وهى اشتراكهما فى الآداب والشرائط الا الخطبة والجمعة تسمى عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن فى كل شهر اربعة أعياد او خمسة أعياد وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها واصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الاول أعواد لانه من العود الا انه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء فى المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال فى البحر وصلاة العيد شرعت فى السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اهـ (قوله لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان) دينية ودنيوية أو لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اى رجوعها او لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال فى متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلى واذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت عن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لاسقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهى الاصح رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافى وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد فى الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها فى الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ قال فى العناية هذا لا ينافى الوجوب ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه ينفى الترك والاخبار فى عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا فى الحلبى على ان الوجوب قريب من السنة لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية كما فى شرح الزاهدى ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما فى البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره انه لا بد من الجماعة المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشئ يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت

(باب) أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ولم ينص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح صلاة العيدين (بدونها) أى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت

الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب أي سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد

الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيأ) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وايماء لنسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها في أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة في الاصح كذا في الحلبي (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا قال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وقيل لانه يحسن البول وقيل لان النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول وقيل لانها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار في جميع أموره استشعارا للوحدانية فان لم يتيسر التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا فان لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه (قوله ربما يعاقب) قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اه (قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله أجزأه ويستوي في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اه وفي السيد عن النهر الاصح أنه سنة وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الاشارة راجع الى قوله في الحديث يوم عرفة وربما يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الاصوليين وتقدم انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا اغتسل في عرفة وعبارته مع المتن في فصل الاغتسالات المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أي جميع حالات الامكان (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها حمراء بحت نهر والبحت الخالص لان الاحمر القاني أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة (قوله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ما كان موشى مخططا وهو برد يماني يقال برد حبرة على الوصف

والاضافة اه قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله
تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي التخطيط اه وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور وفي
الشرح الفنك حيوان يشبه الثعلب اه (قوله ويؤدى صدقة الفطر) المقصود هنا بيان
أفضل أوقات الدفع فلا ينافي انها واجبة في ذاتها والحاصل أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل
يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى وهو جائز
ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز أيضا رابعها بعد
خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء كمن أخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ويزول
بالاداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويتختم) لما روى أن من
كان لا يتختم من الصحابة في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله
منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الاضحى
لابي القاسم المستملي بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اه
قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه
ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا
تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي (قوله أول الوقت) هو بعد الصبح
قهستاني (قوله لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في
فضيلته أي ولينال فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أي في جماعة (قوله لقضاء حقه)
أي حق مسجد الحي فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله ويتمحض)
بالنصب عطف على قضاء واللام مسلطة عليه اي وليتخلص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيتمحض
(قوله ثم يتوجه الى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى
مندوب وان وسعهما المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع
كما في العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله وغض بصر) أي كفه عما
لا ينبغي أن يبصر (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروى انه ما ركب في عيد
ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة كما في السراج وهذا ان قدر
والا فالركوب أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان
(قوله مكبرا اسرا) قال الطحاوي ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعا ان السنة عندهم يوم
الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله
وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في
كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من
السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى
وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه

(ويؤدى صدقة الفطر ان
وجبت عليه) لامر النبي صلى
الله عليه وسلم باداتها قبل
خروج الناس الى الصلاة
(و يظهر الفرح) بطاعة
الله وشكر نعمته ويتختم
(و) يظهر (البشاشة) في
وجه من يلقاه من المؤمنين
(وكثرة الصدقة) النافلة
(حسب طاقته) زيادة عن
عادته (والتبكر وهو سرعة
الانتباه) أول الوقت أو
قبله لاداء العبادة بنشاط
(والابتكار) وهو المسارعة
الى المصلى لينال فضيلته
والصف الاول (وصلاة
الصبح في مسجد حيه)
لقضاء حقه ويتمحض ذهابه
لعبادة مخصوصة وفي قوله
(ثم يتوجه الى المصلى)
اشارة الى تقديم ما تقدم
على الذهاب الى المصلى
(ماشيا) بسكون ووقار
وغض بصر روى أنه عليه
الصلاة والسلام خرج
ماشيا وكان يقول عند
خروجه اللهم اني خرجت
اليك مخرج العبد الذليل
(مكبرا اسرا) قال عليه
السلام خير الذكر الخفي
وخير الرزق ما يكفي وعندهما
جهرا وهو رواية عن الامام

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بيوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أي العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى المقتدي ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير تبع الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة

(قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه اهـ سراج ولا بأس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري وشروحه (قوله في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنه لا يكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اهـ (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع وللجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) اي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الامام في صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اهـ (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الائمة أن التسبيح بينها أولى اهـ (قوله يرفع يديه) الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الامام في الترك بحر عن الظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الانهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه

وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) أي الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في) الركعة (الاولى وهذا) الفصل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و(من تقديم تكبيرات الزوائد

في الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائدا عما قلنا يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأى الامام علي ابن ابي طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لزم ترك

تبع للثناء عنده (قوله بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم (قوله وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الالفاظ (قوله وانما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الامام له (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في البحر الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطا بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته (قوله ولذا لو كبر الامام) اي لكون الخلاف في الاولوية (قوله يتابعه المقتدي الخ) لانه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه (قوله لانه بعدها الخ) أي نخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فقط فانه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطا من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة (قوله واذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر برأي امامه ويخالف رأي نفسه لانه خلف الامام حكما (قوله واذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة (قوله فيوافق رأي الامام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي اذا ابتدأ بالتكبير ثم قرأ (قوله بمشاركته) متعلق بأمن (قوله ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لانه مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير (قوله لان الفائت من الذكر الخ) كما اذا ادركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما اذا ادركه في ثالثة الوتر راكعا فانه يأتي بالقنوت ان أمن فوت الركوع وكذا يأتي بالثناء كذلك (قوله ويفوت) من التفويت (قوله سقط عن المقتدي ما بقي) اي او كله ان لم يكبر شيأ ولا يأتي به في الثانية ولو ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان ادركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح واتى بالزوائد برأي نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل ان يكبر كبر راكعا كما ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد (قوله لزم ترك

المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال

المتابعة المفروضة) فيه أن المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الأفضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أي في إحداهما وهي الأولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الأضحية وكذا كل حكم احتيج إليه (قوله لأن الخطبة شرعت لأجله) أي لأجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد لأن المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيدهما التعليم اهـ قال والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اهـ (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير تام (قوله ولمن تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواهما بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا في الدر (قوله وليس لذلك) أي للتكبير الواقع في أثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدؤها بالتكبير إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر (قوله تترى) أي متتابعات ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا في الشرح (قوله في أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لأنه يجب الإنصات بجمعها وقوله وسنة الإنصات الأولى أن يقول وواجب الإنصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) أو بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا إلا أنه يأثم في الثاني دون الأول وكما إذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسده اتفاقا على الأصح وفيها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أي السلطان أو مأموره) أي وقد صلاها الامام أو مأموره فإن كان مأمورا بإقامتها له أن يقيمها (قوله وإن شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية فإن قيل هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير إلى الظهر أجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه فرض فيلزم أداؤه اهـ ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروى في ذلك) بصيغة الفاعل والضمير لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) في القهستاني عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة اهـ (قوله كأن غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث

لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء او اداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضي صلاته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اه (قوله الى الغد) ووقتها من الثاني كالاول افاده السيد (قوله واحكام الاضحى) أي من الشروط والمندوبات هي احكام الفطر ولا حاجة الى تعداد الموافق وانما يحتاج الى عد المخالف افاده السيد (قوله يؤخر الاكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من صحته الى أن يصلي وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى أن هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى أنه مندوب في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني (قوله فان قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي المنفي كراهة التحريم اذ لا بد من الكراهة بترك السنة وادنى مراتبها التنزيه اه (قوله كان لا يطعم) بفتح الياء أي لا يأكل (قوله فيأكل من اضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته قال في غاية البيان لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الاضاحي هي التي ضيافة الله تعالى (قوله فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكايته التفصيل بقيل اه وقيده في غاية البيان بالمصري أما القروي فانه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه وقوله فانه يذوق من حين يصبح اي من اضاحيهم بدليل التعليل بقوله لان الاضاحي الخ والا لعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في الطريق جهرا) أشار بذكر الطريق الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كلما التي جمعا او علا شرفا او هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا في غير هذه الايام الا بازاء عدو او لصوص قيل وكذا الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير نام (قوله وما تجب) فتجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما تم له أربعة وطعن في الخامسة ويجزي الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول او اكثر كما بين في محله (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والا فيأمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له باول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ان لم يكن صاحب عيال والا فصرفه الى عياله اولى من صرفه الى الصدقة والهدية (قوله ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديد اللحم بالقائه في المشرقة اي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان

فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تاخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها اولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه وما تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة

نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الاضافة بأن المعنى حينئذ تكبير ايام التشريق ولا يصح
لانه يؤتى به فى غيرها وأجيب بانه لما كان اكثر ايامه ايام التشريق نزل الاكثر منزلة
الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع الصوت بالتكبير فى هذه
الايام المخصوصة كما قاله ائمة اللغة وحينئذ فالاضافة من قبيل اضافة البيان أى التكبير الذى
هو التشريق وهذا الثانى هو الذى أشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص أى الذى هو
التشريق بالمعنى الثانى الى العام وهو مطلق تكبير وهذا انما يتمشى على أن اول المتضايفين
مضاف اليه وهو احد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل (قوله
شرعت له) أى لاجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبغى) البحث لصاحب البحر (قوله
لانها موقتة بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهى ثلاثة فكذا
الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال
ولا تجزيهم الا بعده وكذا فى اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى
الامام فحينئذ تجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعنى الصلاة وان وقتت بوقت
الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها
(قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب بذى عرف أى ريح طيبة
وانشاد الضالة والوقوف بعرفات اى تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والاولى التشبيه
(قوله بل يكره فى الصحيح) وظاهر كلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص
فلم يجز فعله فى غيره كالطواف ونحوه الا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى
الكعبة تشبها كما فى غاية البيان وفى الكافى من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر
اه (قوله لانه اختراع فى الدين) اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله
تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على انه خرج للاستسقاء ونحوه
لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراسانى ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه
(قوله رعاع) قال فى القاموس الرعاع كسحاب الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن
لا فؤاد له ولا عقل اه وقال فى مادة حدث والاحداث امطار اول السنة ورجل حدث السن
وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتى والحديث الجديد والخبر اه والمناسب هنا هو ارادة من
لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاعة العامة اى من لا عقل له منهم والمراد
بالاحداث هنا الفتيان أى الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أى دفع المفسدة مقدم على
جلب المصلحة قال فى الشرح بعد ذكره هذه العبارة وحسم ذلك واجب اه (قوله ويجب
تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن افاده القهستانى (قوله فى اختيار الاكثر)
وقيل يسن وبه عبر حافظ الدين فى الكنز ولعل بأن السنة تطلق على الواجب نظرا الى معناها
اللغوى وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات) انما لم يكن فرضا
بهذه الآية لما قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمى الجمار بدليل فمن تعجل فى يومين الآية فلم
يكن الكتاب قطعى الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبى صلى الله عليه
وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة اجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو

شرعت له وينبغى للخطيب
التنبيه عليها فى خطبة الجمعة
التى يليها العيد (وتؤخر)
صلاة عيد الاضحى (بعذر)
لنفى الكراهة وبلا عذر مع
الكراهة لمخالفة المأثور
(الى ثلاثة أيام) لانها موقتة
بوقت الاضحية فيما بين
الارتفاع الى الزوال ولا
تصح بعدها (والتعريف)
وهو التشبه بالواقفين
بعرفات (ليس بشئ) معتبر
فلا يستحب بل يكره فى الصحيح
لانه اختراع فى الدين ولا
يخفى ما يحصل من رعاع
العامة باجتماعهم واختلاطهم
بالنساء والاحداث فى هذا
الزمان ودرء المفسدة مقدم
(ويجب تكبير التشريق)
فى اختيار الاكثر لقوله تعالى
واذكروا الله فى أيام
معدودات (من بعد) صلاة
(فجر عرفة)

الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) ٣٥٣ أى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا اورقيقا أو أنثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند ابى حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا او مسافرا اوقرويا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر أيام التشريق (وبه) أى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط

قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اخترت لامتي ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر وبه اخذ مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف (قوله الى عقب) انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم ان الغاية غير داخلة (قوله ويأتي به مرة) وما زاد فهو مستحب قاله البدر العيني في شرح التحفة واقره في الدر وفي الحموي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة اه ولعل محله ما اذا اتى به على انه سنة وأما اذا اتى به على انه ذكر مطلق فلا ويحرر (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة فيؤدى في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه او لم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فان فصل بشئ من هذه الاشياء سقط عنه لانه انقطع حرمة الصلاة لكنه ان فعل المنافي عمدا اثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعي (قوله ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الاولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل وفي هذه الاخيرة خلاف أبي يوسف والصحيح انه لا تكبير فيها (قوله وهي الثمانية) الضمير الى الفرائض (قوله والاثنين) لعله محمول على المنفردين والا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا انه على هذا المعنى يرجع الى المنفرد لان كلا منهما منفرد أو أنه بعد الاثنين غير جماعة اعتبارا للمتبادر من لفظها (قوله خرج به جماعة النساء) أى والعراة (قوله على امام مقيم) هو امام توطن المصر او نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما أما من نوى اقامة ما دون ذلك لا يجب عليه على ما يفهم من كلامه (قوله اى بالامام المقيم) هو الاصح وقيل يجب على المقيم المقتدى بالمسافر وجرى عليه صاحب الدر افاده السيد (قوله أو رقيقا) الاولى حذفه كما فعل في التنوير لانه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) بحيث تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب (قوله لانه عورة) هذا غير معتمد والصحيح أنه يؤدى الى الفتنة افاده السيد وقد سبق والمراد بالعورة معناه اللغوي وهو العيب (قوله وفي التلبية تفسد) لانها كلام اجنبي وفي البحر والكافي يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لوجوبهما لعدمهما ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير لانها كلام فيقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير بعده لانه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية اه (قوله وتكبير الامام) بالجر عطفا على طهارة (قوله لما رويناه) أى من أثر ابن مسعود السابق وهو انما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو أخص من المدعى وللامام دلائل أخر على ما رآه (قوله الى آخر أيام التشريق) الاولى حذفه والاستغناء بما قبله لما فيه من ايهام أنه يكبر بعد المغرب لانها آخر أيامه فتأمل (قوله وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ما في آخر الحاوي القدسي أو هو مبني على أن قولهما في كل مسئلة مروي عنه كما ذكره في

لان الاتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن ابى يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا فى مبسوط أبى الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله اكبر)

الحاوى أيضا والافكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب كذا فى البحر قال وبهذا يندفع ما فى الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما ولو نسى الامام التكبير أتى به المؤتم وجوبا كسامع السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة ويعقوب هو اسم ابى يوسف القاضى صاحب الامام الاعظم وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة البجلى استصغر سعد يوم أحد ونزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمسا وتوفى أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة فى خلافة هرون الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسئلة ومن العرفية جلالة قدر أبى يوسف عند الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام فى قلبه حيث نسى ما لا ينسى عادة لعلمه بانه خلفه وذلك أن العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد توالى ثلاث أوقات يكبر فيها فلا ومنها أن تعظيم الاستاذ فى طاعته لا فيما يظنه طاعة لانه تقدم بأمر الامام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الادب ومنها أنه ينبغى للاستاذ اذا تفرس فى بعض أصحابه الخير أن يقدمه و يعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغى له ان ينسى حرمة أستاذه وان قدمه وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا فى البحر (قوله لان الاتيان بما ليس عليه الخ) ولان فيه الاخذ بالاكثر فى العبادات خصوصا فى الذكر المأمور باكثاره وهذا فى مقابلة ما ذكر فى دليل الامام من أن الاجماع انعقد على الاقل (قوله للامر بذكر الله الخ) علة لقوله انه عليه وفى الشرح وللامر به فيكون عطفا على قوله لان الاتيان الخ (قوله فى الايام المعلومات) وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات (قوله والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كانه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث فى هذه الايام وليس بحادث فيها الا هو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادى عشر وأما الثانى عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادى عشر والثانى عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التى حذف منها هذه العبارة هى الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه فى المعنى والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) ان أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثانى فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا اذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهى أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما اذا أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التى بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادى عشر والثانى عشر معلومان ومعدودان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) فى الظهيرية عن الفقيه أبى جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى أيام العشر كما فى البحر وفى الدراية عن جمع التفاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة

وغيرها أن يكبروا أيام العشر يعني في المساجد والاسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق أيام العشر اهـ (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي في مثله فالجمل فيه ست (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى لتقييده بقوله في يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روي عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جابر عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبير ثلاثا وانما يزيد عليها ويدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي اثني على الله تعالى وأذكره بخير ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف * (تتمة) * ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اهـ لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والمختار أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله در والمسئلة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بانه اسحق عليه السلام قال في الدر والحنفية مائلون الى الاول والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب صلاة الكسوف) *

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا اقامة الا أن صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الابواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب فهو متعد وكسفت الشمس كسوفا من

فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

* (باب صلاة الكسوف) والخسوف

قوله الغالبون التلاوة المفلحون اهـ

والافزاع * (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة

باب جلس فهو لازم وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والازهري والجوهري وزاد في القاموس انكسف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كلهما والاضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من اضافة الشئ الى سببه لان سببها الكسوف روى الكمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ان الله اذا بدا الشئ من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه والمراد بالاحدث الاقرب وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين والفقه في الحديث ان أهل الجاهلية كانوا يزعمون ان ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الاجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وان العالم كرى الشكل والكسوف حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار فهو أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بامره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفي الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع اليه عند ذلك تحقيق اضافة الحوادث كلها اليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضا على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لاسيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا اليه بالطاعة والاستغفار (قوله والافزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله سن ركعتان الخ) بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبى والافضل أربع كذا في الحموي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز في الاوقات المكروهة وفي اطالة القيام بالقراءة والادعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فان شاء قصرهما وان شاء طولهما كما في شرح السيد (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الامر بان يصلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله انها بركوع واحد وما ذهبنا اليه رواه كبار الصحابة فالاخذ به أولى لكثرة رواته وصحة

بل بركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهم (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة

أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روي من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل بركوع واحد) الأولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الإسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم حموي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا ولما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادي) بالبناء للمفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله أن الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقا اهـ وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ (قوله لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة

ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه)

ويستقرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(باب الاستسقاء) هو طلب السقيا

وذكر الاحكام أولان فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم اذا راوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لانه ربما يطول المجلس فيعيا فبذلك يحصل له ارتفاق (قوله ولا يخرج) أي المنبر الاولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لانه اذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم نحوها فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وان لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى الكسوف لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي ركعتين أو أربعا وهو الافضل مبسوط وفي مساجدهم قهستاني وعن الامام أن لكل امام أن يصلي بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط والصحيح الاول وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر (قوله دفعا للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق (قوله والحكم أعم) وهو استنان الصلاة فانها تطلب لايهما وقع (قوله وعموم الامراض) كلتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والامراض قال في النهر وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ولا ينعكس وان الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لانها أثره لا عينه يعني فصار كملاقاة العدو وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اهـ قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اهـ وتمامه في الاشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم أن كل شئ بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فلا بأس بان يدخل ويخرج اهـ وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل جبر الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعينه على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة) لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين ولانها أفضل أعمال العبد (قوله العفو) عما وقع من الجناية (قوله والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به لما ورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستسقاء)

مناسبته للكسوف أنهما يؤذيان حال الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا

التعريف

التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله والسقيا بالضم الماء ذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فان كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى الاولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الانهار لمن له نهر لا يكفيه كالنيل اذا كان لا يكفي وفي المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه أو دله عليه (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لان الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روى أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير من الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روى عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه والواو للحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث

أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقلها اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به

وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن

ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهارا للصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب اخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء الا (في مكة وبيت المقدس) فانهم (في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي أيضا الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين

واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات مثلا مسكين ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة ايام) الى الصحراء للاتباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما اطاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الجوى عن النظام الهاملي اذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيؤا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونها مرقعة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تتمة التوبة (قوله ويستحب اخراج الدواب) في ابن ماجه عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الامهات على أولادها والاولاد على الامهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات (قوله لان نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والاطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعد (قوله لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فان وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي رتعت الماشية أكلت ما شاءت (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك

وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه و يتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام ٣٦١ مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافى فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوّله اى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أى لا ينغصه شئ او ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوّله و بالمد والهمز أى محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر أوّله ويجوز فتح الميم هنا أى ذا ريع اى نماء أو بالموحدة من اربع البعير أكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أى ساترا بالافق لعمومه

أيضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا فى ابن أمير حاج وما فى البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف فى أطرافه واغماشدة الزحام فى الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة فى زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا فى الشرح (قوله وما أرسلناك الا رحمة) أى راحما أو ذا رحمة وفى التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار فى الدنيا فمنع عنهم الخسف والمسخ أو عن غالبهم وأصاب جبريل من هذه الرحمة شئ فقد أمن به من السلب وخص العالمين لشرفهم والا فرحمته عمت البهائم والاشجار والاحجار (قوله فيتوسل اليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الادب فى التوسل ان يتوسل بالصاحبين الى الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه فان مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات (قوله فلا مانع) تفريع على قوله اذ لا يستغاث الخ والاولى فينبغى كما ذكره فى المتن (قوله وايقاف) عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الامام) أى على الارض ليراه القوم و يسمعوا كلامه و يجوز اخراج المنبر لها ثم اذا صلى فعند الامام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلى ثم يخطب فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة (قوله مستقبل القبلة) لانه أفضل وأقرب الى الاجابة قال النووى ويلحق بالدعاء جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما خص بدليل كالخطبة (قوله رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله حيى يستحى اذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا يعنى فارغتين خائبتين ثم السنة فى كل دعاء لسؤال شئ وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما الى الارض وذلك معنى قوله تعالى و يدعوننا رغبا ورهبا كذا فى شرح البهجة العينى على الصحيح وفى التحفة والمحيط الرضوى والتجريد ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان لم يفعل واشار باصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره فى المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبى يوسف لكن من غير تقييد الاصبع بالسبابة قال ابن أمير حاج وقد ورد الكل فى السنة اه (قوله قريبا من الزوراء) هى دار عالية البناء كان يؤذن عليها بلال (قوله ولم يزل يجافى فى الرفع) يشير به الى أن ما ذكر فى حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان فى ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بدعائه (قوله اى منقذا من الشدة) فيغيثهم و يرويهم و يشبعهم (قوله أى محمود العاقبة) اما بان ينفع الاحشاء واما بان يكون قوة على الطاعة واما باخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقولى بأن ينفع الاحشاء أى أحشاء كل من تناول وقولى بأن يكون قوة على الطاعة أى من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع اليه وقولى واما باخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم الميم (قوله أو الفوقية) أى مع ضم الميم من أرتع المطر اذا أنبت ما يرتع فيه (قوله غدقا) ضده الطل قاله السيد (قوله أى ساترا بالافق) الاولى التعبير باللام كما فى الشرح وهو كذلك فى نسخ

على أن ستر يتعدى بنفسه (قوله أو للارض بالنبات) أو هو الذي يجلل الارض بالمطر أي يعمها أفاده السيد ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب (قوله أي شديد الوقع بالارض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اه وفي القاموس كلا المعنيين فانه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولاشك أن الشديد منه يرجع الى قول المصنف أي شديد الوقع بالارض (قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في الحديث مقيد فان المطلق مهلك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) زاد في حديث جابر مريئا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي عم انعامك (قوله وأحي بلدك الميت) بعدم الانبات بامطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا الى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله (قوله الى خير) الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا المنهي عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وان يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اه أي تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يأمر عبد الله أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فانه من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فان أصابته صاعقة فعلي ديته (قوله واذا طلب) بالبناء للمجهول والاولى أن يقول طلبوا المناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الاماكن التي لا يضرها المطر لا على الابنية والطرق (قوله ولا علينا) أي ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الآكام) بكسر الهمزة

(قوله انت الله الغني) في نسخة انت الله لا اله الا انت الغني اه

*

او للارض بالنبات يجلل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالارض من سح يجري (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أي اشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا وجهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا أمطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب

و بطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عنده أبي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أى الاستسقاء (ذمى) انهى عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام

كامام وبقضها مع المذجمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه اعلام بأنه اذا قارن النعمة عارض لا يسخط منه فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض (قوله وبطون الاودية) لانه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقي منها وشرب البهائم والطيور (قوله وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الاحاديث بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الاصح كما في ابن أمير حاج عن البدائع والاحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط ان أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله والا جعل يمينه يساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بان يراد به جعل ما يلي البدن الى السماء وجعل ما يلي الرجل الى الرأس وكل منهما جائز كما في الحلبي وهذا في حق الامام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله محمول على التفاؤل) اى بأن الحال يتغير أى وهذا لا يلزمه السنية (قوله ولا جماعة عنده) أى مطلوبة (قوله لنهى عمر) ولان المقصود بالخروج استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكافر كما نبه الحموى لجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين بل علة المنع انما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول اذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لانه يكره أن يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين (قوله فقد يفتتن الخ) القاء للتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب)

(صلاة الخوف) أى صلاته بالصفة الآتية

(باب صلاة الخوف)

من اضافة الشئ الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو الى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من اضافة الشئ الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال انه سببها الخوف نظر الى أن سبب أصل الصلاة الخوف اه ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لان المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لانها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الاحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اه والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لان العارض فيه سماوى وهو انقطاع المطر وهنا من قبيل العباد ولان اثر العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح (قوله أى صلاته بالصفة الآتية) أفاد انها من اضافة الشئ

(جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم و (احدة بازاء) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان أرادوا (أتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا صلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا بالهجوم

الى شرطه حيث اعتبر الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الى الصفة والا فالاصل فرض وأفاد البدر العينى فى شرح البخارى أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفى الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اهـ (قوله جائزة) أى من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما فى العينى على البخارى وفيه ايضا لا فرق بين ان تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى او تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى بالآخر وهو اقل ما يتصور فى صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما فى المصباح وسواء فى ذلك المسلم الباغى او الكافر الطاغى كما فى مجمع الانهر وافاد المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما فى البرجندى (قوله وبخوف غرق) اشار به الى انه لا فرق بينه اى الآدمى وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة اولا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم يحصل تنازع فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام على حدة ذكره فى الفتح وسيأتى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية نهر واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو فى الثنائى بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفى غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثانية ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در (قوله لان الشفع شرط الخ) اى لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثى والرباعى شرط اى شرط صحة لشطرها اى لتجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق (قوله لانصراف كل فى غير اوانه) اما الاولى فظاهر واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا فى اوان رجوعهم فتبطل كذا فى الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ومضوا الى العدو) وفيه أنهم فى مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى أن يقول وتوجهوا الى العدو اذا كان فى غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف فى حد ذاته لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال فى زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد اهـ وفى الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد (قوله والاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية أن قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التى لم تصل وهى فى الفعل

كالاولى

كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة * (تنبيه) * قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء أو رجالا واقفين كذلك أي الى أي جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وان كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الانهر وفي التنوير والسابح في البحران أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح (قوله لضرورة) أي لضرورة الخوف والاولى أن يقول للضرورة بلام (قوله وفرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد (قوله اذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه وفيه أن الاكثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه ٣ (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم الا اذا تبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل أن تجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا أما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح (قوله للامر) هو قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لانه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب وان الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات الصلاة (قوله للتوقي عن المشي) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالافضلية ويمكن أن يقال انما لم تجب صلاة كل خلف امام مستقل لوجود أصل العذر (قوله ونعم الوكيل) الذي في الشرح ونعم النصير وهو الانسب بالسجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب أحكام الجنائز) *

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها وبين الخوف أن الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز ووجه أيضا بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل للعبد وحرمة الحق كحرمة صاحبه وأيضا ان صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي أيضا متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت (قوله للميت والسرير) أي هما لهما وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنزا الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانها مجموعة مهيأة كما في مسكين والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة كما في التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أي للقبلة والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أمير حاج والمرجوم لا يوجه (قوله

لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه أعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجيء الاخرى فتصلي بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل

* (باب أحكام الجنائز) *

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت

٣ قوله في صحة الاقتداء وعدمه لعل الاولى وعدمها أي الصحة انتهى مصححه

(على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن)

وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر فكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف لهذا الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته

على يمينه) وهو السنة في النوم والعدو وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله نهر وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا سوى والظاهر نعم لان خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) ويوضع هكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في الزاد والاول أفضل لانه السنة كذا في المضمرات (قوله لانه أيسر لمعالجته) من تغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه فهو من اضافة المصدر الى مفعوله أو لمعالجة الميت طلوع الروح فهو من اضافته الى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الاصح (قوله يسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه فتجوز اهـ والتلقين التفهيم والتذكير اي يذكر ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان يأتي بها ليكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على ان المراد من هذا الحديث مجازه اي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها الخ (قوله الا أنجته من النار) اي فلا يدخلها ابدا والا فكل مؤمن لا بد وان ينجو منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة الا بما قلنا (قوله ولذا قال في المستصفى) الاولى ما في الشرح وان قال في المستصفى الخ وهو كذلك في نسخ (قوله لانه ليس الا في حق الكافر) علة لما استفيد من اولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الاولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) اي اكثار (قوله لان الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اهـ فينبغي التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام ليس على اطلاقه لما في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لأني معلوم الاسلام لا يكفر كما أفاده المنلا علي في شرح البدر الرشيد وفي الفتاوى الهندية عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لاني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي اذ ليس تجب علي الصلاة ولم أومر بها يكفر اهـ (قوله جوابا لغير الآمر) بالمد وعدمه وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله (قوله

لهذا الخوف) أي الخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال الخ) اى ويكفي عن التلقين اقوله في الشرح فيشمل التلقين بلطف (قوله على وجه الاستتابة) متاين اى طلب التوبة وهي لا تشعر بالاحتضار لانها واجبة فورا كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان منه قهرا بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله قد يستحضر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لاسيما اذا كان يرجو اسلامه (قوله الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع) قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اه حموي (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية نهر اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اه وهو في الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل رواه أبو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسئل ينبغي أن لا يلقن والاصح أن الانبياء عليهم السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى كالهام عيسى عليه السلام في المهد اه وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اه والاشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للوافي (قوله بشهادة أن لا اله الا الله) الباء للتصوير (قوله ولا شك أن اللفظ) أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اه (قوله فيجب تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين

العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستحضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي

فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام
وحمل أكثر مشايخنا اياه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه
وسلم في اهل القليب ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له
وتارة بأنه من ضرب المثل ٣٦٨ ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير

قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي

هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز (قوله فائدته) بالنصب مفعول نفي وذلك لان العبرة بحال النزع فان كان مسلما فهو مثبت وان كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعني أنه لا فائدة فيه اصلا (قوله ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان (قوله نعم الفائدة الاصلية) وهي تحصيل الايمان في هذا الوقت (قوله وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه (قوله مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم اذعانهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى اذ هو فرعه (قوله في أهل القليب) قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر ما معناه انك تخاطب أجساما اجيفت فأجابه بما ذكر (قوله بأنه مردود من عائشة) فانها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوي والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور أي فلم يقله (قوله وتارة بأنه) اي اسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار أو أن ذلك كان وقت المسئلة فانهم احياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن ارواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس قيل واذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله وتارة بأنه من ضرب المثل) يعني انه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال اهل الجنة وقت استقرارهم فيها واهل النار حيث ينادي اهل الجنة أهل النار فيقولون انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الاجوبة (قوله وتمامه بفتح القدير) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وايضا فان السماع يستلزم الحياة وهي مفقودة والا فتحيى عند السؤال وتمامه في الشرح (قوله يمكن الجمع) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت (قوله وعملا بحقيقة موتاكم) المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في القبر الخ (قوله اللهم اني أتوسل اليك الخ) قال الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا اقول كما قال فانه المرجو لكل عظيم

وأجيب أيضا من طرف المثبت بأنه لا مانع من ابقاء السماع على حقيقته لانه تعلق قوى أرواح هؤلاء الكفار باجسادهم بحيث صاروا أحياء كحياتهم في الدنيا للغرض المذكور والسماع المنفي في هذه الآية ونحوها هو النافع وقد أشار الى ذلك الجلال
نظما فقال سماع موتى كلام الخلق قد وردت حقا وجاءت به الآثار في الكتب وآية النفي معناها سماع هدى
لا يقبلون ولا يصغون للادب اه لانه تعالى شبه الكفار الاحياء بالاموات في أنهم لا ينتفعون بالاسلام النافع اه

بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام (و يستحب لاقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله ٣٦٩ وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله

تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديد) قليلا

عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بترحم والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه (قوله للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وان يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه و بالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض واما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له بذكرها والايمان بها مزيدا اه من الشرح (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكره الكاكي من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن امير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره او العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى فينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روى أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحوى وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد

ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي ان انسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه وردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن

(وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريماله بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وأنه نعى جعفر بن ابى طالب وزيد ابن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال فى النهاية ان كان عالما أو زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدى أقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط فى المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) اكراما له لما فى الحديث

الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما فى شرح السيد وقوله عنده أى بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافى مافى الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغى أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفى السيد ما يفيد أن فى الكراهة على هذا القول خلافا ورجح فى النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا فى نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثانى مارويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافى ذلك ماذكروه من أنه لو حمل انسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق وروى البخارى تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال العينى فى شرح البخارى والنووى فى شرح مسلم هذا أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العينى فان قلت على هذا ينبغى أن لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد واختلف اصحابنا فى سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسة لان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم مارويناه قال والكافر كالمسلم فى هذه الاحكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى أباح نكاح الكتابيات ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيعهن غالبا ولم يجب غسله اذ لا فرق بين النساء والرجال اه (قوله فانه يزول) الاولى ويزول وفى نسخة وانه يزول بالواو وهى للحال (قوله بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العينى بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له وللاخذ فى الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه (قوله نعى) اى أخبر بموته (قوله بان يؤذن) اى يعلم وقوله بالجنازة اى مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفخيم والافراط فى المدح) فينبغى أن يكون بنحو مات الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان وقال فى التجنيس والمزيد يكره الافراط فى مدح الميت لا سيما عند جنازته لانه صنيع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه على هن أبيه ولا تكنوا ولا بأس بارثاء الميت بشعر أو غيره مالم يفرط فى مدحه ولا يكره البكاء عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسواء فى ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله تبكى فقال يا ابن عوف انها رحمة وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان

٢ قوله بارثاء هكذا فى الاصل وصوابه برثاء لان فعله ثلاثى كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اه مصححه

وفى

وفي حديث الاتسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم رواه الشيخان ايضا وأما ما ورد ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فاجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع وحمله عامة أهل العلم على ما اذا أوصى بذلك وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك اذ لا شك في تأذي الارواح بما تتأذى به الاشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره والا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اه (قوله بين ظهراني أهله) اى ظهراهله قال في القاموس وهو بين ظهرهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم اى وسطهم اه (قوله الاحتياط) اى في أمر المريض فانه يحتمل أن الذي به داء السكتة (قوله قال بعض الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) اى يظنون أنهم موتى واليه اشار بقوله ظاهرا (قوله بها) اى بسبب السكتة فالموت لا يشتبه الا فيمن فيه هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ) ظاهره هذا وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب الا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة واصل هذا الداء يحدث من اكل الاوز الابيض والملوخية وتقليها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد بالتأخير الى تيقن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الابيات وهي

وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا * وفي سواها تأني واسع المهل
تزويج كفء وميت حالك ثالثها * دفع الديون وتب لله من زلل
والخامس الضيف اذ يأتيك في نزل * فقم له بحثيث الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تغيره نداوة الارض وقيده القدوري بما اذا أرادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو جرم مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني (قوله مجمر أي مجمر) بضم فسكون ففتح المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني (قوله وقيل عرضا) اى كما يوضع في القبر (قوله وقيل الى القبلة) فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا أراد الصلاة بايماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه السنة (قوله ويستر عورته) وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة الحي (قوله والنهاية) الاولى وفي النهاية (قوله هو الصحيح) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لاتكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه في المجتبى وجزم به مسكين والعيني وصاحب

وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والاحسن عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) اى مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية

التنوير (قوله وابطال الشهوة) عطف على تيسرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم السترأصلا
(قوله جردعن ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى قميصه خصوصية له
ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله
فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا
بحرونهر (قوله ان لم يكن خنثى) والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل فى ثيابه (قوله وتغسل
عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا فى البحر (قوله وبعده
وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضى الدين فى المحيط فقال انه يستنجى عندهما لان موضع
الاستنجاء لايخلو عن نجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده
خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبى يوسف لا يستنجى ومشى عليه
صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى
فيكتفى بوصول الماء اليه اه من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم يباشر ذلك بنفسه
فلا يحتاج لغسل يديه اولا بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس فى مستنقع الماء (قوله
فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلوانى وهذا يقتضى أن من بلغ مجنونا لا يوضأ
ايضا ولم أره لهم وانه لايوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر لكن قال الحلبى
وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون
الميت بحيث يصلى أولا كما فى المجنون اه (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحب
بعض العلماء أن يلف الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته
كما عليه عمل الناس اليوم (قوله الا أن يكون جنبا) هذا ماذكره الخلخالى وهو غريب
مخالف لعامة الكتب كما فى الشلبى على الكنز والذى فى التبيين أن الجنب كغيره ومافى شرح
السيد من أن ماذكره الخلخالى مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر فى الشهيد اذا كان جنبا فانه
يغسل عند الامام وماذكره غيره مخرج على قول الصاحبين وهو الذى فى عامة الكتب فيه نظر
لان الكلام هنا فى المضمضة والاستنشاق لافى الغسل والفرق أنه لاحرج فيه بخلافهما وقد
عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو
جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء
والارض بماء المزن فى صحائف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف الى المعهود
فى غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الافاضل (قوله أو حائضا او نفساء)
هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته فى الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك فى افتراض
المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده فى الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله
صب عليه ماء) والاولى أن يكون حلوا لانه أبلغ فى ازالة الوسخ لاسيما اذا كان يغسل بالصابون
افاده بعضهم (قوله مغلى) من اغليت الماء اغلاء لامن الغلى والغليان لانهما مصدران
للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور ودل كلامه على أن الحار افضل مطلقا
سواء كان عليه وسخ أم لا نهر واصل مغلى مغلى تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم حذفت
لالتقاء الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغاسول

وابطال الشهوة (ثم) بعد
سترعورته بادخال الساتر
من تحت الثياب (جردعن
ثيابه) ان لم يكن خنثى
وتغسل عورته بخرقة
ملفوفة تحت الساتر أومن
فوقه ان لم توجد خرقة
(و) بعده (وضئ) يبدأ
بوجهه ويمسح رأسه (فى
الصحيح) الا أن يكون صغيرا
لا يعقل الصلاة فلا يوضأ
(بلا مضمضة واستنشاق)
للتعسر ويمسح فمه وأنفه
بخرقة عليه عمل الناس
(الا أن يكون جنبا) أو
حائضا أو نفساء فيكلف غسل
فمه وأنفه تتميما للطهارة
(و) بعد الوضوء (صب
عليه ماء مغلى) قدمزج

(بسدرأ وحرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله (٣٧٣) عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) اى وان لم يوجدا (فا) لغسل با (لقراح وهو الماء الخالص) كاف ويحسن ان تيسر لانه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) اى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) اى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) اى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل اكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتفسخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فأهل الامانة والورع

كما في النهر (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد وأو هنا للتخيير فيكفي حصول أحدهما وفيه يقال انما ذكره لكونه الانسب للمقام لا أنه تفسير للمعنى اللغوى (قوله الذى وقصته دابته) اى ألقته فدقت عنقه (قوله وان لم يوجدا) اى السدر أو الحرض والاولى افراد الضمير لان العطف بأو أو يكون الضمير للماء المغلى بأحد هذين الشيئين (قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذى لم يخالطه شئ كما في القاموس (قوله كاف) خبر للمبتدا المحذوف (قوله بالخطمى) مشدد الياء وكسر الخاء اكثر من الفتح مصباح (قوله وان لم يكن به شعر) اى بالميت سواء انتفى من المحلين أو احدهما فلا يتكلف للخطمى فيما لا شعر فيه (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) اشار به الى أن ما سبق من قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتى ليبتل ما عليه من الدرن (قوله مسندا) بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول (قوله رفيقا) بالفاء اى لطيفا والمصنف لم يذكر الاغسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل اقعادة ثلاثا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والا ينبغي أن يكون اسرافا كحال الحياة افاده السيد (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير وقيل وبالفتح ايضا وقيل ان أضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة اذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اهـ (قوله ثم ينشف بثوب) اى يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اهـ ولا تخالف بينهما فان كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب وان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد (قوله يحرك في الماء) ثلاثا في قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) اى الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول ابي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والا فأهل الامانة والورع) والافضل أن يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل أجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه واختلفوا في أجرة خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما في المعراج والضياء *(تنبيه)* الاصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا

وكفنوه فى وترمن الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويسترمالا ينبغى اظهاره) فى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا فى شرح المشكاة قيل الا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كذا فى ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحى لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقى فى المعرفة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وفى الجنائز لابن شاهين يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكر فى حق المسلم أو أنثى فى حق المسلمة كما فى ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك فى قول الاكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكره لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فجعلهما فى كفن الرجال جهل كما فى الشمنى والسراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما فى الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما فى القهستانى (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستانى (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعى (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله فتخص بزيادة اكرام) اى لما كانت هذه الاعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره أو قبله) ظاهر تقييدهم بهما أنهم لم يستقبحوه فى غيرهما فيكون لا بأس به فى غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا باس بأخذه ورميه روى ذلك عن الامام والثانى كما فى البحر وغيره وفى القهستانى عن العناية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه فى الكفن وقال الامام الشافعى رضى الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما حقه الازالة كذا فى مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) انما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند اطلاق الشعر اليها لكونها مخصوصة باسم أو من عطف الخاص على العام (قوله ولو معتدة من رجعى) اى ولو كانت المرأة معتدة من رجعى فان معتدته زوجة يحل قربانها ومحترزه مصرح به الشرح بعد (قوله أو ظهار منها فى الاظهر) الاولى أن يقول

ويسترمالا ينبغى اظهاره ويكره ان يكون جنبا او بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و (يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن على وأنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهى الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعى لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفى الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) اى الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) اى شعر رأسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى أو ظهار منها فى الاظهر

ولو ظاهر امنها فى الاظهر وهذا ينافى ما قاله فى الشرح وفى المظاهر منها روايتان الاظهر أن لا يحل لها تغسله لجعل الاظهر عدم الحل (قوله أو الى ما لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة) لعل فى العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها أو بإيلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة قال فى الشرح والايلاء لا يحرم وطأها فتغسله اه فهذا يقتضى عطف الايلاء على ما قبله لمشاركته له فى الحكم وقال ايضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضى التعليل لقوله تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) اى امرأته التى توفى عنها هو محترز قوله معتدة (قوله أو كانت مبانة) محترز قوله ولو معتدة من رجعى (قوله أو رضاع) بان ارضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو اباه بشهوة والاصل فى تغسيل الزوجة زوجها ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروى أن ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة (قوله فانه لا يغسل زوجته) وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر اليها فى الاصح تنوير (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج اجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث لا يبقى عن المحل بموت المالك و يبطل بموت المحل فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنها قلنا او روى أنها غسلتها ام أيمن ولو ثبت ان عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى مع أن ابن مسعود رضى الله عنه أنكر عليه فقال له أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته (قوله يممها) اى زوجها (قوله بخلاف الاجنبى) اى فانه يلف يده بخرقة و يممها مع كف بصره عن ذراعيها الا أن تكون امة فلا تحتاج الى حائل (قوله وهو كأم الولد) لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الامة والمكاتبة الى الورثة وبطلانه فى ام الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فان قيل ام الولد تعتد منه فينبغى أن تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب قضاء لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم فان قيل هلا اكتفى بحيضة كما فى استبراء الامة قلنا عدة ام الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) الاولى حذفه للتصريح به فى قوله بعد وان وجد ذو رحم محرم (قوله يمموها) فعل ماض وفى نسخة بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون (قوله وكن محارمه) الاولى غير محارمه (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا أن تكون المرأة امة فلا تحتاج الى حائل (قوله كالنظر) اى كجواز النظر اليها اى الى أعضاء التيمم منها اى الكائنة منها وقوله له متعلق بالجواز المقدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) اى ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء در (قوله لم يشتهيا) قال فى الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفى

أو الى ما لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته وانقضت عدتها من رجعى أو كانت مبانة أو حرمت بردة او رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) اى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة تغسلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبى وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه (بخرقة) تلف على يد الميمم الاجنبى حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرا كان أو انثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منه له (وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية) وقيل يجعل فى قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة

وعن ابى يوسف أنه قال اكره أن يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك تو ديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) اى تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا اى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التى لاوارث لاصحابها (فان لم يعط بيت المال (عجزا) نحلوه من الاموال (أو ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله

الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة اجنبية الا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد اى ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا اذا مات بين النساء يممنها بخرقة أو دونها على التفصيل وكذا له أن يغسل الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه فى حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت اقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوته صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اه (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل أبى بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة عن محظور) هذا قيد فى الجواز أما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به (قوله لو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لابى يوسف والاولى تأخيره عن قوله ولو معسرا ويجعله مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) اى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) فى نسخة باو وهى لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب قال فى البحر فقد اختلف النقل عن أبى يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اه فالقولان المذكوران عن أبى يوسف وليس للامام فى عبارة الشرح ذكر ووجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اه (قوله وقال محمد الخ) ينبغى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك وانها اذا ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبى (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى قاله السيد (قوله على من تلزمه نفقته من أقاربه) اى الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته) او وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) اى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولاحدهما الاستقراض من الآخر كما وضح فى محله (قوله وجهله)

(فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) اى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) اى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد اكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض واما عدد أثوابه فهى ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة اثواب (قميص) من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته)

من عطف السبب او من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحق جهلا وفى نسخة وجهته وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) اى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما فى المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره ويسأل متعد الى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفى الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك وافاد أنه اذا كان له ثوبان يكفنه فى احدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لانه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا لا والبدن اسم لما عدا الاطراف (قوله والتكفين فرض) اى كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما فى حاشية المؤلف على الدرر (قوله واما عدد أثوابه) الاولى أنواعه (قوله وهو كفن الرجل) اى البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالاحسن فيه كذلك وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان فى خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لانه ليس لهما حرمة كاملة لان الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا فى الخانية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ولانها غاية ما يتجمل به الرجل فى حياته فكذا بعد موته برهان وتكره الزيادة كما فى المجتبى الا أن يوصى بالا كثر فلا يكره بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة أثواب ولا يراعى شرطه لانه خلاف السنة وفى غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث فى كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة فى كفن الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا باس بها وحينئذ فالاقتصار على الثلاث لنفى كون الاقل مسنونا كما فى الحموى يعنى لا لان الزيادة عليها مكروهة (قوله قميص) هو والدرع سواء كما فى الحاوى لكن التعبير بالقميص أظهر لان الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتى فى المصنف (قوله وازار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى القدم كما فى ابن امير حاج عن الحاوى القدسى وفى هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت (قوله من القرن الى القدم) هذا هو المشهور كما فى القهستانى وفى بعض نسخ المختار من المنكب الى القدم (قوله والثالث لفافة) بالكسر ما يلف به عينى وتسمى رداء قهستانى وهى ماتبسط على الارض اولا حموى ولا اشكال فى انها من القرن الى القدم فتح (قوله تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة انما تكون فى اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتى (قوله وتربط) عطف على يلف فهو منصوب (قوله مما كان يلبسه الرجل فى حياته) أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه فى كل ما جاز لبسه له وهو حى من كل جنس كما فى البحر فيكفن بالبرد والقصب

والكتان والقطن كما فى الفتح والقهستانى والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبى قاموس ومنع بالمفهوم مالا يجوز لبسه فى حال حياته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر كما فى مجمع الانهر (قوله يوم الجمعة والعيدين) واما ما كانت تلبسه فى زيارة الابوين وقيل كفن المثل ما يلبس غالبا لهما (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول اى الكفن (قوله للحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدى أحسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم وأخرج مسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه يعنى فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وابيضها على ماورد به السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فانه منهى عنه بأصل الشرع لاضاعة المال كذا فى شرح المشكاة وغيره وفى شرح الصدور بشرح حال الموتى فى القبور للحافظ السيوطى* أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا انجاز وصيته وأعمقوا له فى قبره وجنبوه جار السوء قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح فى الآخرة قال هل ينفع فى الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع فى الآخرة والحاصل أن الحد الوسط فى الكفن هو المستحب المستحسن (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) اى تزور الارواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ) اى أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا فى البحر عن الروضة ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا كما فى الحموى عن الخصاف وفى شرعة الاسلام من السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذ من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذ من الثياب الفاخرة فانه سيسلب سلبا اه (قوله لا تغالوا) بحذف احدى التاءين (قوله فانه يسلب سريعا) قال الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة فى السرعة أى يبلى سريعا اه (قوله فى ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثانى كفن كفاية) اى ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفى الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اه (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اه قال الحلبى وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اه (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى اى كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك فى الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا حسن عندنا يحتاجون لم يرو ذلك عن السلف كما فى الفتح والبحر والحلبى وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) تخصيص القطن على وجه الافضلية والا فالظاهر العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض اى من القطن (قوله والخلاق الغسيل والجديد فيه سواء) لما عن عائشة

يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلاق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار

واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي
(ولا دخريص) لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق ٣٧٩ النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو
كفن في قميص حي قطع جيبه
ولبنته وكمه (ولا تكف
أطرافه) لعدم الحاجة اليه
(وتكره العمامة في الاصح)
لانها لم تكن في كفن النبي
صلى الله عليه وسلم واستحسنها
بعضهم لما روى أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يعممه
ويجعل العذبة على وجهه
(و) تبسط اللفافة ثم الازار
فوقها ثم يوضع الميت مقمصا
ثم يعطف عليه الازار
و(لف) الازار (من) جهة
(يساره ثم) من جهة (يمينه)
ليكون اليمين أعلى ثم فعل
باللفافة كذلك اعتبارا بحالة
الحياة (وعقد) الكفن
(ان خيف انتشاره) صيانة
للميت عن الكشف (وتزاد
المرأة) على ماذكرناه للرجل
(في) كفنها على جهة (السنة
خمارا لوجهها) ورأسها
(وخرقة) عرضها ما بين
الثدي الى السرة وقيل الى
الركبة كي لا ينتشر الكفن
بالفخذ وقت المشي بها (لتربط
ثدييها) فسنة كفنها درع
وازار وخمار وخرقة ولفافة
(و) تزاد المرأة (في) كفن
(الكفاية) على كفن الرجل
(خمارا) فيكون ثلاثة خمار
ولفافة وازار (ويجعل شعرها
ضفيرتين) وتوضعان (على
صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) اى القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها)
لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا قبل أن يدرج) الميت
(فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر

رضي الله عنها قالت قال أبو بكر انظروا ثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما
فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج الى الجديد من الميت كذا في الشرح
(قوله من القرن) وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله * (قوله
وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما في حق
المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التي تكون في الشق كفخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع جيبه)
هذا انما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام
وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكمه فقطع
حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده
القهستاني (قوله لعدم الحاجة اليه) لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها (قوله وتكره
العمامة في الاصح) كذا في المجتبى لانها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها
في البدائع بأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم)
وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره (قوله
ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره) والا بأن
كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الحلبي (قوله
وقيل الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور أوساطها نهر اى فأحسن الاقوال القول
بالستر الى الفخذ (قوله كي لا ينتشر) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح
في الفخذ والمعنى انما أمر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي
بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) اى وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره
يرجع الى الخرقة وفي نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما دونها كفن ضرورة في حقها
كما في التبيين (قوله تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة
فيكون الخمار تحت الازار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها)
اى فوق اللفافة والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وتجمر الاكفان) جمع
نظرا الى تعداد الاثواب أو تعداد الموتى يقال جمر ثوبه وأجمره تجميرا واجمارا بخره والمراد أنها
تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشئ الذي يوقد فيه ذلك مجمرة وما قيل
ان المراد بالتجمير جمع الاكفان قبل الغسل لانه يقال تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره جمعه
لا يخفى بعده كما في النهر (قوله تجميرا وترا) أشار بتقدير تجميرا الى أن وترا صفة لمصدر
محذوف (قوله فأجمروه وترا) وفي رواية للحاكم اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ولفظ البيهقي
جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله
وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين
قوله أو سبعا افاده السيد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود

وزاد فى رواية ولا يمشى بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة قال فى البدائع لانه فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم اى ولان فيه تفاؤلا رديا قالوا والخنثى المشكل فى التكفين كالمرأة الا أنه يجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والامة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الاحسن لصغير وصغيرة وأدنى ما يكفى للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفى السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضى كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق احدهما ليرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضى اهـ (قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة اى كساء فيه خطوط بيض وسود كما فى المغرب فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى كذا فى الشرح عن الزيلعى الا زيادة تفسير النمرة فمن السيد (قوله حتى يجنه) اى يستره من أجن بمعنى ستر وافاد فى القاموس انه يأتى ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث رواه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط مسلم وفيه التصريح بان هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر أن محله ان كان بغير أجر وقوله فكتم عليه اى ستر عليه فى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا فى شرح المشكاة قيل الا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كما فى ابن امير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الامام أحمد واصحاب السنن الا النسائى والامر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد وبه نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبى حنيفة كذا فى الآثار له قال شارحه المنلا على وما ورد من الامر بذلك محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شئ منها اهـ وقيل الحكمة فى ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به فى نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شئ وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله (قوله قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع فى الصلاة عليه اذ الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا فى البدائع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان فى الايجاب اى العينى على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموى والجماعة

(وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

(فصل الصلاة عليه)* كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية)

مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في المحيط التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته)

فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لانها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث وردّ بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة لمن بعده فان صح مايدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وقوله وحفروا له لحدا أي بمكة عند حواء عليها السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد اقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بانه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بان شيثا كان لايعلم الكيفية فالظاهر أن الامام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في اول صلاة فرض بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الاولى الخ) اعلم أن الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لايجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع مافي الكافي حيث قال الا أن ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لانه لايجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع انها شرط لاركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اه قلت وينظر فيه باطلاق ماصح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واظهار التواضع لايتوقف على التأخر لان كونها اقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالاطلاق مالم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الاذكيا وقد علمت مانصه اهل المذهب على أنه قد يقال ان الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام احد ابويه أو بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لايصلى عليه حموي كذا في شرح السيد (قوله لانها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولاتصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في

البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا
غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم
يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج
الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما
فى الخزانة أنه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس
ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال فى القنية الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن
والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام يعنى المصلى والميت جميعا اه وفى السيد وأما مكانه
اى اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وان كان على الارض ففى الفوائد
يجوز وجزم فى القنية بعدمه اه نهر وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه
عدمه أن الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان الذى يشترط طهارته اما الجنازة أو الارض
ان لم يكن جنازة والحاصل أن طهارة الارض انما تشترط على ما فى القنية اذا وضع الميت بدون
جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها
أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو أم فيها صبى
ينبغى ان لا يجوز كما فى جامع احكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فانه يسقط عن الباقين عند
البعض ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا
يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلى الرجل لا مما يلى الارض ووقتها وقت
حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا لغير قبلة ان تحروا صحت ولو وضعوا الرأس موضع
الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساؤا ان تعمدوا لتغييرهم السنة المتواترة كما فى
البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الاولى تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهم
فاعلوا التقديم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبى
اه من السيد موضحا (قوله والصلاة على النجاشى) بفتح النون وكسرها واقتصر السيد
فى شرحه على الفتح لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت
بمشهده) اى بمشهد النبى صلى الله عليه وسلم اى بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم
فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام دون المأمومين
وهذا غير مانع من الاقتداء أو انها خصوصية للنجاشى او أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة
المخصوصة ومثل ما ذكر يقال فى صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبى
طالب حين استشهد بمؤتة قال فى البحر وقد اثبت كلا من الاولين بالدليل الكمال فى الفتح واخرج
الطبرانى وابن سعد فى الطبقات ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب ان أطوى لك الارض فتصلى
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
فى كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه
سورة قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اهـ وفى القهستانى
والبعد عن الامام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما فى المنية (قوله بلا عذر) اما

وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور اكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشى كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلى عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر

بالعذر

بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزأ عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف فى صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق فى المصلى قاعدا بعذر بين كونه وليا أولا لان كون الولى له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولى له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق فى سقوط الفرض بصلاة غير الولى بين أن يكون قائما أو قاعدا لعذر افاده بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره (قوله والسادس كون الميت موضوعا على الارض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذى لم يفته شئ من التكبير خلاف الامام أما المسبوق ففى كون الوضع شرطاله ايضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضى ماعليه من التكبير فانه يأتى به مالم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور انه يأتى به تترا بلادعاء ان خشى رفع الميت على الاعناق كما يأتى للمصنف (قوله الامن عذر) كأن كان بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها * (تنبيه) * قال فى الدر وبقى من الشروط بلوغ الامام اه وبقى منها أن يحاذى الامام جزأ من الميت كما فى القهستانى والسراج قلت الظاهر ان هذا فيما اذا لم تكثر الموتى اذ عند كثرتهم يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقى من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض فى الكفن ستر جميع البدن لان هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه واداء حقه كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها اربع الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم للرجل بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت او انثى) فيه اشارة الى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما فى السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أى وموضع نور الايمان وعبارة الشرح اولى حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف فى غيره اجزأه كذا فى البحر عن كافى الحاكم اه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتى ماذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال فى سكب الانهر والاولى ترك وجل ثناؤك الا فى صلاة الجنازة اه (قوله وفى البخارى عن ابن عباس الخ) قال فى شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابى من السنة كذا فيكون فى حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر اه وفى العينى على البخارى واجاب عنه الطحاوى بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ماذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به فى كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بانها محل الدعاء دون القراءة كذا فى السيد مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية

(و) السادس (كون الميت موضوعا (على الارض) لكونه الامام من وجه (فان كان على دابة أو ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما فى التبيين (وسننها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (او انثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذى وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف

وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) اى الدعاء (شئ) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي

الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية *(فائدة)* روى أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد أنه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغي بالايمان بدلا ولا يشترى به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيد عن الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة (قوله اللهم صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلي بما يحضره والاولى أنه يصلي بعد الدعاء ايضا فقد اخرج احمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرابه شربه أو الوضوء توضأ به والا أهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء وأوسطه وآخره ومافي السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على أولا وآخرا اه قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق (قوله ولنفسه) ولوالديه المؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لان من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وليس الدعاء من اركانها على التحقيق (قوله ولا يتعين له شئ) لان التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا ان كان مما يستحيل طلبه لا تفسد الا أنه لا يكون آتيا بالسنة وان لم يستحل افسدها كما تقتضيه القواعد (قوله بالمأثور) اى المنقول (قوله فهو أحسن) اى لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) اى من العذاب ونحوه (قوله واعف عنه) اى ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف اى اجعل نزله كريما أى عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب أو الى نعيم القبر وفي نسخة منزله (قوله مدخله) اى قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى اركان التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الاوساخ الحسية بمطهرات عديدة واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه (قوله ونقه من الخطايا) يرجع الى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول

(قوله

(قوله وأهلا خيرا من أهله) ان كان المراد بالاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة أو المجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة (قوله وفي الاصل روايات أخر) منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد واصحاب السنن الا النسائي اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه قلت وان جمع بين ذلك كله فحسن وفي الشرح ادعية أخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لان الاسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه وقوله وصغيرنا اي الصغير من الذنوب والكبير منها أو ان المغفرة لا تقتضي سبق ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه وفي مجمع الانهر وان كان الميت مؤنثا أنث الضمائر الراجعة اليه اه (قوله وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بانه لا ينوي الميت ومثله لقاضيخان وفي الجوهرة قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس اهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لانه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور اه على ان المقصود منه الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار حموي عن الظهيرية كذا في السيد وروى الامام محمد في موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة قال شارحه المنلا علي فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو محمول على غير الامام أو على المبالغة اه (قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغير الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فانه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح وان صحت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطا انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الاربع كما في

وفي الاصل روايات اخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح

المبدئ لاحتمال شروعه قبل الامام اه من السيد ملخصا (قوله كما كبر) استعمل الكاف
في المفاجأة اى يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة وبالاول يفتى (قوله كبر) اى الامام الرابعة
ويسلم ولم يبين واهل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان
الامام اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك
ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم
يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ماقبله بل هو كسائر الامراض
اه ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لاذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) اى بعد تمام
قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله اى أجرا متقدما)
تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا فالاولى
كما في السراج أن يقال سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي ايضا بتقدمه في الخير
لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من
الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك ثم
ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط وكذلك يقال
في جعله أجرا واجيب بان هذا مطلوب من الوالدان حق التقدم له ورد بان هذا الدعاء مطلوب
من كل مصل وقد يكون الوالدان لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما
من الولاة وقد يقال ان المصلي بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا اى سببا
في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ يقال في الفرط ماقيل في
الاجر وان كان الفرط هو المتقدم المهيئ للمصالح لا يقيد الوالدين يكون ظاهرا ايضا (قوله
اى ثوابا) افاد ان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر
هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر
اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في
تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع
لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين (قوله
مقبول الشفاعة) وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا ولاشك أن اذنه تعالى بالشفاعة يستلزم
قبولها وفي المفيد يدعو لوالديه أي والدي الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به
أجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين قال في البحر ولم أر من صرح
بأنه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعى لهما كما يدعى للميت وفي ابن أمير حاج عن المبتغى
بالمعجمة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر رابعة اه وفي تخريج الهداية
روى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا ان الالم
بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

(فصل) بالتنوين (قوله السلطان أحق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة (قوله

لواجب

وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لاذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اى أجرا متقدما (واجعله لنا اجرا) اى ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

(فصل) السلطان احق بصلاته)

لواجب تعظيمه) اى لتعظيمه الواجب لان فى تقديم غيره عليه اهانته (قوله ثم نائبه) أى
نائب الخليفة فى احكام السياسة وهو أمير البلدة كما فى الدرر ويجب تقديمه ولا ينافيه قوله
لانه السنة لان المراد بها فى كلامه الطريقة المعهودة فى الدين (قوله لانه السنة) أى لان
تقديم النائب هو السنة اى علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلى على جنازة أخيه
الحسن وكان سعيد حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ماقدمتك أفاده
فى الشرح (قوله لولايته) لانه نائب الخليفة أيضا فى الاحكام الشرعية وولايته عامة
كما فى مجمع الانهر (قوله ثم صاحب الشرط) قال فى الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين
والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذى يقال له الشحنة سمى بذلك لان له
علامة تميزه اه (قوله ثم خليفة الوالى) قال فى النهر وزاد الزيلعى عن نص الامام كما
هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالى ثم خليفة القاضى وجزم به فى الفتح
والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط اه وفى مجمع الانهر عن
الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق الافضلية اه وهذا يخالف
ماتقدم الا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقى امام المسجد
الجامع وامام الحى أفاده بعض الاذكياء (قوله ثم خليفة القاضى) لانه يقوم مقام القاضى
كما أن خليفة الوالى وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه (قوله ثم امام الحى) المراد
به امام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون افضل من الولى والا فالولى أولى منه كما فى النهر وفى
الشرح والصلاة فى الاصل حق الاولياء اقربهم الا أن الامام والسلطان يقدمان لعارض
الامامة العظمى والسلطنة فان فى التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن
ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحى فيستحب تقديمه على طريق
الافضلية وليس بواجب كما فى المستصفى (قوله لانه رضيه الخ) قال البرهان الحلبى على
هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغى أن لا يستحب تقديمه اه (قوله فى الصحيح)
وقال أبو يوسف ولى الميت اولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ذكره السيد (قوله
الولى) على من دونه لان الولاية له فى الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو أقرب الناس اليه والمعتبر
فى تقديم الاولياء ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
برهان وتقدم بنو الاعيان على بنى العلات كما فى الشمنى والى ذلك أشار المؤلف بقوله
كترتيبهم فى النكاح (قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أى وجوبا كما أخذه السيد
من تعليل القدورى بأن فى تقديم الابن استخفافا بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول
محمد وعندهما الابن أولى . وعلى غير الصحيح يجرى محمد على الاصل والفرق لهما بين الانكاح
وصلاة الجنازة أن للاب فضيلة على للابن والفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى
سائر الصلوات كذا فى التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن الا أنه
ينبغى أن يقدم أباه تعظيما ويكره أن يتقدم عليه كما فى الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب
جاهلا والابن عالما ينبغى تقديم الابن كما فى النهر وجزم به فى الدر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية
لابيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أى رحم مشايخه

لواجب تعظيمه (ثم نائبه)
لانه السنة (ثم القاضى)
لولايته ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالى ثم خليفة
القاضى (ثم امام الحى) لانه
رضيه فى حياته فهو اولى
من الولى فى الصحيح (ثم الولى
الذكر) المكلف فلا حق
للمرأة والصغير والمعتوه
و يقدم الاقرب فالاقرب
كترتيبهم فى النكاح ولكن
يقدم الاب على الابن فى
قول الكل على الصحيح
لفضله وقال شيخ مشايخى
العلامة نور الدين على
المقدسى رحمهم الله تعالى
لتقديم الاب وجه حسن

هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي قدمه الاصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق) بالصلاة عليها (ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد

والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت (قوله روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أي سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه مالك له (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج من ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولمن له حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وابو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر اهلها وفي سكب الانهر لو انصرف بدون اذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الاوجه وفي الصحيحين من تبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعدد فللثاني المنع) أي وان اتحدت رتبتهما قال في التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا أنه ان كان هناك من يساويه فله أي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح واذا كان له وليان فاذن أحدهما اجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر أولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغا لانه لا ولاية للصبي (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه ولي القرابة وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا والان ولاية الذي صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا في الدر (قوله هو) انما ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير (قوله ان شاء) أي فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره اشار به وبالتضعيف الى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق والى رد ما في الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى (قوله لان التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلى وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع أو لانها

(صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفرله وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وان شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذياله وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا

كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا لتنفلا بها والا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حى يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت الامة على تركها كما في السراج والحلبى والشرح (قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اه (قوله الوصية جائزة) أى ومع ذلك يقدم من له حق التقدم (قوله واهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اه ومثله في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضا اه أى ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه أولا كما أفاده السيد في حاشية مسكين (قوله لامر اقتضى ذلك) من نسيان وغيره والاولى حذفه لايهامه أنه اذا كان لجهل يخرج ويصلى عليه وليس كذلك لان العلة عامة (قوله صلى على قبره) اقامة للواجب بقدر الامكان كذا في التبيين (قوله وان لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لانها لم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال باهالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق العجز) أى الشرعى لا العقلى (قوله مالم يتفسخ) أى تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لانها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد بعد ثمان سنين على ماروا البخارى عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لانهم لم يتفسخوا فان معاوية لما أراد تحويلهم ليجرى العين التى بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى ان المسحاة اصابت اصبع حمزة رضى الله عنه فانقطرت دما فتركهم او هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) اى في التفسخ (قوله اكبر الرأى) فلو شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد وكأنه تقديم للمانع سيد عن الدر (قوله باختلاف الزمان) بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة (قوله والانسان) أى الميت سمنا وهزالا اه سيد عن مسكين (قوله وثلاثة بعده) اعله ليكون على المقدم اكثر ليكون المعهود في الصلاة غيرها ومقتضى كون الاخير افضل ان تكون الثلاثة آخر الاصف ادعاؤهم ادعى للاجابة (قوله غفر له) اى صغائر ذنوبه وهذا لا يظهر الا اذا كان الميت مكلفا مع ان غير المكلف مثله (قوله لانه ادعى للاجابة) أى أقرب للاجابة وقوله بالتواضع اى بسببه وقدم ما فيه (قوله ان لم يكن سبق) يفيد انه ان وجد سبق يعتبر الاسبق (قوله وصلى مرة واحدة صح) ويكتفى لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر ترجع في قوله اللهم اغفر لحينا الخ بقى ما اذا كان فيهم مكلفون وصغار والظاهر انه يأتى بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر (قوله وان شاء جعلهم صفا عريضا) عن يمين القبلة ويسارها (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم

والوضع للصلاة كذلك قال ولو وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة

فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) اي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء احد (ولا يقتدي بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) اي المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا ابقاء عن بطلانه بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام

قدام الامام) هذا جواب بظاهر الرواية عن الامام لان السنة أن يقوم بحذاء الميت وهو يحصل على الثاني دون الاول (قوله والوضع للصلاة كذلك) اي يحسن على هذه الكيفية (قوله فحسن الخ) فالامام استحسن الصفتين (قوله وهذا) اي التخيير بين الكيفيات (قوله فلذا) اي لكون الكلام موضوعا في تفاوت المراتب وفيه ان هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لان ترتيب الفضل يجري في الذكور الخالصين والاناث الخالصات وفي حال الاختلاط (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة اذا خولف (قوله وهو قول ابي يوسف) فانه قال احسن ذلك عندي أن يكون اهل الفضل مما يلي الامام (قوله والاكثر قرآنا وعلما) عطفه على ما قبله عطف مرادف اي يعتبر في الرجال تقديما الى القبلة اكثرهم قرآنا وعلما وظاهره انه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الامامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله الآتي بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الاولى ان يقول مما سبق ببعض التكبيرات اهـ وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات ان لم يفد انه وجده بين تكبيرتين وقد سبق باكثر من تكبيرة يصدق عليه انه وجده بين تكبيرتين (قوله عند ابي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل ادائه ما ادرك مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكرناه عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول ابي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى (قوله وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا في الشرح (قوله ويحسب له) فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من ادرك الامام في السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما اداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموي (قوله كالمسبوق بركعات) اي فانه يقضي الجميع بعد فراغ الامام (قوله اي المسبوق امامه) الاول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه افاده بعض الافاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ولم أر حكم ما اذا لم يعلم هل يبني على غلبة الظن أو يسكت يحرر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ) اي حال كون العلم آتيا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك افاده الشرح قلت وهو قريب من الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح والحاصل أنه ما دامت الجنازة

على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدي الى الارض اقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف اقرب فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تتباعد كذا في الفتح والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد في النية أطلقه فشمل ما اذا كبر الامام الثانية اولم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا اولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبير حكما وعن الحسن عن الامام أنه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الامام ومحمد في احدى الروايتين عنه ومقابل قولهما قول ابي يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى الاتيان باللام بدل الى اي لانه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكر ولما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيده الوافي بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان الباني المسجد علم بذلك وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن لها اما على ان العلة خوف التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكره في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج والحلبي وفي شرح موطا الامام محمد للمنلا علي وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أو لانه قبلة المساجد اولان جهاته كلها مساجد اه وفي البدائع وغيرها قال ابو حنيفة لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزأهم لما روى انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم محل الكراهة اذا لم يكن بعذر فان كان فلا كراهة اتفاقا فمنه اعتكاف المصلي كما في المبسوط ومنه المطر كما في الخانية واما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه وأنهم لما انكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه فيجاب عنه بأنه منسوخ والا لما انكرت عليها الصحابة او محمول على عذر كمطر او على الخصوصية أو على بيان الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية لكان اكثر صلاته صلى الله

من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية

ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهو تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا اجر له (او) كان الميت (خارجه) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) اوعكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لايكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار *(تنبيه)* تكره صلاة الجنائز فى الشارع واراضى الناس (ومن استهل) ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة اوصوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه الطفل لايصلى عليه ولايرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين اورجل وامرأتين عند الامام

عليه وسلم فى المسجد لما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه (قوله ورجحها المحقق ابن الهمام) لظاهر اطلاق المروى والاولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروى قوله الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية) الاولى تانيث الضمير فى كان الاولى والثانية فلو كان الميت فى غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الائمة السرخسى يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها فى المسجد انما الكراهة فى ادخال الجنازة فى المسجد اه فلو أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه والى ذلك مال فى المبسوط وفى المحيط وعليه العمل وهو المختار اه ونقل فى الدراية عن ابى يوسف أنه لاتكره صلاة الجنازة فى المسجد اذا لم يخف خروج شئ يلوث المسجد وهو يؤيد ماقبله وينبغى تقييد الكراهة بظن التلويث فاما توهمه أوشكه فلا تثبت به الكراهة (قوله وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعا فى المسجد والناس خارجه لاتكره وبالعكس تكره كما فى الجوهرة لان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته (قوله والمروى) اى الدال على كراهة الصلاة فى المسجد تنزيها (قوله وفى رواية فلا أجر له) ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له كما فى البرهان (قوله اوكان الميت خارجه) هذا الاطلاق الذى فى كلامه انما يأتى على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له (قوله أوعكسه) يغنى عنه صدر كلام المصنف (قوله ولو مع الامام) مرتبط بقوله اوكان الميت خارجه ومقابله ما اورده النسفى (قوله على المختار) قد علمت ماذكره شمس الائمة وهو أن الكراهة انما هى فى ادخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان (قوله تكره صلاة الجنائز الخ) لشغل حق العامة فى الاول وحق المالك فى الثانى (قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما فى الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال فى اللغة رفع الصوت قال فى المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته واستهل اى الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اه ولايخفى أن المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعى وهو ماذكره بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أى بدل ان تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أوصوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لان هذه كحركة مذبوح ولاعبرة بها حتى لوذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولاعبرة بالحركة لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج اكثره) الواو للحال وقيد به لانه لوخرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا فى الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل بفعل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله اكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) جعله فى هذه الحالة مستقيما كما جعله فى مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعنى أنهما يجرى فيهما على السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء

للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرده يرجع الى ما أي يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الترمذي وروى عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل (قوله يقبل قول النساء) اي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والام في كل حال كغيرها الا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه (قوله لانه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لانهما ان صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان ان شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة الا الام للتهمة وقولهما الراجح (قوله وامه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه ونحوها (قوله يشق) قيده في الدرر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو اولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحد ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى معلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك (قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج اكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من اثبت غسله وبين من نفاه فمن اثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه خلق اصلا فالظاهر انه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحي كما في الزيلعي والجوهرة وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولا فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني وهذا خلاف ظاهر الرواية (قوله لانه نفس من وجه) الاولى ما في ملتقى البحار حيث قال اكراما لبني آدم وانما كان نفسا لانه يبعث وان لم ينفخ فيه الروح على احد القولين (قوله وسمي) أي وان لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي (قوله ويحشر ان بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لانه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الاحكام الشرعية له كاستيلاد وانقضاء عدة نهر وقد قالوا ان السقط يحيا في الآخرة وترجى شفاعته واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وقوله محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ بمعنى يتغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل ابواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بفتحتين وبكسر لغة في السر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من اهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة أنهم على صورة

وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لانه نفس من وجه (وادرج في خرقة) وسمي (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه

آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد أحمد وغيره فى عرض سبعة أذرع وهم ابناء ثلاث وثلاثين * (فائدة) * روى الامام احمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أى من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يارسول الله أو اثنان قال او اثنان قالوا أو واحد قال او واحد ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اهـ (قوله وذكر فى المبسوط قولا آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الاحكام له فى الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا القول عن الحلبى والقرطبى (قوله مع أحد ابويه) أى الكافرين وتركه استغناء بلفظ السبى كما فى النهر أى لا يصلى عليه لانه تبع لهما تبعية ولادة وهى اقوى التبعيات لانها سبب لوجوده الا اذا عقل واعتقد دينا غير دين ابويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه فى البحر (قوله لتبعيته له فى احكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه وليس تابعا لهما فى العقبى فلا يحكم بأن اطفالهم فى النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار (قوله وتوقف الامام فى أولاد أهل الشرك) فى المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى واما قيد بأولاد اهل الشرك لما فى الكافى أولاد المسلمين اذا ماتوا فى صغرهم كانوا فى الجنة والتوقف فيهم المروى عن الامام مردود على الراوى قال الحموى لان محمدا روى فى آثار الامام أنه يقال فى الصلاة على اطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا قضاء منه باسلامهم فأين ينسب اليه خلافه (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) أى ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون (قوله الا أن يسلم أحدهما) اى احد ابويه أيهما كان ولو كان غير المسبى كما هو مقتضى الاطلاق (قوله اذا كان يعقله) اى الاسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة فى حديث جبريل وهى ان يؤمن بالله اى بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته أى بوجود ملائكته وكتبه اى انزالها ورسله عليهم الصلاة والسلام أى ارسالهم واليوم الآخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر ويكفى عنه الاتيان بالشهادتين لانطوائهما ذكر تحته ويدل عليه ما فى انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب أن لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى وان اقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل فى دين الاسلام مالم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما أقر بدخوله فى دين الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة اهـ فحديث جبريل مصرح بها وحديث أمرت أن اقاتل الناس الخ أفاد أن قول لا اله الا الله اقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين أن الشرط الاقرار بها اما نصا واما دلالة افاده السيد وقيل المراد بقوله ان كان يعقله اى يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له واقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين (قوله او صدق بوصف الايمان له) الاولى أو تصديقه أو هو عطف على اقراره بتأويله باذا أقر قالوا لو تزوج امرأة او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف فى

وذكر فى المبسوط قولا آخر وان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) او مجنون بالغ (سبى) اى اسر (مع احد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا وتوقف الامام فى اولاد اهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم انى اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب (الا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (او يسلم (هو) اى الصبى اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (او لم يسب احدهما) اى احد ابويه (معه) للحكم باسلامه

جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع من يقول لا اعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما فى الفتح قال فى النهر وعلى هذا فلا ينبغى ان يسئل العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له أنت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اه (قوله لتبعية السابى او دار الاسلام) اختلف فى أقوى التبعيات بعد تبعية الابوين ففى الهداية وغيرها تبعية الدار وفى المحيط تبعية اليد قال فى الفتح واحله أولى فان من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اه وتعقبه فى البحر بان تبعية اليد فى هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما فى كشف الاسرار ولو سرق ذمى صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالآخذ حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اه وذكر الحلبى ما يصلح جمعا بين القوابين بانه تبع للسابى ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا اه أى فيدور مع الاسلام أينما دار وتمشى كلامه على هذا فقوله لتبعية السابى أى ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابى مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أى بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيده كذا فى الشرح مزيدا (قوله وان كان لكافر) أى لميت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر أو لا غير أنه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما فى السراج وشمل القريب ذوى الارحام كذا فى البحر فقوله ولا ولى له كافرا انما هو شرط للاولوية (قوله غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموى عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) أى التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال لما مات ابو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيأ حتى تأتينى فذهبت فواريته فجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى وفى حديث الواقدى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا فى البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع فى ماء نجسه) هذا مبنى على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أى فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يجمر (قوله والقاه فى حفرة) أى بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أى فى قوله أهل ملته أى فانه يفيد أنه كافر أصلى (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا فى الشرح (قوله والى ان الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع أبى بكر وعمر فأتوا على يهودى وقد نشر التوراة يقرأ يعزى نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتيان وأجلهم

لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده أى بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذى أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فأشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر اى والذى أنزل التوراة انا نجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودى عن أخيكم ثم ولى الصلاة عليه فلم يمكن اليهودى منه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية (قوله ولا يصلى على باغ) البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا في الشرح (قوله كل منهم) أى الباغى وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغى وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح وسيشير اليه بعد في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين اهـ وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقاطع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله في المتن حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الامام) أى يد الامام وبما صرح في الشرح قال في الشرح وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعى (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حد أو قصاص در (قوله بالخنق) بالنون (قوله بالكسر) اى في الغين (قوله الاغتيال) في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر موضع والشقشقة والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله أهلكه كاغتاله واخذه من حيث لا يدرى والغول أى بالفتح الصداع والسكر وبعد المسافة اهـ فلا وجه لقوله يقال والاولى حذفها كما فعله السيد في الشرح وقد حذفها في الشرح أيضا (قوله في منزل) اى منزل الخانق او المخنوق اوغيرهما وقيده بان يكون خنق غير مرة (قوله لسعيه في الارض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله في المصر ليلا بالسلاح) لم يات بالمحترزات وحرره (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) اى التعصب والحمية كسعد وحرام باقليم مصر وقيس ويمن في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح في أن الشخص اذا قتل بسبب اخذه النهب لا يصلى عليه (قوله وان غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن اهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس (قوله لا يصلى عليهم) الاولى زيادة اى (قوله لانه مؤمن مذنب) فصار كغيره من اصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق (قوله وقال ابو يوسف لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو الاصح ويؤيده ما ورد انه صلى الله عليه وسلم أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله اولوجع) ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف ولعله لانه في الظاهر بحاله معذورا (قوله اعظم وزرا واثما من قاتل غيره) لانه أساء الى اقرب الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء الله له ظاهرا حيث استعجل الموت وعطف الاثم على الوزر من عطف المرادف (قوله عمدا) أخرج بمفهومه الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما أخرج به من قتل أباه الحربى أو الباغى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في حملها ودفنها) لا يخفى حسن مناسبة تأخيرهذا عما قبله واعلم ان اصل الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا قهستانى وحمل الجنازة

الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد هنا كالو خنقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السغدى يقول الاصح عندى أنه لا يصلى عليه وان كان خطأ أولوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا يصلى) (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظلما اهانة له *(فصل في حملها ودفنها)*

عبادة

يسن حملها) محل (اربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الايمن ويمينها اى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم يختم بالجانب (الايسر) بحملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة اى مادون الخبب كما في رواية ابن مسعود فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

عبادة فينبغي لكل احد أن يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن عبادة ٢ نقله السيد عن الجوهرة (قوله حملها) اللام بمعنى في ومحل نائب فاعل يسن والمعنى أن السنة في حملها ان يحملها رجال اربعة (قوله أربعة رجال) اخرج به النساء وذلك لما اخرجه أبو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال أتدفننه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنة الفتنة والانكشاف لا اذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري (قوله تكريما له) لان فيه اعتناء به (قوله وتخفيفا) اي على الحاملين (قوله وتحاشيا) أى تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة هذا انما يثبت كراهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة أى للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك او أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا أو فطيما او فوق ذلك قليلا فلا باس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكبا والا فهو كالبالغ اهـ (قوله بلا عذر) اما اذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له اولم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه او حذف قوله بايديهم فان مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) اى مقدم الجنازة أى الميت الايمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها اى فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويجعله على عاتقه الايمن (قوله اى على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر افصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين اى كفرت الجنازة أى حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بان الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذي عليه) اى فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد انه أدى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولي (قوله فخير تقدمونها اليه) ولا يقدم على خير الا من كان من الاخيار وقوله فخير اى ثواب تقدمون الجنازة اليه أى الخير الذي اسلفه أى فيناسب الاسراع به لينالة ويستبشر به ولم يقل فيما يأتي فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغي لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن ان يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وايضا فان الفضل عميم فيمكن ان يقابل الميت وان كان من أهل العصيان بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) اى عاصية وان لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) اى عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله

٢ قوله سعد بن عبادة هكذا في الاصل وصوابه سعد بن معاذ كما في شرح الزرقاني على المواهب في أواخر غزوة بني قريظة اهـ مصححه

وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدرى أبرأيك تقول ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس ٢ ولقول ابى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن

(قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) اى من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أى الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة مفتوحتان والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) ومادون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) الاولى ما فى البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع الى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله للازدراء به) أى للاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم شئ سمعته) عبارة البرهان أم بشئ بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعنى أم هذا شئ سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى سمعه أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير هذه الامة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث (قوله لخير هذه الامة) الخير بمعنى الأخير وانما لم يثن لانه أفعل تفضيل اضيف الى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها (قوله ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا ان يسهلا للناس ٢) الذين خلفه وقال الزيلعى وفى المشى أمامها فضيلة أيضا وقال محمد بن الحسن فى موطئه المشى أمامها حسن وقيده فى الفتح بما اذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لانه ربما يحتاج لمعاونة اه قال فى الاختيار وهذا كله اذا لم يكن خلفها نساء فان كان كما فى زماننا كان المشى أمامها أحسن كذا فى النهر وهذا أولى مما فى السيد عن المؤلف من قوله وان كان معها نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فانه يقتضى ان الاحسن المشى خلفها اقامة للسنة وفى الشرح قال الحاكم فى المنتقى وجدت فى بعض الروايات ان أبا حنيفة قال لا بأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها وعن يمنة ويسرة اه (قوله حافيا) تواضعا والسنة المشى حافيا فى بعض الاحيان (قوله أو ينفرد متقدما) اى منقطعا عن القوم وهو مروى عن ابى يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبى لانه يسير الراكب أمامها يتضرر الناس باثارة الغبار اه واشار بلا بأس الى ان المشى أفضل لانه اقرب الى التواضع وأليق بحال الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذى وقال حديث حسن (قوله وفى السنن) اى الاربعة لابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كما فى القهستانى عن القنية وفى الشرح عن الظهيرية فان أراد ان يذكر الله تعالى فنى نفسه اى سرا بحيث يسمع نفسه وفى السراج ويستحب لمن اتبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة اهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر

٢ قول المحشى أن يفسحا للناس الذى فى الشرح أن يسهلا على الناس اه

بكثرة

بكثرة من يفعل ذلك واما يفعله الجهال فى القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع أحدا يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه اه (قوله وعليهم الصمت) مبتدأ وخبر ٣ (قوله ونحو ذلك) كالاذكار المتعارفة (قوله بدعة) اى قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج فى المدخل فى الجزء الثانى ان من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوى فى شرح الاربعين فى حديث من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة اه قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى يعنى السلف والخير كله فى اتباعهم وفى السراج ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول سبحان الذى لا يموت لا اله الا هو الحى القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت اه وفى شرعة الاسلام اذا رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من كلام الدنيا ولا ينظر يمينا ولا شمالا فان ذلك يقسى القلب اه ولا ينبغى أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلى بحر (قوله ويكره اتباع النساء الجنائز) أى تحريما كما فى الدر (قوله وان لم تنزجر نائحة الخ) قال فى السراج وقد أجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفى البحر عن المجتبى اذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكى فلا بأس به اذا أمن الوقوع فى الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم ابوا كى حمزة اه (قوله فلا بأس بالمشى معها) أفاد أنه خلاف الاولى (قوله ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) اى لا بصوت فانه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما تقدم عن السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم اليا وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اه من الشرح ويكره القيام بعده كما فى الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع فى موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعنى فى القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى الجبة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا وألحد الميت وضعه فى اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل ويجمع الاول لحودا والثانى ألحاد وهو حفيرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستانى والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل المواد الى فمه وأنفه ولان فيه تشاؤما بانزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره

قوله مبتدأ وخبر فى بعض النسخ ما نصه قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا والصمت منصوب على الاغراء والمراد أنهم يصمتون عما كان من الدنيا اه

وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها ويكره بقلبه ولا بأس بالبكا بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (و يحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان يزد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة

(ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الا في ارض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) أزالوا

ابن الحاج في المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرموا في التراب من غير لحد ولا شق وقال ابن أحمد جنبي أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر قال السروجي ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره فان ذلك لم يروعن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما حصل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اه (قوله والشق لغيرنا) أي لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة) أي ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وورد أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أي ندبا كما في الدر (قوله وكان يقوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدي هذا ليس بدعاء له لانه لا تبديل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا في البحر (قوله قالوا بسم الله وبالله الخ) أي وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه قهستاني (قوله ولا يضر دخول وتر) في الحلبي عن الذخيرة ولا يتعين عدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة او أبو رافع او صالح (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على الحمل (قوله أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شيء أخفوه وقوله صلحاء أي فلا تخالطهم شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه (قوله من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كان اقرب يبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له الا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا (قوله ولا يخرجهن الا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى ولا يخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا كما في الدر أو استنانا كما في ابن أمير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الامام ان كان بعد تسريج اللبن قبل أن يهال التراب عليه

بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منه وباتمام أكمل بالقصب

وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا باس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الحصر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة سترا لها الى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا

أزالوا ذلك ووجهها اليها على يمينه وان اهالوا التراب لا ينبش القبر لان ذلك سنة والنبش حرام اه

(قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحاوي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اه (قوله وتحل العقدة) ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قوله أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر انه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع (قوله ويسوى اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا (قوله ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اه (قوله وقال في الاصل) أي المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للامام محمد رضي الله عنه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الاولى ان يقول على اباحة الجمع (قوله في القصب المنسوج) اي المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون في بولاق وكالحصر (قوله وهذا) أي استحباب اللبن والقصب (قوله الا الحصر) أي او الآجر (قوله والا فقد يكون الخ) اي وان لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لانه قد يكون اللبن معدوما وموجودان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم (قوله لان الكراهة الخ) علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذ لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة وهذا انما يكون غالبا عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخانية يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفي الحسامي وقد نص اسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به كذا في الشرح (قوله أو شيء آخر) كقطع الرائحة أو كانت البلاد كثيرة الامطار فذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع (قوله فليس بصحيح) لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بان النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبان الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاجمار فيه بخلاف القبر وبمثل ماذكر يجاب عن الكفن (قوله أن يسجى) بتشديد الجيم مصباح (قوله الى أن يسوى عليها اللحد) وفي المحيط اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني (قوله لا يسجى قبره) في الجلالي عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله انما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الاثر (قوله ويهال التراب) في القبر بالايدي

(ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفى النوازل لا بأس بتطيينه وفى الغياثية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) فى حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين (ويكره الدفن فى) الاماكن التى تسمى (الفساقى) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه ولمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) فى قبر واحد للضرورة

وبالمساحى وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أى لمن شهد دفن الميت أن يحثى فى قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول فى الاولى منها منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والاول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا فى المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر فى رواية كما فى القهستانى (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه) لانها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغى أن يكون مندوبا لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد وقبر ولده ابراهيم وأمر به فى قبر عثمان ابن مظعون وفى كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعى التربيع أفضل وروى أن من شاهد قبره الشريف قال انه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكر مكروه تحريما (قوله لما روينا) من النهى عن التجصيص والتربيع فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر اطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال فى غريب الخطابى نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبر (قوله وأما قبل الدفن الخ) اى فلا يكره الدفن فى مكان بنى فيه كذا فى البرهان قال فى الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفى الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار اه (قوله وفى النوازل لا بأس بتطيينه) وفى التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما فى مختصر الكرخى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا ساقطا فيسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابراهيم شبرا وطينه بطين أحمر اه (قوله ولا بأس أيضا بالكتابة) قال فى البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل فى المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا اه (قوله رأى جحرا) اى سقط (قوله أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفى الكبير صفق بالصاد وهو الذى رأيته فى تحرير بعض الافاضل عازيا الى كفاية الشعبى قال فى القاموس صفقت الريح الاشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التى تخرج منها الرياح الاربع اه فكل يأتى بمعنى التحريك والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن فى البيوت) الا لضرورة مضمرات (قوله ويكره الدفن فى الفساقى) من وجوه الاول عدم اللحد الثانى دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع فى كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد الآن فى نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق

الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فاذا فعل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة (قوله للضرورة) فان وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما اذا اتحد الجنس والا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الانثى كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم وليس منها دفن الرجل مع الرجل قريبه ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الامور لما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فيمنع من ذلك اهـ (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندبا ان أمكن كما في ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كما في العيني على البخاري (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال بعض الافاضل لم أجده فيما علمت وانما هو قول العلماء حتى ان أشهب صاحب مالك أنكره وقال لا معنى له الا التضييق على ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره في قبره) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التتارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش وان طال الزمن لانهم اتباع المسلمين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم فلا بأس به اهـ وسئل أبو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس والا فان كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اهـ قال في الشرح ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به اخلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن كما اعتاده الحفارون من اتلاف القبور التي لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها أهلها ونقل عظام الموتى أو طمسها وجمعها في حفرة وايهام أن المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم أو تجعل عظام الاول في موضع دفعا للضرر عن موتى المسلمين اهـ وفي البرهان ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار افضل لانه أمكن اهـ (قوله وخيف الضرر به) اي التغير أما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا (قوله وألقي في البحر) مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد عليه كفنه وقوله ليرسب اي ليثبت في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا (قوله وعن الشافعية الخ) نقله بعض الافاضل عن اهل مذهبنا ايضا (قوله فيدفن) اي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر (قوله في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما اذا تعددت المقابر في محل وأبيح الدفن في كلها اوله في كل قبر هل يكون الدفن في القربى اولى او يعتبر الجيران الصالحون يحرر (قوله لما روي عن عائشة الخ) ولانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) اي بمكة (قوله فان نقل قبل الدفن الخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل تسويته الا بنحو ميل أو ميلين اهـ اي وأما بعد التسوية قبل اهالة

(للضرورة) قاله قاضي خان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين)

ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لاكثر منه) اى اكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضي خان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) اى الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت الارض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته والا فمن بيت المال (قوله

التراب فلا كما في البزازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهره ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الاهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده اذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى (قوله ونحو ذلك) اى قريبا من الميلين (قوله لان المسافة الخ) اى واذا جاز النقل في هذه الصورة مع امكان دفنه في أقربهما فلأن يجاز نقله وهذا التعليل لا يظهر الا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الاهالة (قوله اى اكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك (قوله بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه) اى تحريما لان قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك الى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة أكثر من ميلين (قوله وقد قال قبله) اى قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الائمة السرخسي (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روى أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان (قوله قلت الخ) أصله للكمال فانه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولان أجساد الانبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اهـ (قوله وأما قبله) اى قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الاول فهو اذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالام اذا أرادت أن تنظر الى وجه ولدها أو نقله الى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روى أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لانه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجه أو انتفاع المالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه (قوله ليست مملوكة لاحد) أما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة وحكمها ما سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن اما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين

او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش ه ٤٠ بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز

اى بلا كراهة قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله لان احدا
من الناس لا يدرى بأى ارض
يموت وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى اى سجادة فى المسجد
او المجلس فان كان المكان
واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه
غيره وان كان المكان ضيقا
جاز لغيره ان يرفع البساط
و يصلى فى ذلك المكان او
يجلس ومن حفر قبرا لنفسه
قبل موته فلا بأس به ويؤجر
عليه هكذا عمل عمر بن عبد
العزيز والربيع بن خثيم
وغيرهما (ولا يخرج منه)
لان الحق صار له وحرمته
مقدمة (وينبش) القبر
(لمتاع) كثوب ودرهم (سقط
فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر
من جهة المتاع ويخرج
(و) ينبش (لكفن مغصوب)
لم يرض صاحبه الا بأخذه
(ومال مع الميت) لان النبى
صلى الله عليه وسلم اباح نبش
قبر ابى رغال لذلك (ولا ينبش)
الميت (بوضعه لغير القبلة
او) وضعه (على يساره) أو
جعل رأسه موضع رجليه
ولو سوى اللبن عليه ولم يهل
التراب نزع اللبن وراعى
السنة * (تتمة) * قال كثير
من متأخرى أئمتنا رحمهم الله
يكره الاجتماع عند صاحب
الميت حتى يأتى اليه من

يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

(قوله أو المسلمين) اى ان لم يكن فى بيت المال شئ أو كان وظلم (قوله يستوحش) اى يغتم و يحزن (قوله لان أحدا من الناس الخ) اى فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتمحض له حق فيه (قوله أو المجلس) اى كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) اى ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل فى ضمانه اذا ضاع كما تقدم فى السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا واعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبى والذى ينبغى أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت والظاهر أن الانبغاء وعدمه هنا بمعنى الاولى وعدمه لا الوجوب وعدمه (قوله لذلك) اى لمال وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تتمة الخ) مما يلحق بذلك أنهم اذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن و يدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم و ينتفع به وعن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما و يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته و يكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء رواه الطبرانى فى الكبير وهو وان كان ضعيف الاسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل اهل الشام قديما كما فى السراج وابن امير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن فى محل لا يخرج منه ابدا الا لضرورة وعليه فلو وضع فى قبر للدوام ثم تحول اليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال فى الاول فلو جعل فى تابوت او موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا فى الخلاصة والبزازية والاشهر أنه حين يدفن وقيل فى بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ولا بد منه ولو فى بطن سبع او قعر بحر والحق انه يسأل كل احد بلسانه كما قاله اللقانى واختلف فى سؤال الانبياء عليهم السلام والاطفال ورجح عدمه فى الاول دون الثانى لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام فى المهد وحكمة السؤال اظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض اكابر اهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول فى معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات فى زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة و يومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقى الله ولم يكن بينه و بين النبيين الا درجة النبوة كذا فى جواهر الكلام والحديث رواه الطبرانى والدارمى وابن السنى بلفظ من جاءه ملك

الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الاحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل والا فهي أفضل اه وفي شرعة الاسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر له فان لم يجد شيأ فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن الى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر اه (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت اه فان حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما اذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح القبائح (قوله وتكره في المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام (قوله وتكره الضيافة من اهل الميت الخ) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص اه قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه يعني وهو فعل الجاهلية وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الامام أحمد أيضا باسناد صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) اى لاشتغالهم بالحزن هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لاهل الميت تسلية لهم (قوله وتستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت الا أن تكون امرأة شابة وهو المشار اليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله

من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى أخرى

(فصل فى زيارة القبور)

(ندب زيارتها)

هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعى فى الام وذكره غيره أيضا وفيه دليل على أن الخضر حى وهو قول الاكثر ذكره الكمال عن السروجى والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزى يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك اى رزقك الصبر الحسن كما فى القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا لمن غائبا لانها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لان المقصود منها ذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود فى غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) اى الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك فى الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به وأجرنى بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغى لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخارى وغيره ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافى الاستحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقانى فى شرح الموطأ وروى الطبرانى وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته فى فانها من أعظم المصائب وفى لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بى فان أحدا من أمتى لن يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبى محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل اه المراد منه فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وهى أكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة (قوله ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى) وتكره عند القبر وهى بعد الدفن أفضل لانهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر الا اذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى زيارة القبور)

(قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروى تذكر الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقى وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن محمد بن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون

بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على أن الزائر
متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه
لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ
القبور) في شرعة الاسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور
حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر اذا كان
حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر
على المقبرة أو يطأها وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم اهـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة
كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة
ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع
خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال وسيأتي تمامه
ان شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع
الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد
الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي (قوله وقيل تحرم على
النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج
كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا أتت القبور
تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر
العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لاسيما نساء
مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء اذا أردن زيارة
القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة
وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك
بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به اذا كن عجائز ويكره ذلك للشابات
كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه
ليس فيه فتنة والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لان السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها
كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة
كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائما) قال في شرح المشكاة
ينبغي ألا يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لو زاره في حياته اهـ وكذا ذكره غيره
وفي القهستاني ويقوم بحذاء وجهه قربا وبعدا مثل ما في الحياة قال في الاحياء والمستحب
في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله
ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام
وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن
يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام
عليكم دار قوم الخ) وورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان في

من غير أن يطأ القبور (للرجال
والنساء) وقيل تحرم على
النساء والاصح أن الرخصة
ثابتة للرجال والنساء فتندب
لهن أيضا (على الاصح) والسنة
زيارتها قائما والدعاء عندها
قائما كما كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى البقيع ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم

الكلام

لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضى الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرا) سورة (يس) يعنى وأهدى ثوابها للاموات (خفف الله عنهم يومئذ)

العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) اى للقارى (بعدد ما فيها) رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبرى فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة او قراءة للقرآن او الاذكار او غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدرقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب

٥٢ ط الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى

الكلام مضافا محذوفا تقديره اهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة واخرج ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) اى على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة والا فاللحاق بهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لى ولكم العافية) اى من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفى السراج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اه (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) اى العذاب لعل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا على فى بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكره لان أهلها جيفة ولم يصح فيها شئ عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرح وا به فى كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذى يؤكل عليه كما فى القاموس فهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شئ وأخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما اجرها ولا ينقص من اجره شئ وقالت المعتزلة ليس للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية اوجه الاول انها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فانها تثبت دخول الابنا الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثانى أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر او يثاب عليه فى الدنيا فلا يبقى له فى الآخرة شئ قاله الربيع بن انس والثعلبى الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون فى تحصيل سببه مثل سعيه فى تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى فى خدمة الدين فيكتسب محبة اهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه الزعفرانى الثامن ان الحصر قد يكون فى معظم المقصود بالحصر لا فى كله كما فى العينى على البخارى (قوله او غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الاموات) اى الاموات الموهوب لهم وهو المتبادر (قوله والعظام النخرة) الناخر البالى المتفتت والنخر من العظام البالية قاموس (قوله وهى بك مؤمنة) واو للحال (قوله روحا منك) بفتح الراء هو الراحة والرحمة

استغفرله كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل مالم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر الله

ونسيم الريح قاموس (قوله استغفرله كل مؤمن) اى ومؤمنة والمراد ارواحهما (قوله بعدد من مات) ولو كافرا (قوله حسنات) نائب فاعل كتب (قوله لتأديه) علة لنفي الكراهة وهذا بيان للاكمل (قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الامام مالك في الموطا أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك وما ورد من النهي عن القعود على القبور أي من نحو ماذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث أو بول أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقاة قال الطحاوي بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في آثارهو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ماذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لاسيما مذهب أبي حنيفة اه بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي وقال منلا علي القاري في شرح موطا الامام محمد حاصله أن النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه الاهانة اه (قوله فتحرق) بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل (قوله تخلص) بضم اللام قال في القاموس خلص خلوصا وخالصة صار خالصا واليه خلوصا وصل اه والمضارع كيكتب فان قاعدته أنه اذا ذكر الماضي ولم يذكر الآتي منه فانه يكون من باب كتب الا لمانع (قوله وكره وطؤها بالاقدام) قد علمت مافيه (قوله مكروه) أى تنزيها كما قاله المنلا على (قوله أنه طريق أحدثوه) أى وتحته الاموات كما قيد به بعضهم (قوله وكره تحريما قضاء الحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهي (قوله وكذا كل مالم يعهد من غير فعل السنة) كالمس والتقبيل وقوله من غير بيان لما (قوله لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير جبانة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان وورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال انى لارجو أن يخفف عنهما مالم ييبسا اى لانهما يسبحان ماداما رطبين وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريد مافيه رطوبة من اى شجر كان واستفيد منه انه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده اى شئ حي وحياة كل شئ بحسبه فالخشب وغوه حي مالم ييبس والحجر حي مالم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم اذ العقل لا يحيله ويمكن ان يقال تسبيح الاول بلسان المقال والثاني بلسان الحال اى باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وانه منزه كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة وقد افتى بعض الائمة من متأخرى اصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اعظم بركة اه * فرع * يكره تمنى الموت لغضب او ضيق عيش او ضر نزل به لان فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن انس قال النبي صلى

الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى (قوله لزوال المقصود) اى وهو التسبيح وقد علمت ما فيه وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن افندى خلوات فانه كتب متنا لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوى على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مشوشا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة المديدة فى تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا لى ومترحما على فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالاصالة ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفالة فانه ليس لى فى هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنقولات وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات انه بيده الخير وهو على كل شئ قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب احكام الشهيد)

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أى حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذى يصح أولان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وثوبه أولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة اولقيامه بشهادة الحق حين قتل اولانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب او بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة أولان الملائكة تشهده اكراما له كذا فى حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبق من اجله) بفتح الياء وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن علمه شئ والقتيل فى سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أولان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أولانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أولسقوطه على الشاهدة اى الارض أولانه حى عند ربه حاضر اولانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعانى الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله اهل الحرب) هو حقيقة عرفية فى كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوى فكل من حارب أهل حرب (قوله أو تسببا) بأن ألقوا أحجارا الى طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او ألقوا عليه حائطا (قوله او أهل البغى) مباشرة او تسببا ايضا كقتل اهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال اهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وأما قتل اهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع الى اهل البغى وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال فى البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف فى هذه المواضع بلا عوض اه (قوله او نهارا) اى بسلاح كما أفاده فى الشرح (قوله بجرح الخ)

لزوال المقصود

(باب أحكام الشهيد)

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميت) بانقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأى آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى او) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (او وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب او البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) بجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن او عين

لا من فم وانف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه او سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد ٤١٢ انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم (فيكفن بدمه) اى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند أحمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حق أختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) اى عن الشهيد (ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما فى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (فى ثيابه) على كفن وهو السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد

وكذا لو كان به أثر كدم او صدم حوى او أثر ضرب او خنق كذا فى حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وانف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله او قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم او غرق فانه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة اهـ در منتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط فى قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد فى محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدرى اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ بحر (قوله وشمل من قتله ابوه أو سيده) لان نفس القتل موجب للقصاص وانما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلما الخ) اى مقتول من ذكر من اهل الحرب وغيرهم (قوله كالثوب الخلق) قال فى البحر هو فى اللغة من الرث وهو الشئ البالى وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بأن جرى عليه شئ من احكامها او وصل اليه شئ من منافعها او هو شهيد فى حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء (قوله بوجود رفق) متعلق بيرتث والرفق الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) ولو فيها لا يصير مرتثا بشئ مما ذكر اهـ در (قوله فيلحق بشهداء احد فى الحكم) اى فيلحق من ذكر من مقتول اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق والمقتول ظلما او بين حكم شهداء احد بقوله فيكفن بدمه الخ (قوله اى مع دمه) فالباء للمصاحبة (قوله زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب (قوله فانه ليس كلمة) اى جرحة وهى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله تكلم) تجرح اى يجرح صاحبها (قوله تدمى) اى يخرج منها الدم بفتح الميم من دمى اللازم ومنه الحديث ان أنت الا اصبع دميت (قوله لونه) اى لون الخارج المفهوم من قوله تدمى (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله وان علم مما سبق) اى من قوله بدمه وثيابه (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويصلى عليه وما قيل من أنهم أحياء والحى لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروى لا دنيوى بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فينتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى بحر عن الهداية (قوله فصلى عليه) اى مع حمزة كما هو المتبادر (قوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته) اى لا لتحصيل المغفرة (قوله وحرم المنافق) الضمير محذوف اى وحرمها المنافق (قوله كالفرو) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والاشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستانى (قوله ان وجد غيره) والا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه (قوله توفرة على الورثة) علة لقوله وينقص (قوله او المسلمين) أى فبيت مالهم ان لم يكن له ورثة (قوله أثره) أى أثر الشهيد

عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام انى رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن
أبى عامر بين السماء والارض
بماء المزن فى صحائف الفضة
قال ابو أسيد فذهبنا ونظرنا
اليه فاذا برأسه يقطر ماء
فأرسل النبى صلى الله عليه
وسلم الى امرأته فأخبرته
أنه خرج وهو جنب (أو
صبيا ومجنونا) لان السيف
كفى عن التغسيل فيمن
يوصف بذنب ولا ذنب لهما
فلم يكونا فى معنى شهداء
أحد (أو) قتل (حائضا او
نفساء) سواء كان بعد انقطاع
الدم او قبل استمراره فى
الحيض ثلاثة أيام فى الصحيح
والمعنى فيهما كالجنب (أو
ارتث) بالبناء للمجهول أى
حمل من المعركة رثيثا أى
جريحا وبه رمق كذا فى
الصحاح وسمى مرتثا لانه
صار خلقا فى حكم الشهادة
بما كلف به من أحكام الدنيا
أو وصل اليه من منافعها
(بعد انقضاء الحرب) فسقط
حكم الدنيا وهو ترك الغسل
فيغسل وهو شهيد فى حكم
الآخرة له الثواب الموعود
للشهداء ولو ارتث (بأن
أكل أو شرب أو نام) ولو
قليلا (أو تداوى) لرفق
الحياة (او مضى عليه وقت
الصلاة وهو يعقل) ويقدر
على أدائها اذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل

وهو الدم (قوله عند الامام) اى خلافا لهما (قوله بماء المزن) اى السحاب جمع مزنة كما فى الجلالين وفى الصحاح المزنة السحابة البيضاء ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در (قوله او صبيا) هذا عند الامام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون والجنب لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبى احق بهذه الكرامة وهى سقوط الغسل فان سقوطه لا بقاء أثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال أصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا فى الشرح وقد ذكر المصنف دليل الامام (قوله او قبل استمراره فى الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا الا أن الغالب فيه ذلك فبنوا الحكم عليه وقيد بقوله فى الحيض لان النفاس لا حد لاقله (قوله والمعنى فيهما كالجنب) اى فالنص الوارد فى الجنب يشملهما لان كلا منهما حدثا اكبر بل هما أغلظ من الجنابة اذ لا يرتفعان بالغسل (قوله وبه رمق) اى بقية الحياة قاموس (قوله بما كلف به من احكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا (قوله او وصل اليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد فى حكم الآخرة) عد السيوطى فى التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او بالجنب وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجنب او بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه فى النقصان والاصفرار أو فى الغربة او بالصرع او بالحمى او دون أهله او ماله او دمه أو مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعى او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة والمائد فى البحر اى الذى حصل له غثيان والذى يصيبه القئ له أجر شهيد أى ومات من ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله اجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد والمتمسك بسنتى عند فساد أمتى له اجر شهيد ومن قال فى مرضه اربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اعطى اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا (قوله له الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله او تداوى لرفق الحياة) الاولى بنيله شيأ من مرافق الحياة كما فى الشرح ففى الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على ادائها) أما اذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا اذ لا يلزمه الصلاة بموته حينئذ لانه لا تكليف بالاداء الا مع القدرة على الفعل ولو بالايماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضى ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل واما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر

(أو نقل من المعركة) حيا لمرض ٤١٤ (لا لخوف وطء الخيل) او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (او اوصى) عطف على قوله اكل سواء أوصى بأمر الدنيا او الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة او الكلمتين فلا تبطل الشهادة (او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحد من تكلم كسعد ابن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ماذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

* (كتاب الصوم) *

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها

في عدم كونه مرتثا (قوله او نقل من المعركة) سواء وصل الى بيته حيا او مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى قاله السيد (قوله لمرض) اعلم ان بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين ان ينقل لمرض او لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شئ من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي او للخوف من وطء الحيوان افاده السيد ٢(قوله وقيل لا خلاف) قال في البحر والاظهر أنه لا خلاف بجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما اذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة (قوله كسعد بن الربيع) هو كما في رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات فقال اني في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل اني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره قال في القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا (قوله مع الجراحة) اى مثلا والا فالشهادة لا تخصها (قوله لا يكون الشهيد مرتثا بذلك) في أول الكلام غنى عنه (قوله يصلى عليهم) اى بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لان الحكم للغالب الا من عرف أنه كافر (قوله الا من عرف أنه من المسلمين) اي بالسيما وهي الختان والخضاب ولبس السواد وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شئ الا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح (قوله ويتخذ لهم مقبرة على حدة) نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما اذا لم يصل عليهم اهـ وهو فيما اذا غلب الكفار او تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم اذا صلى عليهم يدفنون في مقابر المسلمين (قوله كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح اى ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد اليه والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (كتاب الصوم) *

(قوله ذكره) اى الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الاعمال

٢(قوله قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وانما الموجود فيه وقيل الخلاف في امور الدنيا فلعله محرف عما أثبته المحشي او ما أثبته المحشي محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها وليحرر اهـ مصححه

بعد

بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفى الاجهورى بعد مضى ليلتين من شعبان المذكور (قوله ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر ذلك من هنا الى آخر الفصل فلا يحتاج الى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول اى يحتاج المكلف (قوله فمعناه لغة الامساك الخ) ظاهره انه حقيقة لغوية فى ذلك وهى ما تفيده عبارة الصحاح وفى المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * نهر (قوله هو الامساك نهارا) انما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بحر (قوله النهار ضد الليل) قال فى الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة (قوله الى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة المشرق وفى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أى اذا وجد الظلمة حسا فى جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستانى ولذا كره الوصال منح (قوله سواء كان يؤكل عادة أو غيره) اى فى حكم الافطار وان اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله أو غيره بالنصب عطفا على جملة يؤكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الادخال (قوله يخرج النسيان) اى يخرج الادخال ناسيا كمن أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا (قوله فهو كالعمد) اى فى الافساد لا فى وجوب الكفارة (قوله سواء أدخله الخ) الاولى حذفه ويجعل قوله بطنا مفعول لقوله ادخال شئ (قوله من الفم) متعلق بأدخله ومثل ما ذكر ما اذا أدخله فى دبره أو أقطر فى احليله أو أذنه (قوله تسمى الجائفة) فهى جراحة وصلت الى الجوف (قوله الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت الى ام الدماغ (قوله والانزال بعبث) فانه يفسد وان لم تجب به كفارة والمراد بالجماع الجماع المعهود (قوله لتمتاز العبادة) وهى الامساك عن المفطرات بنية العبادة وقوله عن العادة وهى الامساك عن الاكل على مجرى عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهى الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو الكون فى دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبى ويثاب عليه ولصحة صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما فى الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) اى ما دام عليهما الحيض والنفاس أما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما بحر (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور فى هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات للصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستانى وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله فى وقته هو النهار المذكور فى التعريف المطوّل (قوله وسبب وجوب رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وحادى عشر

ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا او خطأ) يخرج النسيان والخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله (بطنا) من الفم او الانف او من جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (او) ادخله فى (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب رمضان)

منصرف لالف التأنيث المقصورة و يصرف غيرهما وفيه أن شعبان كرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين مع زيادة وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته الى الاول غلط اه سيد (قوله يعني افتراض صومه) أشار به الى أن الوجوب بمعنى الافتراض والى ان في العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء مامضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ماذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسي الى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى أنه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده شئ وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده او أفاق في ليلة منه او فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح في المغني قول فخر الاسلام ومن وافقه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختار في الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا أن الفتوى والاكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه اى صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت في الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر (قوله وكل يوم منه) اى الجزء الاول الذي يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وانما ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال في الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أي فيكون ذلك التخلل مانعا من انسحاب جزء اليوم على ما بعده (قوله لا مامضى) اى اتفاقا لعدم شرط الوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ (قوله ولا منافاة بالجمع بين السببين) قال في الشرح وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال وفيه أنه كيف يتأتى هذا الجمع وهما قولان متباينان والمفرع على أحدهما لا يتأتى تفريعه على الآخر وأيضا اذا كان السبب المجموع فكل منها جزء سبب لا سبب مستقل والا لترتب المسبب على كل بانفراده وأيضا أي حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه بالخاص فان شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما نبه عليه

يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) اى من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) اى من رمضان (سبب لادائه) اى لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا مامضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية

من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) اى صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة
اشياء) هي شروط الافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن اسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (او الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب ادائه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة اى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة ادائه) اى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) اى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه

(ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها بالليل

وانما اعتمد قول فخر الاسلام فليتأمل (قوله من المجموع) اى مجموع الشهر (قوله للجزء الاول) حيث قلنا انه يجوز نية أداء الفرض من الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا فى الشرح والاولى التعبير بالى بدل اللام (قوله رعاية للمعيارية) اى نظرا الى كونه معيارا لا يحتمل غيره فزمانه كالشئ الواحد فشاهد أوله كشاهد تمامه وكأن الفعل شاغل له من أوله الى آخره قال فى الشرح والئلا يلزم تقديم الشئ على سببه أى لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع لزم تقديم الصوم على سببه * (تنبيه) * لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها فى الشرح فقال وفى المنذور النذر وفى صوم الكفارات الحنث فى اليمين والجناية فى القتل والاحرام والافطار والعزم على الوطء فى الظهار والشروع فى النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين او ربيعا الاول صح عن نذره لوجود سببه وانما تعيين اليوم والشهر لان صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذا فى الفتح ولعل هذا فيما اذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراد كونه كأن شفى الله مريضى لأصومن شهر كذا فانهم نصوا على تعيين الزمن فى مثله (قوله لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر (قوله وانما يحصل له العلم الموجب) اى للخطاب (قوله مستورين) الظاهر أنه بصيغة الجمع وغلب جانب الرجل فذكر (قوله أو واحد عدل) قال فى البناية العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن اهـ در من الشهادة وذكر فى مسائل شتى من القضاء أنه يشترط فى اخبار المسلم الذى لم يهاجر بالشرائع أحد شطرى الشهادة أى اما العدد واما العدالة من غير ذكر خلاف وظاهر كلام المؤلف أن الامام يشترط البلوغ والحرية فى المخبر ويحرر (قوله وعندهما لا تشترط العدالة) اى فى المخبر أى ولو واحدا وأفاد أنه لا بد من العلم اتفاقا فاذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر كذا فى الشرح (قوله أو الكون) اى الحلول وهو عطف على العلم أفاده فى الشرح (قوله شرط لمن نشأ) الاولى أن يؤخره عن قوله بدار الاسلام ويقول وهو شرط لمن نشأ بها (قوله عن تفريغ الذمة) اى ذمة المكلف عن الواجب فى وقته المعين له (قوله الآية) تمامها أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله اى الخلو) انما أوله بذلك لان دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض (قوله لما قدمناه) اى من أنهما ليسا أهلا للصوم (قوله لما تلوناه) اى بقوله الآية وقد ذكرنا تمامها والاولى للشرح ذكرها ليتم له المرام (قوله فى وقتها) الوقت بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة فى أى جزء منه وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزى النية بعد طلوع الفجر (قوله اى ينافى صحة فعله) الاظهر حذف صحة (قوله من حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب اى وجوب الاداء وشروط الصحة (قوله لمنافاتهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة) اى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) اى واضرورة حصولها

وطرو النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقي الى الغروب صح صومه (وركنه) اى الصيام
(الكف) اى الامساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج و) ع (ما) الحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى
اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله او العبد (والثواب) تكرما من الله (في الآخرة) ان لم يكن
منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أنه به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس وألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

يعني أن الانسان قد يضطر اليه ليلا ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة اى بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك مفسدا وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصا وان لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح صائما وهو جنب (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطرو النهار) أى مع طرو النهار فان الانسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر النهار أي اليوم ٢ وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أي بعد النية والاولى ذكر السفر مع الجنون (قوله وعما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه) أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وايجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أى حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من ان النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله سكون النفس) أى عن التحرك فيما لا يرضي (قوله الامارة) اى بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) اى انكفت عن التحرك فيما لا يرضي فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا اجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي الى ذلك (قوله عن حركاتها) أى السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فان الموجب لكدوراته فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله وتحصل المراقبة) أى المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطني فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوقها من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله في السحور) بالضم الفعل أى الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح ٣ ما في الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا اجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه

٢ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها مع طرو النهار مفسد فتأمل اه

ان

٣ قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اه

أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لان امساكه في خلوته انما هو لله تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صفة الصوم وتقسيمه) الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم باعتبارها (قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام) أى اجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر (قوله ذكرت) أى الاقسام مجملة أى لم يبين فيها الافراد ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله لكونه أوقع في النفس) اى لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره بعد الاشتياق الى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده در (قوله الظهار) أى كفارة الظهار الخ وقوله والقتل اى الخطا ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكرها لانها مثلها وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات وان كان فرضا فقطما في السيد (قوله وفدية الاذى) كما اذا حلق أو لبس بعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه بالقاطع) علة لكونها فرضا الا أن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عمليا فيها كما في سكب الانهر والقاطع هو القرآن فالظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة في قوله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه الآية (قوله سندا) اى رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن اى اللفظ أنه لم ينسخ بغيره ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه (قوله والاجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الانهر من ان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الاظهر) اى فرض عملي لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل انه واجب لانه خص من آية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان *(تنبيه)* الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع أو نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه اذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا هذا محصل ما في شرح السيد (قوله فهو قضاء ما افسده) وكذا اتمامه بعد

(فصل) في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما افسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء)

فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
(وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
(ويندب كونها) أى الثلاثة (الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء
الهلال وشدة البياض فيها ٤٢٠ لما فى أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس) فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود
واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما طلب
رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع
(كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول)
الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم
العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر

الشروع فيه أفاده السيد (قوله فانه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى بخلاف الاول فانه شرع موسوى وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أى أو الحادى عشر لما يأتى للمصنف فتنتفى الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت الى قابل) أى الى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم اليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الايام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى باحد المندوبين (قوله بذلك) أى بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالاولى أن يقول أيام البيض اى ايام الليالى البيض (قوله أن نصوم البيض) أى ايام البيض وقوله ثلاث بالتذكير فى المفردات وتأنيث عشرة فى الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالى (قوله قال) أى الراوى (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أى كصيام الدهر) لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الاعمال) اى يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال فى البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهى ثلثمائة وستون يوما وهى عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان ثواب الصائم بالفعل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهى تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) اى والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى (قوله فى التشبيه) الاولى حذفه ويقول فى الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله واحبه) اى اكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) فى نسخة بواو وفى نسخ بحذفها وهو الذى فى السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أى ولا

(و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ٤٣١ فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

*(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك) (اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اى النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) اداء (النفل فيصح) بكل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد

طلب صومه مخصصا بوقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما اذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لا ينتفي الثواب (قوله الا أن يكون في صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله ما اذا ضم اليه غيره (قوله الا لحاء عنبة) أي قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الياء والضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك اهـ وقيد كراهة صومهما في الدر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما اذا سكت بالعادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك) انما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لقلة اقسامه ولافضليته لان فيها ذكر رمضان أداء وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله تعيين النية) من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها (قوله واداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين ولا يكون الا في نذر معلق على شرط يراد كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت (قوله الى ما قبل نصف النهار) أي ولو بشيء يسير لان الاكثر وجد مصاحبا لها (قوله وخرج به) أي بصومه (قوله واداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها كما في البحر (قوله من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده در (قوله قصده عازما بقلبه) اى قصد المكلف جازما بقلبه فان نوى أنه يفطر غدا

ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر بأكبر الرأى ان الفجر لم يطلع لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحرى فى ظاهر الرواية وان اراد ان يعتمد فى التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية (قوله ولا يخلو مسلم عن هذا) أى عن قصد الصوم عازما بالقلب وقالوا التسحر فى رمضان نية (قوله الاماندر) كأن كان فاسقا ماجنا أو نائما من وقت الغروب أو قبله الى طلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) الا أن التلفظ بها سنة كما فى الحدادى أى سنة المشايخ كما فى تحفة الاخيار (قوله ونفى صيام من لم يبيت النية) اى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل و يعزم (قوله نفى كمال) يدل له ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابى برؤية الهلال قال لرجل أذن فى الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم (قوله ولو نهارا الى ماقبل نصف النهار) المراد انه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت فى جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف وان نوى الصوم من النهار ينوى انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حموى وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافى الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوى (قوله احتياطا) اى انما اشترط وجود النية فى اكثر النهار ولم تكتف اذا وجدت فى نصفه للاحتياط فى امر العبادة (قوله وبه) اى بوجود النية فى اكثر النهار (قوله للاكثر) الاولى حذفه (قوله وخص هذا بالصوم) اى خص اجزاء النية اذا وجدت فى الاكثر (قوله لانهما اركان) أى متعددة (قوله بالعقد على ادائها) فيه أن العقد هو النية فالاولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير فى قرانها يرجع الى النية ويحتمل ان الباء لتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج (قوله فلم يقع عبادة) الضمير يرجع الى الخالى عن النية المفهوم من قوله والاخلاء اى العبادة ذات الاركان وهى لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازعن ظاهر عبارة القدرى) وهى قوله ما بينه اى طلوع الفجر وبين الزوال اه فان ظاهرها يفيد أنها اذا وجدت قبيل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك وانما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لان المراد منها من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فاذن لا خلاف والاولى نصب احترازا ليكون علة لقوله قلنا (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء فى أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم أى ان النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد فى الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل فى غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) اى على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيفوت الخ) اى لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية تصح قبل نصفه فات شرط الصحة وهو وجود النية فى أكثر اليوم (قوله بوجودها قبيل

ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الاماندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ماقبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى أكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم لخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها بالابتداء والاخلاء بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازعن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل

الزوال

الزوال (ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر
بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه (مسافرا أو) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر
الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما ترخصا لا المشقة ألحقا بمن لا عذر له نظرا لهما (ويصح اداء
رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطا في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة
انه يكون عما نواه (فيه) اي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن
المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين

الزوال) لانه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والى ذلك أشار بقوله
قبيل بالتصغير والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا
وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) اي بالنية المطلقة عن
تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للمعيارية) اي لان
رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين
(قوله والنذر معتبر بايجاب الله تعالى) اي فيجري حكمه فيه اي والنفل يحصل بالنية
المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) اي في رمضان والنذر
المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية
النفل واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل
أما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله
أو مريضا في الاصح) اعترضه الاكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير
مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح اي فيتعين
عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه انه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء
فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه ومقابل الاصح
أنه يقع نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كاليوم الخارج عن
رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) اي لانا
لو اوقعناه نفلا لزم عليهما قضاء ما افطراه وبما تركاه فيعاقبان عليه اذا أدركا عدة من أيام
أخر فكان النظر والمصلحة في ايقاعه عن الفرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعيين الشارع
قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية
الناذر وله ابطال صلاحية ماله منح (قوله فيصاب بالخطا) المراد انه يصاب ولو قصد غيره وليس
المراد بالخطا ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه
صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله
لعجزه المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز
فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل وفي الدر
عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن
الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين
(قوله وروى عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه) اي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين
النية) مما ينبني على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد
منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا في سكب الانهر (قوله وتبييتها)
فلو نوى ثلاث الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل

وصوم التمتع والقران (والنـذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأدى الا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لاشئ عليه الا القضاء بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه فى رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه فى وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء

*(فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا و (يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلى التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه فى المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين لم

كل فعل دبر ليلا قهستانى (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله ووجد) اى الشرط (قوله أو مطلق) أى عن التعليق (قوله لانها ليس لها وقت معين) اى وانما اشترط التعيين والتبييت فيها لان تلك الصيامات ليس لها وقت معين لان الواجب ثابت فى الذمة وكل زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عما فى ذمته الا بالتعيين وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت (قوله فلم تتأدى) المناسب حذف الالف للجازم (قوله وهو الاصل) اى المقارنة هى الاصل فى النية وانما ذكر باعتبار الخبر (قوله للضرورة) لان تحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع (قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما) قال فى الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها (قوله ولو أفطر) اى فى اداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا (قوله فلا كفارة عليه فى رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت (قوله الا أن يعود الى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع اى فاذا جددها صح صومه (قوله ويحصل مضيه فيه) أى فى الصوم بنيته فى وقتها أى النية بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى وقوله تجديدا لها أى للنية أى تحصيلا لها لان الاولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه او جماعه بعدها كذا فى حاشية السيد عن العلامة مسكين والتعليل يفيد ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته لكن لكلام المؤلف وجه وهو انه اذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

*(فصل فيما يثبت به الهلال) أى هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم يومين من آخر الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لانه يتوصل به الى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال فى غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أى طلب رؤيته قال فى الشرح وتسكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفى هذا اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم) اى أخفى عليكم (قوله فلذا) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان (قوله هو ما يلى التاسع والعشرين) قال فى الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفى شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت وظاهر التقييد بأنه ما يلى التاسع والعشرين انه لا يكره صوم التاسع من ذى الحجة عند الشك فى أنه يوم نحر والظاهر الكراهة ويحرر (قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك (قوله بحقيقة الحال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره (قوله بأن غم الهلال) الباء السببية (قوله فاحتمل) بالبناء للمجهول اى احتمل الحال (قوله وخنس ابهامه)

لم يبين انه ابهام اليمنى ام اليسرى (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الاول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل فى الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه اى فرضه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من التكريم وهذا لافرق فيه بين كونه ناقصا أوتاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه مالا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى الاجهورى أشهر الصوم التامة والناقصة فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثانى الهجرة • فصام تسعة نبى الرحمة
فأربعا تسعا وعشرين وما • زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيثمى • ماصام كاملا سوى شهر اعلم
والدميرى أنه شهران • وناقص سواه خذ بيانى

اه من شرح السيد ملخصا (قوله اويغم من رجب) الضمير فى يغم يعود الى شعبان اى أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا اوالحادى والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الاول فى اول رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه ان شعله فى آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط فى قوله لايكره (قوله ذلك) اى الصوم (قوله ليعتادوا) علة للمنفى وهو قوله يعلم اى فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ اى انما شرطنا ذلك لئلا يعتادوا لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) اى صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهى) هو قوله صلى الله عليه وسلم لاتتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفى الشرح الكبير عن ظاهر النهى وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذى جزم به المصنف فيدل على انه صحيح والكلام الآتى يدل على انه أفضل فى حق الخواص فقط وفى عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهى اه فأفاد الخلاف فى أفضلية صومه للخواص قال فى شرح السيد ومنه اى من قوله الاصوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لايكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ماضمه اليه يوما او احدا أم لا بان كان يومين فأكثر مسلم لاغبار عليه ولا ينافيه ما يأتى من قوله وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على قصد ان يكون من رمضان اه (قوله الا ان يكون مسافرا) هو مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط فى عزيمته) اى فى نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزى عنه فكانه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله

وقوله وهكذا اى من غير خفس يعنى ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم فى الثلاثين امن رمضان هو أو من شعبان اويغم من رجب (وكره فيه) اى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لايكره لحديث السرار اذا كان على وجه لايعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) اى عن رمضان (ماصامه) بأى نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه

التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان ففرض والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ومتفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت به صوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (د) / المختار

وكراهة الواجب الخ) الاولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزأه وان أفطر فظهر انه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض و بين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموي وهذا انما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) اي المنهي عنه يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة اجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه (قوله لعدم التشبه) اي باهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فان ظهر انه من شعبان لم يجز عن الواجب لان الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه ويكون فرضا غير مضمون بالقضاء اذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا (قوله لا يكون صائما) كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فصائم والا فمفطر تنوير (قوله والمراد به التقديم الخ) فيه تامل اذ ليس ذلك بلازم لان العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تتحقق بتقديم الصوم ولو على انه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ ومما يدل على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره وكذا ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان بيوم أو بيومين مكروه أي صوم كان وما ذكره المحبي أخذه من الفوائد وأفاده في العناية ومثله في الايضاح ونصه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال الكمال وما في التحفة أوجه فالحاصل انه اذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقا وبعضهم وهو الاكثر قيد بما اذا نوى ان ذلك من رمضان وما عليه الاكثر هو الذي ذكره في الهداية (قوله لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فان تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره وأجيب بأن الشيء أعيد معرفة فيكون عينا والتقديم هنا انما هو لوصف الفرض (قوله لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الامام الشافعي اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان لحديث ورد فيه واورد ان التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم ان القليل عفو كما عفي في كثير من الاحكام اي فيعطى حكم الكثير بالاولى وبأنه لما كان يقع النقص في

الشهود

أن (يأمر المفتي العامة) بإظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أدائه الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت)

إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلاً (المفتي والقاضي) سراً لحديث السرر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفاً لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سراً (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرر على استحبابه نفلاً لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر

(ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهراً ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده

الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وفي شعبان معاً فيصوم يومئذ قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل وراجع الشرح (قوله أن يأمر المفتي) فما كان الآمر المفتي لا القاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء الاتباعاً اي بأمر القاضي على أنه افتاء لا حكم (قوله بإظهار النداء) الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم ويظهر النداء في الأسواق والمناوات كما في الشرح (قوله بالتلوم) الباء للتعدية (قوله بإنشاء النية) متعلق بأداء (قوله بظهور الحال) الباء بمعنى مع اي مع ظهور الحال أنه من رمضان (قوله في وقتها) أي النية متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفاً على يأمر الأول (قوله لحديث السرر) يأتي ذكره قريباً (قوله يتهم بالعصيان) علة لقوله سراً قال في الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اهـ (قوله بارتكاب) الباء السببية متعلق بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير بيروى وبقوله في الكبير وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني إني صائم اهـ والسواد شعار العباسية (قوله مخالفاً) حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب إذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفاً لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) اي من كان من الخواص في هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) من عطف الخاص (قوله فصم يوماً مكانه) الأمر يحمل على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كسحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال قبله السر مستهل الشهر أو آخره واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح (قوله سمي به) اي بالسرار الذي يدل على الخفاء (قوله لأنه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من الخواص (قوله حمل التقدم) اي المنهي عنه (قوله على نية الفرض) اي على ما إذا قدم الصوم على رمضان ناوياً أنه منه (قوله وحديث السرر) اي الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) اي الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فإذا لم يرد صامه بالأولى (قوله لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برؤيته إن صدقه ولا يفطرون وإن أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسألة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وإفطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته مخففاً ومشدداً وأفطرته اهـ وأورد أن

وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو ٤٢٨ (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لما روينا كذا في الفتح والترخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي يوم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذ بالاحتياط في الحالين وفي الخجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في الترخانية (وان افطر) من راى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة و بردّ شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطره قبل ما ردّه القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) اى القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروأة (أو) خبر (مستور) هو مجهول في الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) و يلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين

الحديث يفيد ان الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا واجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب او يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم اى عامتهم كما في القاموس (قوله اذا رآه) أى هلال الصوم او هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الامام فأخرج المتن عن العموم (قوله وفي الجوهرة) ومثله في الهندية عن السراج (قوله قال) اى صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) اى برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلي يوم العيد) اى اذا رأى هلال شوال كما افصح عنه في السراج وكذا يقال فيما بعد (قوله فأخذ) اى اخذ من قال بهذا التفصيل (قوله في الحالين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط في الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري (قوله اذا استيقن) اى الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) اى برؤية الامام (قوله لما تلونا) اى من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما روينا أى من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفي نسخ من الصغير وروينا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر (قوله وبرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) اى بما ذكر من التعليل (قوله يوم تصومون) اى والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه انما يظهر في هلال رمضان واما العلة في الفطر فلانه يوم عيد عنده اى للرؤية المحققة عنده (قوله في الفطر) اى في رؤية هلال الفطر اى فانه افطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله وللحقيقة التي عنده) اى للرؤية المحققة عنده في رمضان فاذا افطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) قال في القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح اى ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اه فذكره حينئذ لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كما في القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطلا وشيء يتطيب به كالبخور اه والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء (قوله بمجلسه) قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقي (قوله خبر واحد عدل) يلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بصيرا وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذي الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمروأة) قال في القاموس مرؤ ككرم مروأة فهو مريء اى ذو مروأة وانسانية اه (قوله في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور (قوله و يلزم العدل) أما الفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول شهادة الفاسق

والمخدرة أن تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) ٤٢٩ وقد (تاب) في ظاهر الرواية اثباتا

(لرمضان) لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس * (تنبيه) * لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر * وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من

حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم

في رؤية الهلال وان كان مؤولا بالمستور ينبغي له ان يشهد كذا في الشرح عن التتارخانية وشرح الديرى وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر اه (قوله وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده في الدر (قوله لانه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله اذا تعينت للشهادة والا حرم عليها (قوله لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وأنثى (قوله في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعدما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف (قوله ولهذا الخ) أي لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الاسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الامام رضي الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه (قوله في سائر الاخبار) كرواية الاخبار والاخبار عن طهارة الماء ونجاسته (قوله وأطلق القبول) أي ولم يقيده بالتفسير (قوله فقال) عطف تفسير ومثله اذا قال رأيته خارج البلد في الصحراء (قوله لان الرؤية) علة لقبول خبر الواحد اذا بين (قوله لمكان التهمة) اى لوجود التهمة بانطباق الرؤية (قوله قول الحساب) اى المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا فطرا ولا صوما ولو لانفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا (قوله والبعض ان كان يكثر) اى قال بعض المشايخ وهو محمد ابن سلمة باعتباره ان كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم (قوله والشافعي) عطف على أصحاب ولبعض متأخرى الشافعية وهو الامام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي وتصديق المؤقت في هذا ليس مكفرا لان المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شيء ألا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب أفاده في تحفة الاخبار (قوله وثبوت غيره من الاهلة) مكرر مع ما يأتي متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اه (قوله لكن بلا اشتراط تقدم

(دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هنالك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال و بالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطالع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فى ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع العظيم قيل اهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وأبى يوسف أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفى التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) ٤٣٠ وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم يرهلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ماذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم يرهلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم يرهلال شوال مع الصحو وصحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبى حنيفة أنه كهلال رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب

دعوى) أى على قولهما فاذكره من الدعوى لاثبات رمضان انما يحتاج اليه على مذهب الامام أفاده السيد (قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) اى فعلى الشاهدان يشهد بهما عند القاضى وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله فى الرستاق أى القرى (قوله يصوم الناس بقوله) اى افتراضا قال فى المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه ومحله ما اذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر فى المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) اى انما فعلوا ذلك استة لا لا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر ان ذلك يجرى فيما اذا كان الحكم بعيدا عنها (قوله وغيرهما) أى من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أى غالبها (قوله مستقيمة) أى متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا فى الشرح وفى نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأى الامام) من غير تقدير بعدد كما فى التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أى من جهة الصدق أى فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أى وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلابد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط فى الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى أن يقول واذا ثبت الهلال فى مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) فى سائر اقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضى أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا

صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم *تنبيه* ثبوت رمضان وشوّال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدّعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في أخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب

(باب) في بيان (ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيأ)

تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا)

رأ ولانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهى حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا في السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني واقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدوّ ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله الغدو هى السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب اه (قوله ثبوت رمضان وشوّال بالدعوى) انما يحتاج لهذا على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدا وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أى ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة (قوله بنحو وكالة معلقة) بأن يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لى اذا جاء رمضان أو شوّال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوّال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكون المسوّغ لها اثبات حق الشارع في رمضان أو انطلاق في الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله وان لزم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه التفاتا الى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله في اخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين اذا رأى القاضي ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أى لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة (قوله منه) أى من الحديث (قوله عند عشية كل شهر) يعنى اذا رأى عند عشية الليلة فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج انه لها اذا رأى قبل الزوال وقد ذكره في الدعوى (قوله في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(باب في بيان ما لا يفسد الصوم)

الفساد والبطلان في العبادة سيان (قوله بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد اى لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه أنه يفسد اذا اجتمعت أو بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تحديدا أى ليس هذا العدد مقطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فائدة لها على ان ادخال أل على مرة مولد (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح وقيد بالناسى للاحترار عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه الى جوفه أو باشر

لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من راى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لايخبره لان يأكله هذا لايفسد صومه واذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو انزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لايفسد أو اذهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (او اكتحل ولو وجد طعمه) اى طعم الكحل (فى حلقه) او لونه فى بزاقه او نخامته فى الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غيره

مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد والمكره والنائم كالمخطئ كذا فى شرح السيد (قوله لصومه) لا ناسيا فعله لانه متذكر لاكله وشربه وجماعه كذا فى الشرح وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد حتى لو أودع وديعة أو استعار شيأ فوضعه فى محل ونسيه لزمه ضمانه (قوله والجماع فى معناهما) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب وأخرج الحاكم من حديث ابى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام فى الاكل والشرب والجماع نهر (قوله نزع من فوره) اى افتراضا (قوله فسد صومه) اى من غير كفارة (قوله فان حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذى فى الدر والذى فى النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو الذى فى الفتح أيضا (قوله لزمته الكفارة) أنزل ام لا (قوله والنزع) لاحاجة الى ذكره (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لان الموجود حال الصوم الانزال خارج المحل (قوله يذكره) اى لزوما كما قال الولوالجى قال فى تحفة الاخيار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسى أو النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسى وايقاظ النائم الا فى حق الضعيف مرحمة له اه اما اذا علم حاله ففيه التفصيل (قوله كره) أى تحريما (قوله لايخبره) اى مطلقا (قوله لان يأكله) فيه حذف اسم ان (قوله فلم يتذكر) اى بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين وهو الصحيح لما انه اخبر بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة فى الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع فى قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو فى حكم الناسى فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان ناسيا وحرره نقلا (قوله فالاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لايخبره (قوله لما فيه) اى فى التذكير (قوله واللطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما فى القهستانى وفى الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا فى الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير الى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أى حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل المرأتين) أى سحاقهما بلا انزال أما بالانزال فيفسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافى له والداخل من المسام لاينافيه كذا فى الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضى الله عنه الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لالانه قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لاينافيه اه من الشرح (قوله أو نخامته) مثلث

النون

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها (وان قصد تسكينها ارجو ان لايكون عليه وبال اه ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال لا بأس به وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا فى الكفاية الخ) اه

وتقييد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا
كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه
لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة
بخيط ثم أخرجه لم يفطر
او ادخل اصبعه في فرجه
ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم
يفسد على المختار (او احتجم)
لم يفسد لانه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم (او
اغتاب) وحديث أفطر
الحاجم والمحجوم مؤول
بذهاب الاجر (او نوى الفطر
ولم يفطر) لعدم الفعل (أو
دخل حلقه دخان بلا صنعه)
لعدم قدرته على الامتناع
عنه فصار كبلل بقي في فمه
بعد المضمضة لدخوله من
الانف اذا أطبق الفم وفيما
ذكرنا اشارة الى أنه من
ادخل بصنعه دخانا حلقه
بأي صورة كان الادخال
فسد صومه سواء كان دخان
عنبرا وعودا او غيرهما حتى
من تبخر بخور فآواه الى
نفسه واشتم دخانه ذاكرا
لصومه أفطر لامكان التحرز
عن ادخال المفطر جوفه
ودماغه وهذا مما يغفل عنه
كثير من الناس فليتنبه له
ولا يتوهم انه كشم الورد
ومائه والمسك لوضوح
الفرق بين هواء تطيب بريح
المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر الكفارة بشربه (او) دخل حلقه
(غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) اى في حلقه لانه لا يمكن
الاحتراز عنهما فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه)

النون (قوله وتقييد الخ) ما ذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفي فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة ثم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) أي في باب ما يجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتقييد الخ وحاصله أنه تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أى لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع نحو عنبة) من كل مأكول لم يتفتت منه شئ (قوله أو ادخل اصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا اذا أدخل اصبعه في استه أو المرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء أو الدهن اه وهي اولى وأراد بالفرج في كلامه كل منفرج (قوله واحتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الامام احمد بافطاره وتكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر (قوله او اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي (قوله وحديث افطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله او نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه ايضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا • فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت • سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد تردد اما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله مما يغفل) بضم الفاء (قوله وسنذكر الكفارة بشربه) أى في الباب الذي بعد هذا (قوله أو دخل حلقه غبار الخ) به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي سكب الانهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم امكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى منلا مسكين اما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرحوا بأن الاستواء على المجمرة

لما ذكرنا (اوأصبح اجنبا ولو استمر) على حالته (يوما) اوأياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا اصبح جنبا وأنا اريد الصيام واغتسل واصوم (اوصب في احليله ماء اودهنا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما مادام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعي (او خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (او حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم ادخله) اى العود (مرارا الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أودخل) يعني نزل من رأسه ووصل (انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط ٤٣٤ فتسدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فأخذه واعاده افطر كذا في الفتح وقال ابو جعفر اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (أوذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (ت) كذا لا يفطر لو (عاد) من ماذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فه في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (اواستقاء) اى تعمد اخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما ولا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لاطلاق ماروينا (اوأكل مابين اسنانه) مما بقي فيه

مفسد ذكره السيد (قوله لما ذكرنا) من قوله لانه لا يمكن الاحتراز عنها (قوله فالآن باشروهن) الاوضح أن يقول بدله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية (قوله الى قبيل الفجر) لانه من الليلة (قوله وقوع) بالنصب مفعول استلزام وقوله وقوله بالجر عطف على قوله لقوله تعالى (قوله وأصوم) اى ادوم على صومي (قوله اوصب في احليله ماء اودهنا) قيد بالاحليل لان الوصب في قبلها ذلك افسد بلا خلاف في الاصح قاله السيد (قوله والاظهر انه لا منفذ له) اى كما هو قولهما (قوله كذا تقوله الاطباء) انما اسنده اليهم لان هذا المقام يرجع اليهم فيه لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء اذنه) وان كان بفعله على المختار كما في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل أن في الفساد بادخال الماء قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل اذنه الى الماء (قوله افطر) وعليه القضاء فقط (قوله ترطب شفتاه) يجوز تذكير الفعل وتأنيثه في المؤنث المجازي اذا أسند الى ظاهر اه (قوله ونحوه) كذكره (قوله لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدرفيدل على اعتماده دون ماذهب اليه أبو جعفر ونظيره مالو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنح (قوله وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لقدرته على مجها) علة لقوله وينبغي الخ (قوله ولا معناه) اى المقصود منه وهو التغذي (قوله أواستقاء) الحاصل كما في شرح السيد ان جملة المسائل اثنتا عشرة لانه اما ان يكون قاء اواستقاء وكل اما ان يكون ملء الفم اودونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه اوأعاده أوخرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم افطر لا ان كان في مجالس اوغدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثاني (قوله لاطلاق ماروينا) من قوله صلى الله عليه وسلم وان استقاء عمدا فليقض (قوله

من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) اى قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

* (باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء) *

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) اى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) اى سبيل

من سحوره) بفتح السين (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اهـ ونحوه في النهر (قوله وذلك) اى عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) اى اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل اى الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة) *

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف في المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو أفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بأن سافر فأفطر أما لو أفطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) اى الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسي) أي فانه لا يفطر أصلا وقوله والمخطئ اى فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السين والتاء زائدتان وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لكمال الجناية) اى في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بهذا والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند

آدمي حي (على الفاعل) إن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجناية بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي الفطر (ما يتغذى) أي يربى ويقام (البدن) (به) الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه

بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صلى الدهر كله أفاده القهستاني وذنب الإفطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزاني في بحر الكلام بما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد ولا بد من إبرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد إعلامه بخصوص قوله إني فعلت بزوجتك كذا بل أن يذكر له كلاما آخر توطئة لأن يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح (قوله آدمي) أي غير نفسه أما إذا كان جنيا أو جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع بهيمة ولا بد أن يكون مشتهى فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفاقا على الأوجه نهر (قوله وإن لم ينزل) لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعي (قوله لكمال الجناية) أي بفطره عمدا من غير عذر إلى آخر ما قدمنا ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة في المفعول في دبره (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لأنه ليس زنا) لأن الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح (قوله وهو بالغين) أي المكسورة وأما الغداء بفتحها وبالدال المهملة فما يؤكل بكرة النهار (قوله واختلفوا في معنى التغذي الخ) جعل صاحب النهر الاختلاف في الفطر لا في التغذي لأن التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه إلى صلاح البدن إذا جعلناه تفسير التغذي يغني عن قوله أو يتداوى به فإن الدواء يعود نفعه إلى البدن فيلزم في كلامهم التكرار (قوله أن يميل الخ) فمعنى التغذي على هذا انقضاء شهوة البطن بالشيء مع الميل إليه (قوله هو ما يعود نفعه الخ) هذا تفسير للغذاء لا للتغذي فيحتاج إلى تقدير مضاف أي تناول ما يعود نفعه (قوله إلى إصلاح البدن) أي وإن لم يمل إليه الطبع (قوله وفائدته) أي هذا الاختلاف (قوله فعلى القول الثاني تجب الكفارة) أي لأن فيه صلاح البدن وفيه أنه إذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا في مرضها فلا إصلاح فيه والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فالبعض يعافه فيكون لا إصلاح فيه والبعض لا ففيه صلاح بدنه (قوله وهذا هو الأصح) أي القول الأول (قوله وعلى هذا) أي الخلاف (قوله الورق الحبشي) لعله هو القطاط وفي نسخة القرطاط من النبت المسكر (قوله وعلى هذا البدعة) مبتدأ وخبر والإشارة إلى الخلاف (قوله وهو الدخان) في الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سميته اهـ قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي الحنفي إلحاقا له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر اهـ من الدر من كتاب الأشربة ونقل قبله عن النجم الغزي الشافعي أن حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الأمر

عنه

فى لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النىء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم فى) المختار كذا فى التجنيس وهو (اختيار الفقيه ابى الليث) رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه ٤٣٧ (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة او) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلى او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمنى مطلقا) اى سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه اكل (الطين غير الارمنى كا) لطين المسمى بالطفل ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه اكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وانه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره أخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعى وأحمد (او) بعد (حجامة أو أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة)

عنه يحرم قطعا على ان استعمال مثله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اه ونقل ان جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة وصرح ابن حجر المكى بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة اه ولعل حكاية الاجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها ومن كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الامام والثانى اذا لم يسكر (قوله فى لزوم الكفارة) حال من البدعة اى البدعة التى حدثت فى لزوم الكفارة على هذا الاختلاف فمن قال ان التغذى ما يميل الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن ألزمه الكفارة وعلى التفسير الثانى لا (قوله والعافية) اى من شربه وغيره لان العافية تعم العافية من الامراض والمعاصى والفقر والعذاب الدنيوى والاخروى (قوله طرى) يرجع الى ورق الكرم أيضا كذا فى الشرح (قوله لا تجب) اى الكفارة لانه لا يؤكل عادة وعليه القضاء (قوله بيسير طبق الفم) اى بطبق الفم اليسير اى فلا حرج فى الامر به (قوله ومنه أكل اللحم النىء) فيه انهم اعتبروا فى وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فقضاه ان يعتبر الاعتياد فى هذه الاشياء أيضا لوجوب الكفارة والا فما الفرق أفاده السيد (قوله ولو من ميتة) فيه ان تعاطى لحمها لا يميل اليه الطبع ولا تنقضى شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا قبيل الباب (قوله ولا خلاف فى قديده) اى الشحم فى وجوب الكفارة (قوله وقضمها) فى القاموس قضم كسمع أكل باطراف اسنانه او أكل يابسا اه (قوله لما ذكرنا) من جرى العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) اى الابتلاع فى المختار اشار به الى ان الخلاف فى وجوب الكفارة فلا خلاف فى افساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم اعتياد أكله (قوله وأكل الطين الارمنى) هو معلوم عند العطارين (قوله وانه من الامتحانيات) اى ذكرت ذلك والحال الخ) فالاولى وهو اى هو من المسائل التى يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها او جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أى يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب او يخطئ (قوله لانه يتلذذ به) اى وتنقضى به الشهوة (قوله لانه يعافه) اى ولا اصلاح للبدن فيه (قوله فى غيبته) وكذا فى حضرته (قوله لان الحديث) الذى فى كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم ان فعل الغيبة والحجامة سواء فى الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اه (قوله قبلة بشهوة

فاحشة (من غير انزال) ظانا انه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا واستفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شارب ظانا انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه

*قالت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل

نقله الكمال عن البدائع متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة الصيام جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

(فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اى يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق

فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييده يفيد انه ان أفطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة عليه (قوله الا اذا تأول حديثا) اى سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه انهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالامر ظاهر (قوله يصير شبهة) اى في اسقاط الكفارة (قوله وان استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمة) اى صفة ولو قليلة (قوله الا اذا افتاه فقيه) قال في البحر ويشترط في المفتى ان يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه وفيه انا لم نلتزم صحة فتواه وانما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضى بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الاولى عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم ان قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث) الاولى عدم تقييده بهما للعموم الاستثناء (قوله ولم يعرف تأويله) اى من ان المراد به نقص الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتى) اى وقول المفتى صلح عذرا فقول الرسول اولى (قوله ولذا) اى التقييد عدم وجوب الكفارة بما اذا لم يعرف التأويل قلنا انه ان عرف الخ (قوله لا نفس الوقاع) فلا يقال انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه اذ هو موجود منه (قوله كما لو علمت) التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الكفارة وما يسقطها) كفارة الافطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضى الانصارى فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من اهل بيتى فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على

وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان بجرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فأفطر كفر لانه لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي (ولا تسقط عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه

في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين

ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه

الصيام وصرفه الى نفسه والا كفاه بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيهما نهارا أفاده السيد في الحاشية (قوله وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا (قوله في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا (قوله فالمختار أنها لا تسقط الكفارة) لانها بفعل العباد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولان المرض من الجرح ان وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي (قوله أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الحر الخ قال في الوهبانية

وان أجهد الانسان بالشغل نفسه * فأفطر في التكفير قولين سطروا

قال المؤلف في شرحها صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا أجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في تحفة الاخيار (قوله عمن سوفر به كرها) أي وقد أفطر قبل سفره أما اذا أفطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا أو مرهونا أو آبقا علمت حياته أو مجنونا أو خصيا أو أعورا ومقطوعا احدى يديه أو احدى رجليه أو قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر (قوله ليس بها عيب فوات الخ) الاضافة للبيان وانما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشي بقطع الرجلين معا (قوله والكلام) كالاخرس (قوله والنظر) كفاقد عينيه معا (قوله والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق فمن يفيق يجوز في حال افاقته (قوله لاطلاق النص) أي الحديث (قوله وملك ثمنها) أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عنهما وبالقدرة على أحدهما يعد قادرا (قوله صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الاخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر فان أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ اطعام غير المراهق در عن البدائع (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء أو عكسه در (قوله أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع زيادة فيه (قوله من غيره) أي غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطي (قوله

ولو فى أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد فى أيام) كثيرة و(لم يتخلله) اى الجماع او الاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطئين او الاكلين (لا تكفى كفارة واحدة فى ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

(باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء)

(من غير كفارة) لقصور معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون شيأ تقريبا وهى (اذا اكل الصائم) فى اداء رمضان (ارزا) نيأ (او عجينا اودقيقا) على الصحيح اذا لم يخلط بسمن اودبس اولم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (او) اكل (ملحا كثيرا دفعة او) اكل (طينا غير ارمنى) و(لم يعتد اكله) لانه ليس دواء (او) كل (نواة اوقطنا) اوابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (او) اكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (او سفرجلا) اونحوه من الثمار التى لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (اوجوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلاف فى لزوم الكفارة (او ابتلع حصاة او حديدا) او نحاسا أو ذهبا او فضة (او ترابا او حجرا) ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (او احتقن او استعط)

ولو فى أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحد أكل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما اه من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وفى ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى ان كان الفطر بغير الجماع تداخلت والا لا وقد تقدم (قوله بعوده) بالباء السببية أى أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير وعلله فى البرهان بأن التداخل انما يتحقق قبل الاداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء)

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعى أو قصور وأوصله الى جوفه أو دماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما اذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها فانه افطار قاصر فى الغذائية لان النفوس تعافه (قوله أو لعذر) كطرو نحو حيض (قوله أو عجينا) عند أبى يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد فانه يلزمه الكفارة واذا كان أكل هذه المذكورات انما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة (قوله أودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال فى الشرح دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الجاروس والارز تلزم به الكفارة اه فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقى (قوله فان كان به) أى فان وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر (قوله دفعة) أما اذا اكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أما اذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة) أى لانه ابتلاع الصبغ (قوله الابريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الاولى حذفه لانه الموضوع فى كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما اذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لانه مما يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) اما اذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف فى الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا ان وصل القشر أولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب أولا فعليه الكفارة لان فى الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفى الفصل الثانى حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا اذا كان لها لب فان لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء ذكره فى الشرح آنفا (قوله اختلاف فى لزوم الكفارة) فعن محمد وأبى يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الاطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو زمردا) باهمال الدال واعجامها كما فى القاموس وانما خصه لانه

يتداوى

الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (او وجر) وفسره قوله (بصب شئ في حلقه) وقوله (على الاصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة ووجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها ٤٤١ يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهنا) اتفاقا (أو) أقطر في أذنه (ماء في الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطا الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد

الايلاج لانه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة (خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة امة كانت أو منكوحة) كما في التتارخانية لانها أفطرت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما

يتداوى برادته (قوله الرواية بالفتح فيهما) فهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يسعط به (قوله صبه) أي الدواء في الانف هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه أفطر افاده السيد (قوله وفسره الخ) أي فسر الايجار الذي هو المصدر وأفاد ان الباء في قوله بصب شئ للتصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله المجرد عنها) أي عن الصورة التي هي الابتلاع (قوله أو اقطر في اذنه ماء في الاصح) الحاصل أنه لا خلاف في افطاره باقطار الدهن وأما الماء فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضيخان بين الادخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا أدخل الماء في أذنه وقدمر (قوله فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع (قوله أو آمة) بالمد يقال ضربت بالعصا أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر (قوله ووصل) أي حقيقة اما اذا شك في الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الإمام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله أو دماغه) أي واذا وصل دماغه وصل جوفه لان التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فمتى وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقال في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الادوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اه (قوله ولم يبتلعه بصنعه) أما اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقدمر (قوله والمرفوع في الخطا الاثم) أشار به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره يقتضي عدم الافطار بالخطا وأجيب بان الرفع في الحديث متوجه على الاثم لا على رفع الصورة المتحققة حسا ولا على رفع الحكم بالافطار (قوله من زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كان الاكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح وقدمر (قوله لا يدل على الطواعية) لوجودها حالة النوم ومن الرضيع كذا في الشرح (قوله لانه بعد الفساد) أي لان الطوع الواقع منها انما صدر بعد افساد صومها مكرهة (قوله خوفا على نفسها) أي خوفا ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم (قوله امة كانت او منكوحة) وللامة ان تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض اه من الشرح واذا علم الحكم في الامة يعلم الحكم في الحرة بالاولى (قوله او صب احد في جوفه ماء وهو نائم) انما ذكرت لدفع توهم ان النائم كالناسي ولا افطار فيه (قوله وليس كالناسي) اى وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي

(أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند

الامام قال النسفي لا يجب عند الشافعي رحمه الله وينبني على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحصل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) فسد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية

للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم اي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد (قوله أو أكل) اي او شرب منح (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) اي بالنظر وهو تعليل لقوله قيام (قوله بأكله ناسيا) متعلق بقوله فطره أي ان الاشتباه استند الى القياس أي دليل القياس لان القياس فطره بأكله ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفى صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار (قوله ولم تنتف الشبهة) دخول على قوله ولو علم الخبر أي لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر (قوله وهو القضاء) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لانه أمر بالاتمام فاذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواترا أو مشهورا لاوجب العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اهـ من الشرح (قوله ثم جامع عامدا) سواء ظن أن جماعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أي لرمضان اما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ اولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى او (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاولى وينبغي أن يزاد وليعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم واما اذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) اي وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا (قوله بفتح السين) اسم للمأكول وبضمها اسم للفعل اي الاكل (قوله للشبهة) اي الدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في القنية اهـ (قوله مع الشك) اي عند الشك (قوله

* قوله كما في الفتح اهـ من الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل ناسيا يفطره أم لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك ذكره السيد ومنلا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اهـ

جناية الافطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان
يبصر فجاء أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
(أو أفطر بظن الغروب) أي غلبة الظن لا بمجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى
الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره ٤٤٣ (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا
وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين وعبث بالكف (أو أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس بمفسد للصوم (أو قطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى
داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج
سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع فلا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي إصبعها مبلولة بماء
أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (في دبره أو) أدخلته (في فرجها
الداخل وغيبها) لأنه لم يتم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة

جناية الإفطار) الإضافة للبيان (قوله وإذا لم يتبين له شيء) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله
أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم إذا فقدت
هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك
بفتح الياء وظاهر استدلال الإمام أن الأمر للندب (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط
في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقط ثم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب
أما إذا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن اهـ بزيادة قولي أي بل الظن فقط وفي الأشباه آخر قاعدة
اليقين لا يزول بالشك ما نصه أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين
وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له علي ألف
في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الأحكام
يعرف ذلك من تصفح كلامهم وفي الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق
وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع اهـ (قوله بخلاف الشك
في طلوع الفجر) أي فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة
وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند
التبين بالأولى وأفاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين أن
فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه أنه إذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء
وكفارة لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وإثم تركه التثبت ثابت في الجميع (قوله لقصور الجناية)
أي لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي
من قصور الجناية وعليه القضاء بوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم وإن
أمذى أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة
الشهر) أي وهي إنما وجبت لهتك حرمته (قوله وقد نوت ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا وجنت
نهارا لا كفارة بالأولى (قوله على الأصح) أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح (قوله
أو أدخل إصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن
الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة (قوله والحد الفاصل) أي في الإفطار بالواصل
إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه (قوله وقلما يكون ذلك)
ويورث داء عظيما (قوله ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعى
المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن
كذا في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبتلة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا)
أي من شبهه بالحقنة كما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا) ولو في الفرج الخارج (قوله

(او ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود الفطر وهذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما الا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (او استقاء) اى تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان مادونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (او أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أى غلبه (من القىء وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم

او اكل ما) بقى من سحوره (بين اسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (او اغمى عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء أو حدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (او جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن افاق فى وقت النية نهارا لانه لا حرج فى قضاء مادون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليلا) فقط (او نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه باقضاله فيه مطلقا

• (فصل يجب) • ذوق على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون افاق (وعلى صبى بلغ وكافر اسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون

• (فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره وما يستحب) له

بصنعه) بخلاف مالو كان بغير صنعه (قوله وهذا فى دخان غير العنبر والعود) اى ونحوهما كالجاوى والمصطكى (قوله ولو دون ملء الفم) مبالغة فى لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (قوله وفى الاقل منه روايتان) اصحهما عدم الفساد درعن المحيط (قوله باعادته) لا حاجة اليه لانه الموضوع (قوله قبل ايجاد نيته) اما الاكل ناسيا بعدها فلا شىء عليه به للحديث (قوله بمنزلة النوم) اى وامتداده نادر والاحكام انما تبنى على الغالب (قوله حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان كذا فى الشرح (قوله بأن افاق فى وقت النية) اى ولم ينو (قوله لانه لا حرج الخ) لا يظهر لانه اذا كان يفيق كل يوم فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه (قوله ولو حكما) اى ولو كان الاستيعاب حكما والباء فى قوله بافاقته للسببية او تصوير للافاقة • (تتمة) • كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما اذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لاجل قصد معصية افساد الصوم فان فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل يجب الامساك) أى تشبها بالقضاء حق الوقت (قوله ولو بعذر ثم زال) كقتال عدو وحمى زالا (قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما فى حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار فى حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشىء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا فى الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك فى الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أى الذى هو اول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم فى بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذى يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون) اى انه هل يشترط فى لزوم القضاء افاقته فى وقت يصلح لانشاء الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة او المعتبر افاقته فى اى وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل فيما يكره للصائم) • ظاهر اطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله

ذوق شئ) مثله فساؤه او ضراطه فى الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس له منع الزوجة فى هذه الحال وليس للعبد والأمة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا او صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضى المرأة اذا أذن لها زوجها او بانت و يقضى العبد اذا أذن له المولى او اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وامه واخته فتتطوع بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيأ الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلوانى ونفى كراهة الذوق فى النفل انما هو على رواية جواز الافطار فى النفل بلا عذر كذا فى الشرح (قوله من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشى الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال فى صوم الفرض انما يكره له ذوق شئ اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء مأكول وخاف أنه ان لم يذقه يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره أى فالنفل كذلك بالاولى (قوله سئ الخلق) أى فيما يتعلق بذلك ولذا قال فى الشرح سئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سئ الخلق فى غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وقدمر (قوله كذا الاجير) أى للطبخ (قوله الذى لا يصل منه شئ) أما اذا كان يصل منه شئ بان كان اسود مطلقا مضغ اولا لان الاسود يذوب بالمضغ او كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع فى ماء غير ريحه ولم ينفصل من جوهره شئ (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أى ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أى احذرك فعله (قوله وان كان عندك اعتذاره) أى الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) اقيامه مقام السواك فى حقهن اضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما فى الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل فى غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما أنه فى السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما فى الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا فى خلوة) زاد فى الدر بعذر فالكراهة لا تنتفى الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله وكره له القبلة الخ) التفصيل فى غير القبلة الفاحشة أما هى وهى أن يمص شفتها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة فى ظاهر الرواية هنديه والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجرى فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله والمباشرة الفاحشة) هى أن يتعانقا وهما مجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره أنها على هذا التفصيل وفى الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط

(كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذى لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها

(ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل (و) يكره التقبيل
الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل
(ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله في
صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح

عدم الخلاف في كراهتها (قوله الانزال أو الجماع) فلا بد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية (قوله لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بمضغ شفتها) متعلق بالفاحش والباء للسببية والاولى بمص والمراد به الاخذ باطراف الاسنان تحاشيا عن الشبهة أي شبهة المفطر كالماء (قوله لما فيه من تعريض الافساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للافساد والضمير للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله للدليل) أي لاجل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه يظهر لهذه الاقامة وانما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلا وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اه در رأي فانه ورد أن من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لانه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) اى اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر ادب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن بقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال * (فرع) * لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والاحرم وعدم التكبر أن يكون بها كما كان قبلها وفي الكحل الضبطان السابقان في دهن (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب كذا في الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب انه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي انه يقرب من الله تعالى اى من رحمته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم او على تقدير مضاف اى عند ملائكة الله فانهم يدركونه شما أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات بدونه (قوله وهي عامة الخ) قال

لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرههما أبو حنيفة لما فيه من أظهار الضجر في اقامة العبادة (و يستحب له ثلاثة اشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر) من (غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

في الشرع فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح اه (قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما بقي في فيه من البلل من أثر المضمضة وفي الهندية عن الظهيرية أن السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصد اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدا محذوف أي والبركة حصول التقوى بالسحور والتقوي بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة في الاكل والشرب الذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد ناسخا لذلك فيدل فعله على البركة والانتفاع للصائم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فاذا قام وتسحر ربما يدعو بدعوات فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح المنتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لاخلائه عن المراد) وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالقاف والحاء المهملة ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فانه اذا قرع الابل اعتزلها أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في العوارض) جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الناب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل افاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه عن أوله أو بعد الشروع فيه

(فصل في العوارض) جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر

فحوز (ان خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا فى الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين اوجراحة أو صداع أو غيره (او) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازى اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى اوعادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) واما شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف لمعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان (مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثانى قوله (او اخبار طبيب) مسلم

(قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذى غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن فى ذلك خلافا فالزيلعى على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر فى الدر وذكر فى القهستانى أن الممرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله او خاف بطء البرء (قوله او كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد فى المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال فى القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال فى اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا فى الباطن الخ) قال فى القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد العضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضى وجوب الافطار وهو ينافى التعبير باللام فى قوله لمن خاف ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتى فى المسافر نظيره (قوله بكونه) أى بسبب وجوده بمقابلة العدو (قوله ويخاف الضعف عن القتال) أى بالصوم (قوله وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له الخ) يعم الذكر والانثى والتذكير فى له نظرا للفظ من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الاولى أن لا يفطر حتى يتحققا وعلل فى الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن (قوله والاصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد فى الغازى كما فى الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أى القرى اذا سمعوا صوت طبل امير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد (قوله أنه لغيره) اى ان ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح (قوله لا كفارة عليهم) لانهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز الفطر لحامل) هى التى فى بطنها حمل بفتح الحاء أى ولد والحاملة التى على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر (قوله ومرضع) هى التى شأنها الارضاع فتسمى به ولو فى غير حال المباشرة والمرضعة التى هى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفى الولد (قوله نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلانه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد فى رمضان كما فى البرجندى خلافا لما فى صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدرت الاجارة قبل رمضان وأما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما اذا أكره على الافطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لان العذر فى الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا فى البحر (قوله وتفطر لهذا العذر) أعاده وان فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع الى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف (قوله فهو مردود) بالحديث السابق وبأن الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان الاب معسرا كذا فى الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد فى الحاشية وزاد فى البحر غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اه (قوله مسلم) يجرى على التقييد بالاسلام

حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل

عند التنة شرط (و)جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعدما أصبح صائما بخلاف مالو حل به مرض بعده (له الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر ولما رويناه (وصومه) اى المسافر (احب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره) اى المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر (و) ان ادرك العدة (قضوا ماقدروا على قضائه) وان لم يقضوا الزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض

في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه ايماء الى انه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بحر ونهر (قوله حاذق) اى له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اه (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لاسقاط الكفارة أما حل الفطر للاعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني (قوله وللمسافر) أى سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام الى أنه مخير بين الصوم و الفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب كما في البحر (قوله اذ لا يباح له الفطر بانشائه الخ) لكن اذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم (قوله فعدة من أيام أخر) أى فافطر فعليه عدة الايام التي أفطرها من أيام أخر (قوله ولما رويناه) أى من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم (قوله ان لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا أنه أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر ضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أى لا تقتضائه أن الافطار فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) أى وأفطروا أى وان لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدرر بمشقة افطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أى وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) عدل اليه عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى وما لزوم ضرر المال بضياعه صومه فممنوع افاده في تحفة الاخيار أى لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا به ويوم والوارث

وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما ما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر

عندهما وعند محمد بقدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة * تنبيه * اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام اما ان ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها أو منه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمي فانيا لانه قرب الى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا او مات قبل الاقامة

والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أي الخطأ (قوله واليمين) انما اشترط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لاذى برأس المحرم) اي حال كونه لاذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء اي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الاحرام او في الحرم (قوله اما ان ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح وأما النذر الرباعي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف (قوله او غير معينة بخصوصها) يعني ان المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا او لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان أفطر يوما في الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه اخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص الى أن يموت وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر وأبيح له للحرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض اذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر (قوله لانه قرب الى الفناء) ففيه مجاز الاول (قوله أو فنيت قوته) أي التي يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة (قوله وتلزمهما الفدية) ثم ان شاء أعطى في أول رمضان وان شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذفه لان المصنف ذكره صريحا بعد ومعناه أنه عجز عن اتمام الصوم الذي لزمه بنذر الابد (قوله لا لغيرهم من ذوي الاعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم والاولى حذف اللام لان المعنى لا تلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال وتلزمهما الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل (قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فلو قدر قضى (قوله ومات قبل الاقامة) اما اذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل

ان

لا تجب عليه الفدية بشطره في السفر (ولكن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية لا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز ٤٥١ عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لابد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها اوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى الينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا

ان أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان أقام اقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الشرح وقال في الدرر في وجوب الفدية على الفاني اذ الصوم اصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله فضعف) وكذا لو افطر اياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر (قوله اي يطلب منه العفو) اي يطلب منه الاقالة وهي ترك المؤاخذة وهو العفو (قوله هو اصل بنفسه) اي كالصورتين السابقتين (قوله لا بدل عن غيره) لان البدل لا بدل له (قوله او قتل) اي قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام للكفارات الاربع وقوله واطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين اما القتل فلا اطعام فيه كالا كسوة وأما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا الافطار (قوله أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس اصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فني وبين أن يصدر موجبه من ظهار أو يمين مثلا في حالة فنائه (قوله ولذا لا يجوز) اى لكون الصوم هنا بدلا (قوله اكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة تثنية اكلة المرة الواحدة من الاكل لا بالضم لانها اللقمة (قوله لليوم) اى لفدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) ككفارة الظهار والمفطر في رمضان (قوله او الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الاحرام فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فان الله تعالى قال وآتوا الزكاة (قوله أو الاداء) كما في زكاة الفطر فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير (قوله فقال اني اذن صائم) صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب (قوله اهدى الينا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح والاقط مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي اخذ زبده والمضارع مثلث الخاء قاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا وتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من اطلاقهم أنها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله

لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبى صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم ونقله أيضا فى التاترخانية والمحيط والمبسوط (واذا افطر) المتطوع (على اى حال كان) (عليه القضاء) لاخلاف بين أصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا) بالصوم (فى خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن أبى حنيفة رحمه الله لان صومها مامور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه للاعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب

النطر

تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب اعمالكم بصور رياء وسمعة (قوله والضيافة عذر على الاظهر) لما رواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على أخيه المسلم فان اراد أن يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك رمضان او قضاء رمضان أو نذرا اه كذا فى الجامع الصغير للسيوطى (قوله على الاظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار أذى اخيه المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو احسن ما قيل فى هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بها بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره و يتأذى بترك الافطار والا فلا قال فى الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله للضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم اصله مضيوف وفى عبارة القاموس ما يفيد انه يقال مضاف (قوله الا أن يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين) فيفطر بعده الى العصر لا بعده كذا فى الدر (قوله للتأكد) اى تأكد حق الوالدين وفى الشرح ما يفيد انه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق ان الصوم فى اول اليوم لا يتأكد عادة قلما عرف انه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اه بتصرف فان قوله ولا كذلك بعد الزوال أى فانه يتأكد اه (قوله بالطلاق) اطلقه فعم الرجعى وهل العتق مثله يحرر (قوله فالاعتماد على انه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذى يلوح من عبارة صاحب النهر ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من انه فى الحلف على مال الا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا على ما يقتضى انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل قاله السيد فى حاشية الاشباه (قوله لرعاية حق اخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال فى التجنيس) بيان للفائدة (قوله فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله فى الحديث لحق اخيه عام (قوله ثواب صوم الفى يوم) اى غير الالف السابقة (قوله واذا افطر على اى حال كان) سواء كان الفطر لعذر ام لا وسواء افسده قصدا ام لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه فتذكر أنه ليس عليه شئ فافطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى فى هذه الساعة أفاده فى البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الا أنه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم انه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد افطارا أو يكون مشروعا وحرره (قوله لاخلاف بين أصحابنا) الا فى صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففى القضاء خلاف والاصح الوجوب (قوله صيانة لما مضى) أى من الشروع عن البطلان فانه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا لم يعقبه (قوله وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع فى الصلاة فى الاوقات المكروهة ووجه الفرق للامام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهى فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع فى الصلاة فى الاوقات المكروهة حيث

لم

وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه فيه عند نحو الطلوع كما تقدم * والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

(باب ما يلزم الوفاء به) من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيأ) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) اى المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى (أن يكون مقصودا) لذاته لالغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع

لم يصر مرتكبا المنهى بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلى ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع فى الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعى (قوله وفيما ذكرنا) أى من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ فانه لا يقال فى الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل انما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين (قوله عند نحو الطلوع) هو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يلزم الوفاء به الخ)

انما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أى على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير فى الصوم وقال الاكمل وغيره هو فرض على الاظهر وأجاب الاول عن آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض وتجديد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعى وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية (قوله والاجماع على وجوب الايفاء به) اى فى غير نذر اللجاج فان بعض الائمة لا يوجب الايفاء به واللجاج والملاجة الخصومة فمن نسب الى الامام أحمد رضى الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بمصيب وهو يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبرا أو مجرورا عطفا على لقوله (قوله وبه) أى بالاجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن فى وجوب الايفاء وافتراضه علاقولين مرجحين ومر ا (قوله وفى لغة قتل) الثمرة تظهر فى المضارع (قوله أن يكون من جنسه واجب) أى فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدر رقاله صاحب الدر فى الايمان (قوله لوصفه) أى العارض له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله لالغيره) يأتى محترزه قريبا (قوله كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها والظاهر عدم وجوب الايفاء لان الوجوب متحقق قبله وان كان موسعا (قوله وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره وفى القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو أبناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه ولو نذر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اهـ در (قوله أمس اليوم) الاولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الاولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب فى أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا فى كبيره وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها وليست واجبة قبل وعلل عدم الوجوب فى القهستانى بأن لزومها للصلاة لا لعينها (قوله كحل الصلاة) أدخلت الكاف مس المصحف (قوله ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لانها من فروض الكفاية وهو فوق الواجب كذا فى السيد وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه وانما لم يصح النذر بهما لان الناذر عن خوطب بهما (قوله معتبر بايجاب الله تعالى) فما كان

وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء
لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه
لا يكون معنى القربة فيه
مقصودا للناذر بل مراعاة
حق فلان فلا يصح التزامه
بالنذر وفي ظاهر الرواية
عيادة المريض وتشييع
الجنازة وان كان فيه معنى
حق الله تعالى فالمقصود حق
المريض والميت والناذر
انما يلتزم بنذره ما يكون
مشروعا حقا لله تعالى
مقصودا (ولا) يصح نذر
(الواجبات) لان ايجاب
الواجب محال (بنذرها)
لما بينا (ويصح) النذر
(بالعتق) يعني الاعتاق
لافتراض التحرير في
الكفارات نصا
(والاعتكاف) لان من
جنسه واجبا وهو القعدة
الاخيرة في الصلاة فاصل
المكث بهذه الصفة له نظير
في الشرع والاعتكاف
انتظار للصلاة فهو كالجالس
في الصلاة فاذن صح نذره
والحج ماشيا لان من قرب
من مكة يلزمه ماشيا
فالمشي بصفة مخصوصة له
نظير في الشرع ويصح نذر
العبد والمرأة الاعتكاف
وللسيد والزوج المنع
فيقضيانه بعد العتق
والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم)
والتصدق بالمال والذبح

من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا (قوله المريض) أي من حيث هو (قوله على مخارف) بالفاء جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أي أنه فعل ما يوصله الى بساتين الجنة (قوله بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له (قوله فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للاموات قال في الدرر اعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو باطل وحرام اهـ قال في البحر لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه ان ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى كفر اللهم الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو رددت غائبي او قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعي رضي الله عنه أو الامام الليث او أشتري حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك الى غني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اهـ (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الاولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف بعد بنذرها راجع الى ما قبله أيضا الا انه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وان كان عدم الصحة يفيده (قوله لان ايجاب الواجب محال) ولان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والعلل المذكورة في كل (قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) لانها امت ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الاطلاق أي وان لم يتحدا صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة (قوله فأصل المكث) قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغالب فيه اللهم الا أن يراد به الاقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار للصلاة) اي أن ذلك من جملة ما يقصد به كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور في الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي او بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لانه في تصرفاته كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كالحر (قوله والذبح) قال في التنوير وشرحه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اهـ فكلام

الظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على أو نذر لله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناو واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق و بين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ماذكرناه (وصح نذر صوم يومى (العيدين وأيام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل

المصنف على اطلاقه ليس مما ينبغى (قوله الظهور جنسها) الاولى للزوم جنسها (قوله يريد كونه) أى حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أى من الآية (قوله ورويناه) أى من الحديث وقد ذكرهما أول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه نذر بظاهره يمين بمعناه لان مراده المنع فيتخير ضرورة قال فى البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له أصل فى الرواية لان المذكور فى ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا وفى رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين و بين الوفاء قال فى الخلاصة وبه يفتى فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود فى حاشية الاشباه وأفاد قبله ان التخيير بالنسبة لما لو كان بحج أو صوم أو صدقة يعنى أما اذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وايلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ماذكرناه) اى من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) وذلك لانه اذا كان المنهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه لانه ليس فى مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للاعمى لا تبصر لعدم تأتى الفعل المنهى عنه منهما (قوله والنهى لغيره) النهى مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم فى هذه الايام ومصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمعنى والمنهى عنه لغيره أى لا لذاته لا ينافى مشروعية ذلك المنهى (قوله لا ينافى المشروعية) اى لا يمنع الصحة كالبيع عند الاذان الاول يوم الجمعة فانه منهى عنه للاخلال بالسعى ومع ذلك اذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فان الصوم هنا منهى عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط فى صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه الثواب ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوبا شرعا ويثاب عليه ويكون صوم هذه الايام له جهتان جهة امتثال الامر فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهة ايقاعه فى هذه الايام اللازم منه الاعراض وهو من هذه الحيثية يكون حراما ونظيره الصلاة فى الارض المغصوبة وقد تقدم لصاحب النهر ما يفيد ذلك وقول الشرح بعد قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة يرشد الى المعنى الاول (قوله فصح نذره) أى نذر الصوم فى هذه الايام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفى رواية) هى رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر (قوله لا يصح لانه نذر بمعصية) التفت فى هذه الرواية الى العارض الذى أوجب النهى والتفت فى ظاهر الرواية الى أصله فحكم بالصحة (قوله لمعنى الاعراض) الاضافة للبيان (قوله و لذلك) أى لكون صومها معصية لمعنى الاعراض الخ (قوله امتثالا للامر) أى المأخوذ من النهى فان النهى عن الشئ أمر بضده على ما فيه من الخلاف وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيامين صوم يوم الاضحى وصوم يوم الفطر كما فى الصحيح وفى معجم الطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال اى وقاع للنساء (قوله لئلا يصير بصومها الخ) علة لوجوب الافطار ويستغنى عنه بقوله ولذلك (قوله عن ضيافة الكريم) أى ولا عذر ان تنزع عنها بخلاف ضيافة البخيل

(وان صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا التعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتنذير به أو التأجيل اليه (فيجزيه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرو مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده (ويجزيه صلاة ركعتين) فأكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر أداءهما) اى صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم) لم يعينه و (عن درهم عينه) أي التصدق المنذور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف لعمرو ولان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين * (تنبيه) * قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة

فانه قد يأبى عنها الا رطعام الجيل داء (قوله أجزأه مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان أولا يثاب أصلا نظرا للعارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهي بأن قال نذرت صوم النحر أولا كأن قال على صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم الاضحى وأفطر وقضى صح زاهدي ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل أداه ناقصا نقله السيد (قوله وألغينا تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بايجاب (قوله وتعيينه) أي الزمان ويقاس عليه باقيها (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين أولا اثم (قوله أو طرو مانع) كمرض وكبر سن (قوله وان كان باضافته قصد التخفيف) أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح (قوله أو اخراج ما يجري به الشح) وهو الاموال (قوله تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهو بألف ألف صلاة في بقية المساجد (قوله بألف صلاة فيما سواه) يعم بيت المقدس (قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية (قوله فانه يزيد عليه) أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله

ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال

في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغى انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر

فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على مايقوله زفر رحمه الله (وان علق الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله على أن اتصدق بكذا (لايجزيه عنه مافعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذى علق النذر به والله المنان بفضله

(باب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والدوام على الشئ وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنية) أى بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول على وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة

عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التى بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة فضيلة) أى من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لايظهر الا فى النذر المطلق أما غير المطلق لايختص بمكان كما قدمه قريبا (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على مايقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه بصلاتها فى أى مكان كان وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه (قوله لايجزيه عنه مافعله قبل وجود شرطه) بقى مالو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم لما فى التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبى يوفى ان وجد اه فانه لايكون موفيا الا اذا كان على الوجه المذكور فى نذره *(تتمة)* النذر لايدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة فى ملكه نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لانها تبطل كل ماتعلق بالقول عبادة او معاملة قال ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لايلزمه شئ اه من التنوير وشرحه من الايمان وفيهما من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيأ أو نوى النذر فقط اى من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا كان فى هذه الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وأن لايكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثانى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكيد فى العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث اه درر (قوله وهو) أى الاعتكاف فى حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه به يناسب اللازم والمعنى أن فعله يأتى لازما ومتعديا (قوله متعد) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهدى معكوفا) أى محبوسا أى حبسه ومنعه الكفار سنة ست فى الحديبية عن أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لانه حبس النفس) أى على طاعة الله تعالى وملازمة بيته وقوله ومنعها أى عن الخروج عن المسجد وعن المعاصى (قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف فى المسجد من المتعدى والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتى من المتعدى وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتى أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المقيم لها المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر فى مسجد جماعة هو ماله امام ومؤذن أديت الخمس فيه أولا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه

ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (والمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة

(للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر

(الا ق

وصححه بعضهم وقال لا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اهـ فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار الصلاة الخ) أى فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا فى الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه (قوله على المختار) هذا مذهب الامام وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى (قوله وعن أبى يوسف الخ) وجهه ظاهر فان الواجب لا بد فيه من اقامة الصلاة فى المسجد فاشتراط الجماعة له وجه وأما النفل فينتهى بالخروج ولا يلزمه صلاة فى المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله والمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها) ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهى نفله ولو اعتكفت فى المسجد فظاهر ما فى النهاية أنه يكره تنزيها وينبغى على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها أن لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد قاله السيد *(تنبيه)* أفضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ثم فى المسجد الاقصى ثم فى الجامع نهر واعلم ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر سيد عن الحموى (قوله وهى ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقا (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقدم فيه الجماعات عند الامام (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبى العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى منع ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهى من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر وكذا لو أذن لها فى صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها الا انه أذن لها فى التتابع كذا فى كافية الدرر (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهى شرط صحة وأما النفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهى شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أى لصحته بل لحله (قوله تنجيزا) كقوله لله على أن أعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله ان شفى الله مريضى فلا فالاعتكفن كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أى على الكفاية والا كانت دليل الوجوب على الاعيان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) علة للعلة (قوله وعن هذا) أى عن قول جبريل أى لاجله (قوله وعن أبى حنيفة) رضى الله عنه أى فى غير المشهور عنه (قوله وعندهما كذلك) أى فى رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان أول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضى رمضان

والمشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرت هنا طلبا للثواب وقيل في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لاحارة ولاقارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أى في أى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولانذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتمدات (اقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشيا) اى مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره

الآتى كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفي الثاني في آخره وعندهما يعتق بمضى ليلة من رمضان الآتى لانها ان كانت في الاولى دائما فقد مضت وان كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصلها برمضان السابق (قوله والمشهور عن الامام) وقد روى عن غيره أيضا قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والافهي ليلة السابع والعشرين اه در (قوله وذكرت هنا) اى وانما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في احياء الليالي طلبا للثواب أى لاجل طلب الثواب بسبب التنبيه عليها بالاعادة (قوله في ذلك الرمضان) أل للعضور أى رمضان الحاضر الذى امر جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يلتمسها في عشره الاخير (قوله انها بلجة) أى مشرقة منيرة وفي القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر (قوله ولاقارة) أى باردة بل متوسطة (قوله تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها ويومها مستجاب فان فاته ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها طشت) بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين المهملة مع فتح الطا وكسرها فهي ست لغات (قوله وانما اخفيت الخ) كما اخفيت ساعة الاجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفى الولى في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل أى المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الاخير) أى من رمضان فانه فيه سنة وهو على حذف أى تفسير للضمير في سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله على أن أعتكف شهرا بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لانه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أى لان النذر مما يتعلق باللسان أى بنطقه فلا يتحقق الا به (قوله الا أن يجعله الخ) أى يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أى النفل (قوله عليها) أى على رواية الحسن المأخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أى مارا غير جالس الخ) لانه لابد فيه من لبث ولو قليلا لا بين الخطوات (قوله وهو) أى الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فانه لا يجوز) أى جعله طريقا (قوله لانه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة (قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فاذا خرج حينئذ له لا يفسد (قوله فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) فالرجوع الى الاول أفضل لان الاتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أى فالثواب فيه أكثر وتبعه الحموى وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندية من أن المسجد يتعين بالشروع فيه

(او) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) واداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق اهله) لفوات ماهو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واعه في المسجد ويقضي ماعداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) اى بالخروج (غيره) اى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله) لا تكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية

فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا أن يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره كذا في حاشية السيد (قوله او حاجة طبيعية) أي يدعو اليها طبع الانسان ولو ذهب بعد أن خرج اليها لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدر وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اه در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم أن ماذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين وأما عند الامام فيفسد لان العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه اه وفي الدر المختار وأما مالا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا اه (قوله واداء شهادة تعينت عليه) فيه ان هذا من الحوائج الشرعية (قوله لفوات ماهو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني اعلم يفسد اعتكافه بل يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف هو اداء الصلاة في ذلك المسجد على اكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) اى المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر (قوله يريد ان لا يكون الخ) أى وليس المراد ارادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أى في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لانه وان كان عذرا الا انه لم يعتبر في عدم الفساد (قوله ولا اثم عليه به) اى بالعذر أى وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (قوله اذا دام) أى كل منهما (قوله واتمه في المسجد) اما اذا خرج منه فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن (قوله ويقضي ماعداه بعد زوال الخ) اى بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر مافسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وتمامه في البحر (قوله وقالا ان خرج اكثر اليوم الخ) قالوا وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الكمال ورجح قوله لان الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هذا كذلك اه أى فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الاخيار (قوله واكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا أن يكون في موضع أعد لذلك لا يصلي فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يفسد اعتكافه)

لعدم

لعدم الضرورة درر وقيدت هذه الاشياء بالمعتكف لان غيره يكره له المبايعة فيه مطلقا والاكل والنوم قيل الا الغريب كما في الاشباه وفي المجتبى ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها فالحاصل أن في تعاطي هذه الاشياء في المسجد لغير المعتكف قولين والحمد لله الذي جعل دين الاسلام سمحا لا حرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب) قال في البحر ينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر (قوله لان المسجد محرر) أي مخلص وفي نسخة بالزاي آخره اي محفوظ ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه قلت والظاهر انه لا يكره احضار المأكول لانه يتناوله فيه ومثله المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفي الحموي عن البرجندي احضار الثمن او المبيع الذي لا يشغل في المسجد جائز (قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع وشراء وتعليم كتابة بأجر وكل شيء يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر (قوله مطلقا) اي سواء حضر المبيع أم لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر (قوله وكره الصمت الخ) سئل الامام عن بيانه فقال ان يصوم ولا يكلم احدا ولم يبق صوم الصمت قربة في شريعتنا فانه منهي عنه (قوله فلا بأس به) المراد به انه مطلوب شرعا ولما كان يتوهم منه انه مساو لغيره من القراءة ونحوها قال ولكنه يلازم والمراد ان يكون يلازم ذلك غالب اوقاته (قوله والذكر) هو وما بعده بالنصب (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) اى ذكر مغازيه واحواله صلى الله عليه وسلم (قوله واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) اى فالمعتكف أولى وورد في الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير قال في النهر والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها اه (قوله اذا جلس في المسجد لذلك) اى للكلام المباح ابتداء اى قصدا فاما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعضهم اطلق (قوله وحرم الوطء) ورد انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء لكونها في المسجد فانها لا تخص المعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي (قوله فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك ان حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه) أي نصا والاولى زيادته والضمير في فيه الى الاعتكاف وقوله فيتعدى الى دواعيه لانها سببه وسبب المحرم محرم (قوله والحظر) أي المنع عن الجماع يثبت ضمنا أي لزوما واندراجا لتحقق الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن وقوله يقدر

لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها

(وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكروها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) اى كالزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين او غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة

بقدرها فلا يتعدى الى الدواعى لانه يكفى فى تحقق الركن الكف عن الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا فى قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل والشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فانه يخص النهار (قوله أو مكروها الخ) الاولى او مكرها (قوله لان له حالة مذكرة) وهى كونه فى المسجد وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قارئا مستقبلا والمذكر فى الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل احرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالى الخ) وذلك لان ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالى فعلم أن ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه اما ان يأتى بلفظ المفرد او المثنى او المجموع وكل منها اما ان يكون فى الايام او الليالى فهى ستة وفى كل منها اما أن ينوى الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهى اربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور فى البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان اوضح وتوضيحه ما فى السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اه فالمتفرق فى نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) اى فى الجمع (قوله لان المثنى فى معنى الجمع) وعن ابى يوسف فى التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابى يوسف فى التثنية فقط زيلعى (قوله وصح نية النهر) اى فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله اذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كانه اختار ماذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه فى العناية بقى لو ذكر الايام ونوى الليالى لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما فى التنوير وشرحه (قوله الا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال شهرا بالنهار دون الليالى (قوله لان الشهر اسم لمقدر الخ) أى فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه ان العشرة من اسماء العدد وهى من الخاص قال فى شرح المنار كصاحب البحر والمراد

على مجموع الآحاد فلا ينطلق على مادون ذلك العدد اصلا كالاتنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر اواستثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولواستثنى الايام لايجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولايصح فيها المنافاتها شرطا وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لاتحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من امور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه فى حديث من تقرب وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة

قوله وهى اى الصلاة فى نسخة وهى اى الاعتكاف وانتظار الخبر اه

بقوله أى فى تعريف الخاص على الانفراد ان لايكون لذلك المعنى الواحد افراد سواء كان له أجزاء اولم يكن فتدخل التثنية كما فى التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فان الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدان جزأ من اجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك فيه وحدان الكثير فيكون كل من الوحدان جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فان كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما فى التلويح لكن ظاهر ما فى التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الاول محصور والثانى لا اه قلت ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر الى كونه لايشمل الزائد عنها والناقص خاص وبالنظر الى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل (قوله على مجموع الآحاد) فيه أن شهرا اسم لمجموع الليل والنهار فى المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لاتنطلق العشرة الخ (قوله ولا مجازا) فيه ان يقال ما المانع من اطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من اطلاق اسم الكل على جزئه (قوله بعد الثنيا) أى الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله الليالى المجردة) خبران (قوله هذا من فتح القدير) أراد ان هذا الكلام منقول من الفتح والعناية واراد المعنى اللغوى أيضا (قوله فالاضافة الى المساجد) مراده بالاضافة ايقاعها فيها (قوله المختصة) صفة المساجد (قوله وترك) بالرفع عطف على الاضافة (قوله لاجله) اى الاعتكاف فان حرمة المباشرة مقيدة به فى الآية (قوله والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهى مؤكدة على المعتمد ولا تنافى بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل انه مستحب فى العشر الاخير (قوله عجبا) مفعول مطلق لمحذوف أى عجبت عجبا (قوله وما ترك الاعتكاف) اى فى العشر الاواخر حتى قبض اى الالعذر لما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا فى المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فامر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال (قوله بضرب) اى بنوع وقوله من المعقول اى من الدليل المعقول (قوله وهو كالمصلى) اى يعطى المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر (قوله وهى) اى الصلاة (قوله وانقطاع) اى عن ملاهى الدنيا (قوله ومحاسنها لاتحصى) اى الصلاة او الحالة (قوله بشغله) متعلق بتفريغ والباء للسببية (قوله متجردا لها) حال مؤسسة فاذا لم يتجرد لها لايتفرغ قلبه (قوله بتفويض امرها) الباء للتصوير (قوله الى عزيز جنابه) الجناب الفناء والرحل والناحية وجبل وعلم لمحدث افاده فى القاموس (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) يغنى عنه قوله بشغله بالاقبال الخ (قوله والتقرب اليه) بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ والمراد التقرب اليه بالعبادة (قوله فى حديث

للالتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعز تأييده ونصره ترى الرعايا يحدقون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجتهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بفيض العطاء بما اشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطاء يسمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم او امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع ما آربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك اعز اخواني بل عين قرابتي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض عنه علي بما يليق بأهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه اى وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا من الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته

من تقرب) تمامه الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتاني يمشي اتيته هرولة (قوله للالتجاء) علة لقوله اكرام نزيله وتفضلا ومابعده أحوال (قوله والتحصن) بالجر عطفا على الالتجاء وبالنصب عطفا على تفريغ (قوله فلا يصل اليه عدوه) وهو الشيطان والدنيا (قوله وعز تأييده) أي قوته قال في القاموس ايدته تاييدا قويته ومؤيد قويته (قوله ترى الرعايا الخ) أي فالحق أحق بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) أي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية (قوله لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب للفظ الرعايا (قوله بعزة قدرته) أي السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وقد نبه) أي المصنف (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف (قوله وازال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشئ من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم (قوله واظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء أو بالعطاء الذي هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد اماما معينا من الاربعة لظهورهم بعده (قوله اكثر رواية الامام) أي مروياته (قوله كذا في اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيما يظهر (قوله قال) اعاده لبعد الفعل الاول (قوله ببركته) أي بكثرة خيره (قوله ومدده) أي المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أي صفة (قوله أو امام) يشمل العالم بخلاف ماقبله (قوله لسان قاله) أي قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) اى الكرب الذي نزل به وهو المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرابتي) اى اقربهم (قوله ونزول مصائبي) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق بأهليته) فانه أهل التقوى واهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أي يكرمني اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعني به نفسه والا فالمعتكف في منيع الحرز (قوله وحماية حرمه) اى التجأ الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم اوالى حرمة ذي الحماية والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص احد الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله في خلال كلام عطاء (قوله الى أن العبد) أي المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متناولها (قوله موقف) أي وقوف العبد (قوله عاريا عن الاعمال الخ) أي متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة أو أكف ذي الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء) الالحاح بالدعاء مأمور به غير أنه لا يعتدي فيه ولا يستعجل الاجابة (قوله مطرحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية (قوله مرتجيا شفاعته)

غدا عنده بما وعدنه وهو كل خير كافل (وهذا ماتيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (ان يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به)

وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ماتقر به عيوننا حالا ومآلا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في اواخر جمادى الاخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلي في منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تاليف متنه في يوم الجمعة المباركة رابع عشري جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد اوراقه ثلثمائة وستون ورقة وبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس واربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فضله الجزيل اذا حشره وعليه عرضه واسأله قبوله

أي شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين أو الضمير يرجع الى اعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة وانما عبر به لقربه (قوله بما وعدنه) بقوله تعالى وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أو بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كافل) أي ضامن (قوله وهذا ماتيسر) الاشارة الى مانقشه من الشرح أو الى ما في الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أي أنه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق فيهما يقضي بأنه اختصار كثير (قوله كتيسير) أي تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله الذي هدانا) أي اوصلنا (قوله لهذا) اى للتأليف (قوله لولا أن هدانا الله) اى لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي (قوله وذريته) ورد ان الله تعالى جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي و بطن فاطمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم (قوله ومن والاه) أي نصره وتبعه في الخير (قوله الرحيم) قال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله عملا) قدره ليفيد أن خالصا صفة للمصدر المحذوف (قوله لوجهه) اى لذاته هذا هو المناسب هنا (قوله للتيسير) علة لقوله المنتخب (قوله النفع العميم) قد ظهرت أمارة الاجابة وانتفع به الخاص والعام (قوله ويجزل) اى يكثر (قوله الجسيم) اى العظيم (قوله وان يمتعنا) اى ينفعنا بذلك ويلزم من ذلك بقاؤها (قوله وجميع حواسنا) اى الظاهرة والباطنة (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله واخواننا) نسبا ودينا (قوله ماتقر به عيوننا) اى ماتسر به عيوننا (قوله حالا ومآلا) اى دنيا واخرى (قوله آمين) اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب ويطلب ختم الدعاء بها كما في الحديث وهي من خصوصيات هذه الامة (قوله وكان ابتداء الخ) افاد انه لم يمكث فيه الا اياما قليلة لم يستوف فيها شهرا (قوله سنة اربع) راجع الى جمادى ورجب (قوله وختم جمعه الخ) فمكث في تسويده اربعة اشهر ونصفا (قوله وكان انتهاء تاليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) اى من المسودة (قوله في منتصف شهر ربيع الاول) اى في مثل ايام بداءته كما ذكره في الشرح فمدة التبييض ستة اشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما و بين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف (قوله وعدد اوراقه) اى بحسب نسخته وكذا يقال في عدد المختصر (قوله هي هذه المسودة المبيضة) افاد بذلك انه لم يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودة الكبير (قوله اذا حشره) ظرف للراجي (قوله قبوله) اى الرضا به وترك

خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم انى اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بجماعته مختصرا فقلت

•(كتاب الزكاة)•

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم

الاعتراض عليه (قوله خدمة) اى حال كونه خدمة اى ذا خدمة اوهو الخدمة مبالغة اوهو مفعول لاجله والمعنى ان القبول من جهة كونه خدمة لامن جهة كونه تأليفا مطلقا (قوله بجماعته) بدل من قوله بالحاق بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

•(كتاب الزكاة)•

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهى واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والانبياء لاتجب عليهم الزكاة لانهم لاملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن ما فى ايديهم ودائع يبذلونه فى اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان أخر وهى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية ومنع ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به قوما يسرحون كالابل على اقبالهم رقاع وعلى ادبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل يأكلون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل انه لا يوجد فى الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم أى حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الاجهورى قيل ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة وفى معراج القليوبى ورد فى الحديث الحسن انه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنتان وسبعون لعنة منها احدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطأ واذا مات صاحب المال الذى لا يؤدى زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات الى يوم القيامة وان وقع فى يد من يزكيه وانما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لانهم منعوا المال وصرفوه فى المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد مافعلوا نقله بعض المشايخ (قوله هى تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموى واطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعى وقوله تعالى وآتوا الزكاة منه أو المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما فى أقيموا الصلاة وفى حاشية السيد الايتاء أى الذى هو التمليك معنى مصدرى والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه وأخرج بالتمليك الاباحة فلا تكفى فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لاتجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو ان يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من

العبادات أيام ردّته ولو ارتدّ بعد وجوبها سقطت بحر (قوله مكلف) أى بالغ عاقل فلا زكاة على صبى وقال المؤلف فى الحاشية لا زكاة على المجنون اذا جنّ السنة كلها فاذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة أوّل السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالاداء وتمامه فيها (قوله مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه الا اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه در ولا بدّ أن يكون الملك تامّا فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفى الدر أفاد وجوب الزكاة فى النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة قال لانهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوى قيمته) الاولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى النصاب لانّ النصاب يقوّم به ولا يتقوّم (قوله فارغ عن الدين) أى الذى له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر (قوله وعن حاجته الاصلية) كثيابه المحتاج اليها لدفع الحرّ والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم أعدّها لهذه الاشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما فى المعراج والبدائع أنّ الزكاة تجب فى النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اه (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون فى يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها) اى افتراضها (قوله حولان الحول) وهو فى ملكه اى وثمنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة فى العروض (قوله الى مجانسه) النقدان فى الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليها الا اليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذى عجل عنه كما فى الصورة فلو كان فى ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا فى آخر الحول وتمامه فى كتابة الدر فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتدّ أجزأه لانّ المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده در (قوله أو وكيله) اى وكيل المزكى فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمّى ليدفعها للفقراء جاز لانّ المعتبر نية الآمر در (قوله أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء در الا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح (قوله كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز (قوله والمال قائم) اى غير مستهلك وظاهره وان لم يكن الفقير حاضرا بالمجلس (قوله ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) ولو دفعها الى صبيان أقربائه برسم عيد أو الى مبشر ومهدى

مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا * وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيأ وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت

ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان مادون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه صح وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية والضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام وأوجباها عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزى عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لا يضر

الباكورة جاز الا اذا نص على التفويض ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا در (قوله ولم ينو الزكاة) ولا نذرا ولا واجبا آخر فاذا نواه ما يضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث واعلم أن أداء الدين عن المال الذى عنده لا يصح والحيلة أن يعطى المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى (قوله أو على جاحد عليه بينة) تبع فيه العينى وفى النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لان كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل (قوله ففيها درهم) هذا انما يظهر اذا كان الماضى عاما واحدا (قوله لان مادون الخ) علة لقوله ويتراخى وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين درهما (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون أربعين والمذكور فى زكاة المال أنه فى كل خمس بحسابه ومابين الخمس الى الخمس عفو وقالا مازاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس (قوله كثمن ثياب البذلة) اى اذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم ماذكره ومثله يقال فيما بعده (قوله والوصية) اذا تأخرت عند الوارث مثلا عاما (قوله وبدل الخلع) اذا تأخر عند الزوجة عاما (قوله والصلح عن دم العمد) اذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا (قوله والدية) اذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولى الدم (قوله والسعاية) كما اذا أعتق بعضه واستسعاه فى البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه (قوله لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض) اى الا اذا كان عنده مايضم الى الضعيف در (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية فى رواية بحر (قوله واذا قبض مال الضمار) هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك درر (قوله كآبق ومفقود) اى وهما من عبيد التجارة (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب لما مضى در قال فى تحفة الاخيار وينبغى أن يجرى هنا ما يأتى قريبا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه (قوله ومدفون فى مفازة) أما المدفون فى حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لامكان التوصل اليه بالحفر كذا فى سكب الانهر (قوله وقد نسى مكانه) اى ثم تذكره ويقال نظير ذلك فى كل مقام بما يناسبه (قوله ومأخوذ مصادرة) اى ظلما بأن يأمره الظالم باتيان ماله اى ثم يدفعه اليه (قوله عند من لا يعرفه) أما ان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان فى غير محله بحر (قوله لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لانها قد لا تقبل (قوله ولا يجزى عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة فى ذلك (قوله وموزون) اى غير النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) اى وقت الاداء اى يعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر وتمامه فى كتابة الدر (قوله وتضم قيمة العروض الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا در (قوله قيمة) عند الامام وعندهما بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در (قوله

ان كمل فى طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لايساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه * وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة فى الجواهر واللآلى الا أن تملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف بالحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

ان كمل فى طرفيه) يشترط كماله فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان أو تبره والما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستانى والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا الا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر فى كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال فى الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجرى فى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا رائجا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعى والعينى والنهر وتمام بيانه فى كتابة الدر واختلف فى الغش المساوى والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة فى الجواهر واللآلى) قال فى الدر الاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيأ للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اه ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أى للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشئ الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فانه يضمن لوجود التعدى واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس هلاكا وبغير مال التجارة استهلاك كما أفاده فى الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أى ويسقط هلاك البعض حصته الهالك (قوله ولا من تركته) أى لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن تجيز الورثة من الكل ويعتبر حولها بالاهلة فهو قمرى لا شمسى (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ)

قال فى البحر اعلم أنه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف تأثماً يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال

(باب المصرف)

هو فى اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أى معدلا بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله هو مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو يملكه وهو مستغرق فى حاجته فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة فى أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عسر كذا فى البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اه قهستانى (قوله وهو من لا شئ له) أى على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم در وقيل تعريفهما على عكس ما ذكرهنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفى الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا فالتقييد الحدادى بالكبير كذا فى حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغنى والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمى وليس للمكاتب صرف ما دفع اليه فى غير فكاك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفى الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمى (قوله وفى سبيل الله) أى ولمن فى سبيل الله فاللام المصرف الشخص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستانى وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعى وهذا التفسير اختيار أبى يوسف قال فى غاية البيان وهو الاظهر (قوله أو الحاج) أى منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر فى الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات والخلاف فى التفسير لا فى جواز الدفع الى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافى (قوله وهو من له مال فى وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما نقله القهستانى عن الكرمانى والاولى أن يستقرض اذا قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اى فان السيد يجوز له اخذ ما بيده من الصدقة كذا فى سكب الانهر (قوله

والعامل) أى اذا كان غير هاشمى مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته فى المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية قال فى المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى مالا بد منه اه وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لان الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى آخر الامر خذها من أغنيائهم وردها فى فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله ولا يصح دفعها الكافر) قال فى التنوير وشرحه ولا تدفع لذمى وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبه يفتى ولا تجوز الصدقات باسرها الحربى ولو مستأمنا وجزم الزيلعى بجواز التطوع اليه (قوله وطفل غنى) ذكرا كان أو أنثى فى عياله أولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذى لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها ويجوز الدفع لزوجة الغنى الفقيرة (قوله وبنى هاشم) أطلق المنع فعم كل الازمان وسواء فى ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر (قوله واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عاد والى المعوض وأقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ماهو الحق كما حققه فى الفتح وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة وفى السيد ولا فرق فى المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد الا خمس المزكاة فيجوز صرفه اليهم وسوى الزيلعى فى المنع بين الواجبة والتطوع وأزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكى وفرعه) لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور ولا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الاقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هى لزوجها عند الامام وقالا تدفع

والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح دفعها الكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجته

اليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلان السيد في كسبه حقا فلم يتم التمليك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال في الدر نقلا عن حيل الاشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (قوله أجزأه) لانه انما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع (قوله الا أن يكون عبده أو مكاتبه) لانه بالدفع اليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ولكن أفاده صاحب التنوير وقيد بما ذكره لانه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو انه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي اجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره اعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره أيضا *(تنبيه)* نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع أولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فقال تعالى افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اه (قوله وندب اغناؤه عن السؤال) وينبغي ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب قال في النهر واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى ممن توزيعه على جماعة اه وفي التنوير وشرحه ولا يحل ان يسأل شيأ من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) اى تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) اما المعجلة ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال ابو حفص الكبير انه لا يصرفها ان لا يصلي الا احيانا وان اجزأه كذا في سكب الانهر (قوله لغير قريب) اما نقلها للقريب فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة (قوله واحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى بحر (قوله وانفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اه أي من الجاهل الفقير قهستاني ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام اى ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والافضل صرفها للاقرب فالاقرب الخ) قال في النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم أهل مصره اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر *(تنبيه)* المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صدقة الفطر)

الفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد

ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه الا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال * وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم جيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

(باب صدقة الفطر)

الوجوب

الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر عند أصحابنا وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي (قوله ولم يكن للتجارة) أي وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اهـ ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصي غير سديد اذ الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لان ما في يده لمولاه در (قوله ولا ولده الكبير) أي الفقير وان كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفي الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة كالولد الكبير وان كان في عياله وقيد به اشارة الى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجزء عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الانهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى كما في البرهان والرواية الاخرى

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه او سويقه او صاع تمر أو زبيب او شعير

وهو ثمانية ارطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لاتلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

عن الامام أنه كالبر (قوله وهو ثمانية ارطال بالعراقى) والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما فالصاع مايسع ألفا وأربعين درهما وقول أبى يوسف الصاع مايسع خمسة أرطال وثلثا مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا ورطل العراق عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا والاستار ستة دراهم ونصف وبعضهم جعل الخلاف حقيقيا ومالم يشس عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف ولا تجوز للذمى على المفتى به وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل طريقان ذكرهما الزيلعى (قوله ويجوز دفع القيمة) قال فى التنوير وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف اه (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أى الفقير أى من هذه الاصناف التى تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب (قوله لقضاء حاجة الفقير) أى وحاجة الفقير متنوعة (قوله ومايؤكل) أى ولو من غير هذه الاعيان بأن يدفع عنها بالقيمة (قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أى ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع لا يضيق الا فى آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب والامر فى حديث أغنوهم للندب فيفيد الاولوية در *(فرع)* من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا فى اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفى وجودها عند العزل على الظاهر كما فى الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الحج)

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان فى شرع من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة وفى حاشية العلامة نوح اختلف العلماء فى السنة التى فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضى عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر أخرج البخارى عن زيد بن أرقم ان النبى صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة وأخرج الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق فى السنة التى قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهى عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب ابن أسيد اه وهو الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح وذكر منلا على أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعنى الا أن يمنعه مانع وينبغى لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة أثم وقيل يكره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب منعه

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة

اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ثم يبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات اهـ من السند ملخصا (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد الى آخر العمر وواقفا في زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيأ من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الاحرام قبلها وان أمن على نفسه من المحظور واشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها در (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد واعلم أن وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره عن العام الاول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلا كما اذا أخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من أخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخطابهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل والبلوغ والحرية) انما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما اعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وان أذن له مولاه فلو حج باذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الاسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) اي وقت الطواف والوقوف ويحتمل ان المراد الوقت الذي يتمكن فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان (قوله والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در (قوله بنفقة وسط) اي من غير اسراف ولا تقتير (قوله على راحلة مختصة به) فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب ولم أره وانما صرحوا بالكراهة قال أبو السعود في حاشية الاشباه تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لما كره لان الواجب لا يتصف بالكراهة وتمامه فيها (قوله لا الاباحة) فلو وهب له

لغير أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه ٤٧٦ كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام (وشرط وجوب الاداء) خمسة على الاصح (صحة البدن وزوال المانع) الحسي (عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر

اي فيما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله اذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم اشبهه بالسعي الى الجمعة (قوله الى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در (قوله كالمنزل) اي ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا ولو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاء اذا قدر كما قيده به في الظهيرية (قوله أو الكون بدار الاسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما وحكما سواء نشأ على الاسلام اولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) اي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) ولو عبدا أو ذميا لا امرأة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در (قوله مسلم) الاولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر أنه يكفي الذمي (قوله مأمون) خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب عليها شيء لان شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) اي للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) فان فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل (قوله هو أكثر طواف الافاضة) وهو أربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) الى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله الى الغروب) الغاية داخلة في المغيا لان الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا (قوله والحلق) اي او التقصير (قوله وتخصيصه) اي الحلق (قوله وتقديم الرمي) اي عند الامام (قوله بينهما) اي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف ر ذ ح (قوله وحصوله) اي السعي (قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (قوله وطواف الوداع) اي للآفاقي (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) قيل فرض للمواظبة وقيل سنة (قوله والطهارة من الحدثين) على المذهب قيل والخبيثة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على أنها سنة مؤكدة (قوله

وستر العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر
المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه

وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس
يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة
الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر .

وستر العورة) ويكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين لكل اسبوع من
اى طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصى به ومنه كون الطواف وراء الحطيم (قوله
وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله كلبس الرجل
المخيط) وجاز للمرأة (قوله وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس (قوله والرفث)
ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) اى الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم أشنع
(قوله والجدال) اى المخاصمة مع المكارين والرفقة (قوله والاشارة) اى في الحاضر
(قوله والدلالة عليه) اى في الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند
العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على
طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أولهما الستر العورة وثانيهما الستر
الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة منلا على (قوله جديدين)
تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان
للسنة والا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) اى ببدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه
بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة
يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق
التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم انى أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما
منى وفى الافراد يفرد (قوله رافعا بها صوته) اى رفعا وسطا (قوله وتكريرها) اى ثلاثا
وقوله كلما أخذ فيها اى شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار)
اى في جنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) اى من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا
بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى اه مصباح ذكره
السيد وفى نسخ المعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام (قوله والتكبير والتهليل)
اى حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك در
(قوله وطواف القدوم) اى للآفاقى (قوله والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه
رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي
بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه أو نسيه في الثلاثة
الاول لم يرمل في الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه
لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتى
(قوله الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار البيت (قوله للرجال) راجع الى الرمل
والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم وفى غيره الافضل له
الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تخص الامام أو نائبه (قوله
بعد صلاة الظهر) وكره قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو
ثامن ذى الحجة (قوله الى عرفات) من طريق ضب (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله

خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما
شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي
بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن
يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي
المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال
وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان
الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث
فانها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت
أوقات الرمي كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب
له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) اذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرهما ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وابدأ بعد صلاتك تنوي بها الحج

خطبتين) يعلم فيهما المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو ثقله خلفه لشغل قلبه وهذا اذا أمن في بقائه في منى والا فلا كراهة اي في تقديمه (قوله اذ ذاك) اي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اهـ ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) اي مسجد الخيف (قوله التي تلي عرفة) اي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) اي الاكل منهما (قوله فقط) اما هدي الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس در (قوله بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا منلا مسكين (قوله والتضلع) اي الامتلاء منه فانه علامة الايمان (قوله واستقبال البيت والنظر اليه) اي حال الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) اي التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج)

(قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد (قوله ولا يزره) اي بأزراره (وقوله ولا يعقده) بأن يعقد طرفيه ببعضهما (وقوله ولا يخلله) بنحو مخيط يدخله خلاله (قوله تنوي بها الحج) بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها

وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي 479 باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشئ وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو أن تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المستوى بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا

لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهي لبيك) اي أقمت ببابك اقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلا على والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون مسيئا بتركها او بترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) اي أطيعك اطاعة بعد اطاعة (قوله والرغبى اليك) اي الضراعة والمسئلة قاموس (قوله والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فان أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي افاده السيد (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين) الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير اصابة لوجهه ورأسه فلو اصاب احدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله او لقيت ركبا) او مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤيته) عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي وفي الفتح من اهم الادعية طلب دخول الجنة بلا حساب اوصى الامام رجلا ان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة (قوله ثم طف الخ) لانه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله في مقام ابراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الابل وركوبه عند اتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم تخرج الى الصفا) من اي باب شئت وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح (قوله

يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للآفاقى فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلى الظهر بمنى ولا يترك التلبية فى احواله الا فى الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتى مسجد نمرة فيصلى مع الامام الاعظم اونائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين بأذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة فى وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال فى عرفات الوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد فى الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح فى الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر فى هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذى أحدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد فى السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادى توسعة للمارين ويصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب فى طريق المزدلفة وعليه اعادتهما مالم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا فى دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله فى هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتى الى منى وينزل بها ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة اجزأه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته فى الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها

(قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن لكنه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعى (قوله فيصلى مع الامام الاعظم اونائبه الخ) هو شرط عند الامام لا عندهما فقالا لا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) اى غير سنة الظهر كما فى منلا مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافى وهو ينافى اطلاقهم التطوع والاطلاق ظاهر الرواية أفاده فى النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر (قوله وان لم يدرك الامام) هذا عند الامام (قوله الا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه احد (قوله كالمستطعم) اى كالذى يطلب الطعام وهيئته كالداعى (قوله مالم يطلع الفجر) فان طلع عادت الى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمى به لان الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) اى دعاءه بغفران الدماء والمظالم لامته (قوله مثل حصى الخذف) بالزاى المعجمة كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون خزفا قاموس والذى فى التنوير ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا اه قال فى القاموس الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به والمراد الرمى برؤس الاصابع كما فى الدر وسيذكره المصنف (قوله ويكره من الذى عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در (قوله واكثر اهانة للشيطان) لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف اصابعه (قوله ويضع الحصاة الخ)

وان سقطت على سنها ذلك اجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل و يكفى فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا الله تعالى مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره طلوع الشمس وكل رمى بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ٤٨١ و يطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها و يصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها او يستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ماشاء وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتى الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى اربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحدا وينبغى أن يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم

الخ) هذه كيفية اخرى فى الرمى (قوله وان سقطت على سنها ذلك اجزأه) ان وقعت بقرب الجمرة والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة (قوله ثم يأتى مكة من يومه ذلك الخ) اى وجوبا موسعا (قوله ويسمى ايضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله المصدر بسكون الدال (قوله ويتنفس فيه) اى حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) فينبغى ان يشرب بنية قطع ظمأ يوم العطش الاكبر كما نقله بعضهم (قوله وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظما العلامة العصامى مقيدا لها بساعات مخصوصة وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر فى تلك الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش فى مناسكه

قد صرح النقاش فى المناسك * وهى لعمرى عدة للناسك
أن الدعا فى خمسة وعشره * يقبل حقا صاح من ذكره
وهى المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعيه فلتستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى

وماتقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لاأصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا أراد العود الى أهله ينبغى أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمرأة فى جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقران افضل من التمتع *(فصل)* القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى ٤٨٢ الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى

فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجى يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى أيام التشريق ولو فرقها جاز

(فصل) التمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن وجود فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة

وكذا منى فى ليلة البدر اذا * يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

(قوله من ان العروة الوثقى الخ) الاولى حذف ان او حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله او متباكيا) اى متشبها بالباكى (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلى وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل)

القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل)

(التمتع) هو من المتاع او المتعة لانه يتمتع اى يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها فى أشهر الحج (قوله وان ساق الهدى) أى هدى المتعة معه وقوله لا يتحلل من عمرته اى الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أى فى سفر واحد حقيقة او حكما بأن يلم بأهله الماما غير صحيح واحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد احرامها فى أشهر الحج وتأخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة افضل رجاء

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله *(تنبيه)* وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى

(باب الجنايات)

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتى توجب دما هى ما لو طيب محرم بالغ عضوا

وجود الهدى والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل)

العمرة سنة) اى مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها وهى احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت فى غير ماذكر وندبت فى رمضان (قوله وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة) ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة (قوله لعدم القيام بحقوق البيت والحرم) فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة (قوله ونفى الكراهة صاحباه) فى شرح السيد عن العلامة نوح وقالا المجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى وحج الغنى افضل من حج الفقير وحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل وبناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف فى الصدقة ورجح فى البزازية أفضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا ولا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح الا ماضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل حتى من الكعبة والعرش والكرسى اه من الدر المختار آخر الكتاب

(باب الجنايات)

جمع جناية وهى ما يجنيه من شئ اى يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع مثلا مسكين والمراد هنا خاص منه وهى ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم نهر قاله السيد (قوله منها ما يوجب دما) وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث اطلق يراد به الشاة وهى تجزئ فى كل شئ الا فى موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثانى اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب فى هذين الموضعين البدنة (قوله هى نصف صاع من بر) كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء ذكره السيد واشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك (قوله ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال فى التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا لأن صيد الحرم لا لاتحاد المحل اه (قوله هى ما لو طيب محرم بالغ عضوا) ولو ناسيا أو جاهلا او مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما وأخرج بالبالغ الصبى فلا شئ عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهى المجموع من هذه الاربعة وأخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو طيب عضو ثم أحرم فانتقل منه الى مكان آخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا

أوخضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ونحوه اولبس مخيطا وستر رأسه يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اومحجمه اواحد ابطيه اوعانته او رقبته اوقص اظفار يديه ورجليه بمجلس اويدا اورجلا اوترك واجبا مما تقدم بيانه وفى اخذ شاربه حكومة
* والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر اوقيمته هى مالوطيب اقل من عضو أولبس مخيطا اوغطى رأسه اقل من يوم اوحلق اقل من ربع رأسه اوقص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الاان يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا وتجب شاة ولوطاف جنبا اوترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله اوحصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الاان يبلغ دما فينقص ماشاء اوحلق رأس غيره اوقص اظفاره وان تطيب اولبس اوحلق بعذر تخير بين الذبح اوالتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين اوصيام ثلاثة ايام * والتى توجب اقل من نصف صاع فهى مالوقتل قملة اوجرادة فيتصدق بما شاء * والتى توجب القيمة فهى مالوقتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله اوقريب منه فان بلغت هديا فله الخياران شاء اشتراه وذبحه اواشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع اوصام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به اوصام يوما وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه الذى لايطير به وشعره وقطع عضو لايمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولايجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال ولاشئ بقتله ولايجزى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس

وقيد بالعضو لان تطييب مادونه فيه صدقة (قوله اوخضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان در (قوله ونحوه) كشيرج وان كان خالصا (قوله أولبس مخيطا) اى لبسا معتادا فلواتزر به أووضعه على كتفيه فلاشئ عليه (قوله اوستر رأسه) اى بمعتاد فلوستره بحمل اجانة اوعدل فلاشئ عليه (قوله يوما كاملا) اى اوليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا وأعاده نهارا مالم يعزم على ترك لبسه عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا (قوله اوحلق ربع رأسه الخ) اى ازال ربع رأسه اوربع لحيته (قوله اومحجمه) عطف على ربع اى واحتجم والافصدقة در (قوله وفى اخذ شاربه حكومة) اى حكومة عدل كذا فى السيد والذى فى التنوير ان فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان ينظر العدل مامقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) الباء للتصوير او الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية (قوله اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا) وفى الفتح ولوطاف للعمرة جنبا اومحدثا فعليه دم وكذا لوترك من طوافها شوطا لانه لامدخل للصدقة فى العمرة (قوله اوترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ماتجب فيه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من اقله) اى الصدر وكذا لكل شوط من السعى (قوله فيما لم يبلغ رمى يوم) اما اذا بلغه او أكثره ففيه دم (قوله اوحلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير اوحلالا وهذا بخلاف مالوطيب عضو غيره اوألبسه مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا (قوله فهى مالوقتل قملة) من بدنه اوالقاها اوالقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو مازاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) اى فى الحرم (قوله وتصدق به) اى أين شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أوصام عن طعام كل مسكين يوما) ولومتفرقا (قوله أوصام يوما) كذا لوكان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم مابين القيمتين وهذا اذا برئ وبقى أثره والافلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أى الذى يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) اى غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لايؤكل ولوخنزيرا أوفيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك فى ملك غيره وجبت قيمة واحدة والافقيمتان قيمة لمالكه واخرى لحق الشرع وتجب القيمة الافيما جف اوانكسر اوذهب بحفر كانون أوضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم اربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلاجزاء وواحد منها لايحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ماينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهوليس من جنس ماينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهومن جنس ماينبته الناس وأما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهوليس من جنس ماينبته الناس ذكره السيد (قوله

الهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولايأكله غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولايعط اجر الجزار منه ولايركبه بلا ضرورة ولايحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولونذر حجا ماشيا لزمه ولايركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الاختصار تبعا لما

وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلاشئ عليه (قوله وحرم رعي حشيش الحرم) اي بدابة (قوله وقطعه) اي بنحو منجل (قوله والكمأة) لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل)

(قوله ولاشئ بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل مالا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وماليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شئ لانها ليست بصيود ولامتولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل الهدي)

هو في اللغة والشرع مايهدى الى الحرم (قوله ادناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر مامضى عليه سنتان ولو قال واعلاه ابل وبقر لكان اولى (قوله وماجاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل مايشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولايشترط له منى (قوله ولايأكله غني) لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره افضل وغيره بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيد نا بالبدنة لان الشاة لاتقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) اي زمامه (قوله ولايعط أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز (قوله ولايركبه بلاضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص ضمن مانقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف اي فيحلبه ويتصدق به (قوله وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لانه من جنسه واجب وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) اي في كل الطريق او اكثره اراق دما ولو ركب في نصفه او أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه احفظ لنفسه وأبعد عن السآمة (قوله اليه) اي الى الحج والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم)

قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم

حرض عليها و بالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات

ولما رأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا أن نذكر بعد المناسك واداتها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق

قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) اي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه اهـ فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها المبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) اي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له اجرا كأجر من زارني حيا والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) اي واعمدا وانتهى الى غير ذلك (قوله ممتع) اي متنعم (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) اي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كنية المسجد (قوله والجزئيات) اي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) اي بعد ذكر المناسك وقوله واداتها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) اي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) اي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها اشهر من أن يذكر) فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اهـ (قوله المنورة) اي بساكنها صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) اي مسجده او ما يعمه لاجل قوله وقالوا المدينة لاحرم لها (قوله واجعله وقاية) اي حفظا اي سببا لذلك (قوله يوم المآب) اي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) اي بعد استقراره ومن معه من الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل او عبيد او جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي عين حلوله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) اي حال الدخول (قوله بسم الله) اي دخلت (قوله وعلى ملة رسول الله) اي عقدت نيتي على اتباعها (قوله رب أدخلني) اي المدينة (قوله مدخل صدق) أي ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله وأخرجني مخرج صدق) اي

واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك
ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين و يقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه
النبى صلى الله عليه وسلم ومابين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبرى على حوضى فتسجد
شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض
متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس
النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه
على دعائك وتقول السلام
عليك يا سيدى يا رسول الله
السلام عليك يا نبى الله
السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نبى الرحمة
السلام عليك يا شفيع الامة
السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك يا خاتم
النبيين السلام عليك
يا مزمل السلام عليك
يا مدثر السلام عليك وعلى
اصولك الطيبين واهل
بيتك الطاهرين الذين
اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا جزاك الله
عنا افضل ما جزى نبيا عن
قومه ورسولا عن امته اشهد
انك رسول الله قد بلغت
الرسالة وأديت الامانة
ونصحت الامة وأوضحت
الحجة وجاهدت فى سبيل الله
حق جهاده واقمت الدين
حتى أتاك اليقين صلى الله
عليك وسلم وعلى أشرف
مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء
لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل
والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا
فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود
والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا فى زمرتك وان يوردنا
حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نداما

اخرا بامر ضيا لك بحيث لا يكون على فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) اى من عندك (قوله سلطانا نصيرا) اى قوة تنصرنى بها على اعدائك (قوله الخ) اى الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لى أبواب رحمتك) اى هيئ لى الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) اى انه يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك اولانه يوصل اليها (قوله وقال منبرى على حوضى) لامانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) اى تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأنى والتمهل (قوله مستدبر القبلة) اى كما هو السنة فى زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) اى ملاحظا انه ناظر اليك (قوله يا مزمل) اصله المتزمل أدغمت التاء فى الزاى أى المتلفف بثيابه حين مجىء الوحى له خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث (قوله الرجس) اى الاثم (قوله وأديت الامانة) اى الصلاة وغيرها مما فى فعله ثواب وتركه عقاب اى بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هى بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) اى جهاد الحق او أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أى الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لامدها) بفتح الميم الغاية والمنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) اى الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) اى بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى مآثرك) جمع مأثرة وهى المكرمة المتواترة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشئ (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة او عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحارك او مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين او موصل العنق فى الصلب قاموس (قوله المشفع) اى مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هى منزلة فى الجنة لاتكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) اى على موافقة طريقتك (قوله فى زمرتك) اى فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء

الشفاعة الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف الرحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق ابى بكر رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه فى الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام ٤٨٨ السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما ياضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ويصلى ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بماشاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده

الذى يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كوثر حوضك (قوله الشفاعة) اى نطلب منك الشفاعة (قوله غلا) اى حقدا (قوله وتبلغه سلام من اوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه واعاد ذكره هنا اشارة الى انه يستمر على الحال الاول من الاستدبار (قوله أبى بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا (قوله فلقد خلفته) اى كنت خليفته وبقيت بعده (قوله بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه أى قمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) اى سلوك (قوله وشيدت أركانه) اى رفعتها شبه الاسلام ببيت له أركان (قوله ووصلت الارحام) اى أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) اى قدر ذراع (قوله وكفلت الايتام) اى علتهم وواليتهم (قوله وقوى بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى مختفيا هو ومن أسلم معه فى دار الارقم حتى أسلم عمر فصلى فى الحرم (قوله وهاديا) فى ذاتك مهديا لغيرك أو اهداك الله اهـ ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة (قوله ياضجيعى رسول الله) اى رفيقيه فى مدفنه (قوله ووزيريه) الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير (قوله سعينا) اى عملنا (قوله على ملته) اى على اتباعها (قوله وقد جئناك) اى يا الله أى فالخطاب بها أولا أى فيما تقدم لحضرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم وثانيا لحضرة الحق سبحانه وتعالى (قوله ولآبائنا وأمهاتنا) اى جميع أصولنا ذكورا واناثا (قوله ويتوب الى الله) اى فعسى الله ان يقبل توبته كما قبل توبة أبى لبابة (قوله ويأتى الروضة) اى ثانيا

(قوله

على الرمانة التي كانت به تبركا باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة

الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين

(قوله على الرمانة) لا أثر لها اليوم (قوله حتى نزل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسكن) اي لما ضمن له أنه يغرس في الجنة تأكل منه اولياؤه تعالى فيها (قوله في عموم الاوقات) المراد به في غالب الاوقات (قوله فيأتي المشاهد والمزارات) قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الاربعة (قوله والاخلاص احدى عشرة مرة) قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس (قوله مسجد قباء) بضم القاف ممدودا هو أفضل المساجد اي بعد المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (قوله يا صريخ الخ) الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث ضد قاموس فالمراد الاول والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الاغاثة (قوله يا غياث) هو اسم على تأويل مغيث او ذي غوث (قوله في هذا المقام) اي المحل فان أول قدومه من الهجرة نزل هنالك (قوله يا حنان) هو الرحيم او الذي يقبل على من أعرض عنه قاموس (قوله يا منان) هو المعطي ابتداء قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون أي غير محسوب ولا مقطوع (قوله يا ارحم الراحمين) روى الحاكم عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد أقبل عليك فسل وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل العبادة الدعاء فابسطوا اكف الذل راغبين وفيما عند ربكم طامعين وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما بدأ بها لما قال بعض الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأل الله تعالى ان يصلي على نبيه محمد وآله وأن يميتنا على الايمان ويرحم فاقتي بذلك وأن يسعدني بلقائه وأن يتقبل هذه الحاشية وينفع بها عباده المؤمنين ويغفر لي ما فرط مني فيها وفي غيرها انه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

آمين

تم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول أسير الأوزار ابراهيم عبد
الغفار خادم قلم التصحيح بدار الطباعه أعانه الله على مشاق هذه الصناعه تم بعون غافر
المساوى طبع حاشية العلامة الطحطاوى على شرح مراقى الفلاح الكافل اسهل من
اتقانه والتمام على ذمة ذى القدر والاعتبار حضرة أحمد افندى مختار بالمطبعة العامره
الزاهيه الزاهره المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت
بثنائه الافواه وباح من كل وصف جميل منتهاه سيد الامراء والحكام بهجة الليالى والايام
سلالة السراة الصناديد وارث الملوك الاماجيد الراقى بهممه الى كل مقام معتلى خديوى
مصر اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لا زالت الايام باسمة بوجوده والانام متمتعة بكرمه وجوده
ولا برح ممتعا بأنجاله الكرام وأشباله الفخام وكان طبعه الميمون وتمثيله المصون مشمولا
بادارة من خاطبته المعالى بالثناء فى سعادة حسين بك حسنى ونظارة وكيلها السالك
جادة سبيل من عليه أخلاقه تثنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى
الرأى المسدد حضرة ابى العينين افندى احمد فى أواخر أخرى
الجمادين من سنة تسعين وألف ومائتين من هجرته
عليه الصلاة والسلام وعلى آله
وأصحابه البررة الاعلام
ما ذر شارق ولمع
بارق
م